

عقد القرض العام دراسة في القانون الإداري المالي

د . شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه

أستاذ القانون العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمياط - جامعة الأزهر

مقدمة

تتعدد الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدول في تعزيز موازناتها العامة وتعد القروض العامة من أهم الموارد المالية ولكن يترتب على الحصول عليها التزاماً ببردها مع الفوائد المرتبة عليها وفقاً لشروط العقد.

ولم تعد القروض العامة وسيلة مالية استثنائية تلجأ إليها الدول لتفطية نفقاتها غير العادلة فحسب بل صارت أداة من أدوات السياسة المالية للدولة لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فهي وسيلة فعالة للدول الفقيرة لسد العجز المالي لديها في موازناتها العامة لتحقيق عملية التنمية.

بل إنها قد تكون الملاذ الأخير للدول الفنية في بعض الأحيان إلا أنها قد تُنقل كاهم الاقتصاد الوطني، وقد تجر إلى مشاكل مالية وسياسية إذا لم توظف بطريقة صحيحة لخدمة الأغراض التي أُبرمت من أجلها

وتعتبر القروض العامة من الموارد المالية التي تتمتع بصفتى الدورية والانتظام وغالباً ما تلجأ إليها الدولة لمعالجة حالة التضخم أو بديلاً لفرض ضرائب جديدة على المكلفين يترتب عليها ردود فعل مؤثرة على الاستقرار السياسي للنظام الحاكم، أو عندما تبلغ الضرائب الحد الأقصى الذي لا يمكن معه فرض ضرائب جديدة.

وتنقسم القروض العامة إلى عدة تقسيمات، لعل من أهمها تقسيمها من حيث المصدر إلى قروض عامة داخلية، وقرض عامة خارجية، وأيضاً تقسيمها تتبع للمعيار الإلزامي إلى قروض عامة اختيارية وقرض عامة اجبارية.

أهمية الدراسة :-

من الملحوظ على كتابات الفقهاء في موضوع القروض العامة تركيزهم على جوانب اقتصادية بحثة، أما الجوانب القانونية فيندر التعرض لها، وإن تم ذلك فلا يكون إلا

بصورة عامة مختصرة على الرغم مما للجوانب القانونية من أهمية بالغة ؛ حيث يعتبر القرض العام من التصرفات القانونية التي ترتب التزامات متبادلة بين طرفي القرض (الدائن المقرض - الإدارة المقترضة) ومن الضرورة بمكان أن يكون المقرضون على دراية كاملة بحقوقهم الناشئة عن القرض العام قبل المطالبة بها، وهذا يسهم في إقبال المواطنين والمؤسسات المالية علي إقراض الإدارة، الأمر الذي يمكنها من أداء وظيفتها في تسخير وإدارة المرافق العامة.

لذلك أردت دراسة عقد القرض العام من الناحية القانونية بشيء من التفصيل، تاركا المجال لغيري من الباحثين لكي يتناوله من النواحي القانونية والاقتصادية والشرعية بالتفصيل الشامل، في أطروحة للدكتوراه.

ومن أهم الجوانب القانونية للقروض العامة بيان طبيعتها القانونية . وهل تعدد عقدا إداريا أم لا ؟ وأيضا الطبيعة القانونية لقانون اصدار القرض العام وأركان عقد القرض الداخلي والخارجي، وطرق انقضاء هذا العقد.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتها في كتابة هذا البحث ندرة المراجع في هذا الموضوع حيث لاحظت ذلك خلال فترة تجميع المادة العلمية، ومن تناول هذا الموضوع بالكتابة فإنه تناول جانيا معينا منه وأسهب في الجوانب الاقتصادية على حساب الجوانب القانونية.

كما أن الكتابات الموجودة في هذا الموضوع رغم ندرتها للغاية تتناول عقد القرض الخاص وليس عقد القرض العام، ولا تشير إلى عقد القرض العام إلا بإشارات يسيرة كتعريف القرض وبعض خصائصه وفي حدود ضيقه للغاية .

إلا أنه مما رغبني في البحث في هذا الموضوع رغم صعوبته أنه موضوع لم ينل حظه من الدراسة الكافية . فرغبت في تجليه بعض جوانبه القانونية، إلا أنني لم أجد الوقت الكافي في لدراسته والتعمق فيه علي النحو المرجو نظرا لوجودي خارج الوطن العزيز - مصر - وانشغالني بظروف أكاديمية كثيرة في عملي بالمملكة العربية السعودية الشقيقة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في معرفة القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تنشأ عن القرض العام الخارجي ؛ نظراً لاختلاف طبيعته القانونية في حالة ما إذا كان أحد طرفيه شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً في عقد القرض العام الخارجي الوطني، أو شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام مثل الدول والمنظمات الدولية في عقد القرض الخارجي الدولي . وأيضاً بالنسبة لعقد القرض العام الداخلي حيث اختلفت الآراء حول تكييف طبيعته القانونية ، ثم شجر الخلاف بين الفقهاء الذين رأوا تكييفه بأنه عمل تعاقدي حول اعتباره عقداً إدارياً من عدمه .

كذلك أيضاً اختلف الأركان الالزمة لإبرام القرض الخارجي الدولي عن نظيرتها الالزمة لإبرام القرض الداخلي والخارجي الوطني ، حيث يعد عقد القرض الخارجي الدولي بمثابة معايدة دولية ، حيث يتشرط لإبرامه عدة أركان جري العمل على تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام، وهذه الأركان تتطابق ظاهراً مع أركان القرض الداخلي والخارجي الوطني من التراضي والمحل والسبب والشكل، إلا أنها تختلف عنها من حيث تفاصيل كيفية تحقيقها، باستثناء ركن الشكل المتمثل في الإذن القانوني من السلطة التشريعية بإبرام معايدة القرض.

وأيضاً اختلف طرق انقضاء عقد القرض الداخلي عن عقد القرض العام الخارجي الوطني والدولي فالقرض الخارجي الوطني ينقضي كقاعدة بنفس الطرق التي ينقضي بها عقد القرض العام الداخلي ، أما القرض الخارجي الدولي فيعتبر معايدة دولية ويخضع للقواعد العامة لإبرام وانقضاء المعاهدات الدولية ولا يختلف عن عقد القرض الخارجي الوطني من حيث قابليته للانقضاء، لأسباب متعددة يتباين بعضها عن أسباب انقضاء القرض الخارجي الوطني ، وبعضها يتفق معه من حيث المعنى والشروط .

الدراسات السابقة:-

رغم ندرة الكتابات الموجودة في عقد القرض العام، إلا أنني قد عثرت علي كتابات في هذا الموضوع يغلب عليها الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاسهام فيه علي حساب

الجوانب القانونية، كما أنها تهتم ببعض الجوانب القانونية كالطبيعة القانونية للقرض العام دون أية إشارة إلى أركان هذا العقد، وطرق أبرامه وانقضائه، كما أن منها ما يتناول نوعاً معيناً من أنواع القروض العامة كعقد القرض العام الخارجي . ومن ذلك :

١- د/ حيدر وهاب عبود : دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، المجلات الأكاديمية العلمية.

٢- ا. مريم عثمانية، أ. لطفى بو سحلة: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٦، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر .

إلا أن هذا المرجع يهتم كثيراً بالمسائل الاقتصادية على حساب المسائل القانونية .

٣- د/ مهي حاجي شاهين السليمانى: النظام القانوني للقرض العام الخارجي، الطبعة الأولى ٢٠١٧، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية .

٤- محمد جمال مطلق ذنيبات: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .

إلا أن هذا الكتاب لم أعنِّه عليه في جميع دور النشر في الأردن ومصر والمملكة العربية السعودية، لهذا سوف أشير إليه نقاولاً عن من كتب في هذا الموضوع .

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التأصيلي والتحليلي ، حيث يتم جمع جزئيات البحث المتناثرة في المراجع الفقهية المختلفة والأحكام القضائية رغم ندرتها لغاية، وتناول المشكلات التي تتفرع عن جزئيات البحث بالتحليل والتعقب على نحو ما سيتضح في ثنايا البحث .

خططة البحث:

بعد توفيق الله تعالى عقدت العزم على بحث الجوانب القانونية المتعلقة بعقد القرض العام تحت عنوان (عقد القرض العام، دراسة في القانون الإداري المالي)

وبسبب اختيار هذا العنوان أن عقد القرض العام خاصة القرض الداخلي يعد عقداً إدارياً، كما أن الغاية منه غاية مالية في المقام الأول والأخير .

وسوف أتناول هذا الموضوع في مقدمه وخمسة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج، وذلك علي النحو الآتي :

مقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وشكلية الدراسة ومنهجيتها .

المبحث الأول: ماهية القرض العام وأنواعه .

وينقسم إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: ماهية القرض العام .

المطلب الثاني: تمييز القرض العام عن بعض الموارد المالية الأخرى .

المطلب الثالث: أنواع القرض العام .

المبحث الثاني: إصدار القرض العام .

وينقسم إلى مطلبين .

المطلب الأول: قواعد الصلاحية لإصدار القرض العام .

المطلب الثاني: طرق إصدار القرض العام .

المبحث الثالث: أركان عقد القرض العام

وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: أركان عقد القرض العام الداخلي

المطلب الثالث: أركان عقد القرض العام الخارجي .

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية لعقد القرض العام

وينقسم إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تكييف طبيعة عقد القرض العام .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرض العام الداخلي .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للقرض العام الخارجي .

المبحث الخامس: انقضاء عقد القرض العام . وينقسم إلى مطلبين .

المطلب الأول: انقضاء عقد القرض العام الداخلي .

المطلب الثاني: انقضاء عقد القرض العام الخارجي

خاتمة . وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

المبحث الأول

ماهية القرض العام وأنواعه

تتعدد تعاريفات القرض العام بحسب الزاوية التي يتم من خلالها النظر إليه، وإن اتفقت جميعها في بيان خصائصه وسوف نوضح ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

- المطلب الأول: ماهية القرض العام.
 - المطلب الثاني: تمييز القرض العام عن بعض الموارد المالية الأخرى.
 - المطلب الثالث: أنواع القرض العام.
- وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية القرض العام

للقرض العام معان لغوية واصطلاحية توضحها على النحو الآتي:

أولاً: المعنى اللغوي للقرض

القرض لغة: ما تعطيه من مال ويقال استقرض منه بمعنى طلب منه القرض، واقتراض منه أخذ القرض^(١).

وهي كلمة من أصل لاتيني تعني أساساً الائتمان، وهو يرتكز على الثقة، وهو السلفة التي يمنحك البنك لشخص ما

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للقرض العام :

هناك عدة تعاريفات للقرض العام من ناحية علماء الاقتصاد والقانون.

فقد عرفه علماء الاقتصاد بأنه «المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة أو أي شخص معنوي آخر من الغير، أي من الأفراد أو البنوك أو الهيئات الخاصة وال العامة

(١) - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ص ٥٣٠ ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت وأليضاً :

الدولية أو من الدول الأخرى، مع التعهد بردتها ويدفع فوائد عنها وفقاً لشروط معينة^(١).

و يعرف أيضاً بأنه «الأموال التي تقرضها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة الأخرى من الأفراد أو الهيئات الخاصة الوطنية والاجنبية أو من الدول أو المؤسسات الدولية نظير تعهداتها برد المبالغ المقترضة ويدفع فائدة سنوية محددة وبعض المزايا طبقاً لشروط العقد»^(٢).

وعرفه فقهاء القانون بأنه «عقد بمقتضاه يقرض أحد الأفراد أو البنك مبلغاً من المال للدولة أو لشخص معنوي آخر من أشخاص القانون العام مقابل تعهداتها بدفع فائدة سنوية محددة، وبرد القرض وفقاً لشروط في نهاية الأجل المحدد»^(٣).

و يعرف أيضاً بأنه «عقد إداري يقرض بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص فرداً كان أو شركة - مبلغاً من المال للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام الأخرى مقابل التزامها برد المبلغ بعد نهاية أجل القرض بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية محددة»^(٤).

كما عرف أيضاً بأنه «عقد إداري يبرم بين الدولة أو أحد البنوك أو الشركات المالية يتم بمقتضاه إقراض الدولة أو الشخص المعنوي العام مبلغاً من المال مقابل تعهداتها بدفع قيمة القرض مع قيمة الفوائد عند استحقاق الوفاء»^(٥).

وبri غالبية فقهاء المالية أن القرض العام يمثل عقداً ينطبق على العقود الإدارية، وذلك لأنّه يتم بين طرفين، أحدهما أحد أشخاص القانون العام أو الدولة التي تنفرد وحدها بتحديد شروطه والمزايا التي يتضمنها، ولبس للمكتب إلا أنّه قبل أو يرفض إبرام العقد جملة دون نقاش أو تفاوض حول الشروط والمزايا^(٦).

ومن التعريفات التي تجمع بين المفهوم الاقتصادي والقانوني تعريف الدكتور محمد حلمي الطوابي للقرض العام بأنّها «مبالغ نقدية تقرضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الاجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقاً لشروط اصدار عقد القرض»^(٧)

(١) - د/ رفعت المحجوب : المالية العامة (النفقات والإيرادات العامة) ص ٤٥١ ، ط ١٩٧٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

(٢) - د/ سوزي عدلی ناشد : أساسيات المالية العامة (النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة) ص ٢٩٥ ، منشورات الحلبی الحقوقية ، لبنان.

(٣) - د/ سليمان الطوابي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص ١٤٥ ، الطبعة الرابعة ١٩٨٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

(٤) - د/ ماجد الحلو : العقود الإدارية ، ص ٢٢٤ ، ط ٢٠٠٩ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

(٥) - د/ محمد جمال مطلق ذنبيات ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ص ١١٣ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

(٦) - Duverger , Maurice: Finance Publiques, P.U.F, Paris, 1975, p 135

(٧) - د/ محمد حلمي الطوابي : آثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة . دراسة مقارنة ، من ٢٤٧ ط ٢٠٠٨ ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية .

وقد عرف الفقيه الفرنسي (جيزي) القرض العام بأنه «عقد ينشأ بين الدولة والأفراد والهيئات والمنشآت يلتزم بموجبه الطرف الثاني بتقديم بعض الأموال على أن تقوم الدولة بسدادها مع دفع فائدة في فترات متقاربة وفقاً للشروط الواردة في عقد القرض العام»^(١).

كما عرف بأنه عبارة عن «اتفاقية عامة - يكون فيها القرض للاستخدام وقرض المستهلك كليهما نقديين - بموجبه يقدم المقرض شيئاً للمقترض، بحيث يستخدمه، على سبيل الرد».

Le prêt est « une convention générique – dont le prêt à usage et le prêt de consommation sont les deux espèces – en vertu de laquelle le prêteur remet une chose à l'emprunteur, afin que celui-ci s'en serve, à charge de restitution »^(٢)«

وعرف أيضاً بأنه « العقد الذي يمنح من خلاله شخص آخر، لفرض محفوظ بالمخاطر، أشياء أو مواد أو سلع أو مبلغ من المال، على حساب الاسترداد في النهاية بموافقة الطرفين».

Le “prêt” est le contrat par lequel une personne remet à une autre, à titre précaire, un objet, du matériel, ou des matériaux, des marchandises, ou une somme d'argent, à charge de restitution au terme qu'elles conviennent.^(٣)

ومن خلال استعراض التعريفات السابق ذكرها يتبين أنها متقاربة، وفي مجملها تتفق على أن عقد القرض العام عقد إداري تتوافر فيه عناصر العقد الإداري من حيث أن الإدارة طرف في العقد، وكون الإدارة تستهدف به تسخير نشاط مرفق عام ابتعاد تحقيق المصلحة العامة إلا أنها اقتصرت على كون المقرض جهة داخلية سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بينما عقد القرض العام قد يكون مصدره جهة خارجية كالدول والهيئات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام، وهو على هذا النحو له طابع القرض الخارجي.

(١) - محمد جمال مطلق ذنبيات: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، ص ٢٧، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، الدار الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، أشار إليه: عمرو مشمنية، تلطفي أبو سحنة: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، ص ٢٥، الطبعة الأولى ٢٠١٦ م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الجيزة، مصر.

(2) https://fr.wikipedia.org/wiki/Contrat_de_pr%C3%A9t 1-

(3) Dictionnaire du droit privée par Serge Braudo Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles

ويمكننا تعريف القرض العام بأنه « عقد إداري تحصل بمقتضاه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة على مبالغ مالية من أحد أشخاص القانون الخاص أو الهيئات الخاصة وال العامة الدولية أو من الدول الأخرى مقابل تعهدها بردتها إضافة إلى فوائد سنوية محددة عند استحقاقها »

المطلب الثاني

تمييز القرض العام عن بعض الموارد المالية الأخرى

القرض العام باعتباره مورداً من موارد الدولة المالية لا يتساوى مع بقية أنواع الإيرادات الأخرى، فهو يختلف عن الضريبة وعن الإصدار النقدي وعن ديون الدولة الأخرى كالمرببات والمعاشات وتعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة، وسوف نميز بين القرض العام وبعض الموارد التي سبق ذكرها على النحو الآتي :

أولاً : تمييز القرض العام عن الضريبة.

تعرف الضريبة بأنها « اقتطاع مالي جبri نهائى من ثروة الأشخاص تفرضه وتقوم به الدولة دون مقابل محدد لدفعها بقصد تحقيق النفع العام »^(١).

كما عرفت بأنها « فريضة مالية (نقدية - عينية) يجبر الأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية على تقديمها للدولة أو أحد الهيئات العامة بصفة نهائية دون مقابل خاص »^(٢).

وعرفت بأنها « هي « النظير(المقابل) النقدي الذي يدفعه الشخص مقابل الخدمة المقدمة له »

L'estaxUne taxe est théoriquement « la contrepartie monétaire d'un service rendu par une personne publique ⁽³⁾.

أما التعريف القانوني للضريبة في القانون الفرنسي: فهي مثل الإتاوة « وهي ضريبة إلزامية تفرض على المستخدم من وقت لآخر وم مقابل خدمة يقدمها شخص عام.

(١) - د/ عبد الحكيم الشرقاوى: مبادئ علم المالية العامة والتشريف المالي ، ص ٢٠٤ ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ، بدون ناشر.

(٢) - د/ محمود الططاوى الباز: مقدمة في المالية العامة ، ص ١٦ ، ط ١٩٩٢ ، الفتح للطباعة والنشر.

(3) -. Larousse (25000 articles), dictionnaire super major, CM1, 6ème édition, Larousse, France, avril 1995,p302

La taxe est, comme la redevance, un prélèvement obligatoire perçu d'autorité sur l'usager à l'occasion et en contrepartie d'un service rendu par une personne publique.^(١)

والضريبة بوصفها موردا من موارد الدولة تتفق مع القرض العام في أوجه وتحتفل معه في أوجه آخر.

ويتمثل وجه الشبه بينهما أن الأفراد هم من يتحملون دائمًا عبء كل منها لأن الدولة عندما تقرض تدرج قيمة القرض في جانب الإيرادات بالموازنة العامة، وعندما تقوم بسداد القرض تدرج قيمته في جانب النفقات، الأمر الذي يتطلب منها تدبير الأموال الازمة لذلك، وتعد الضرائب أهم هذه الموارد لتنفطية هذه النفقات.^(٢)

كما أن كلام الضريبة والقرض العام يصدر بقانون، فالضريبة لا تفرض ولا تلغى إلا بقانون، وكذلك القرض لابد من موافقة البرلمان على إصداره، ومن ثم فلا يصدر إلا بقانون.^(٣)

أما أوجه الاختلاف فالضريبة تدفع بشكل نهائي وليس للممول الحق في استرداد قيمتها أو جزء منها، أما مبلغ القرض فيسترد المقرض إضافة إلى الفوائد المتفق عليها.

كما أن الضريبة مساهمة إجبارية يتلزم الأفراد بدفعها للدولة جبرا على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، أما القرض فإنه يقوم على أساس المساهمة اختيارية من جانب المقرض استنادا إلى أساس تعاقدي بين الدولة المقترضة والفرد المقرض لها.

أيضا فإن الضريبة لا تخصص للإنفاق على غرض معين، بينما يخصص القرض الإنفاق في غرض محدد من أوجه الإنفاق العام إلا أنه من الممكن أن يتم فرض الضريبة وتخصيص مواردها للإنفاق معين.^(٤)

ثانيا : تمييز القرض العام عن ديون الدولة الأخرى .

القروض العامة ليست هي الصورة الوحيدة للديون العامة، وإنما تتشابه مع ديون الدولة الأخرى المتمثلة في المعاشات والمرببات والأجور والتعويضات التي يحكم بها على الدولة، أو التي تقدر لمن تنزع ملكية عقاره لمنفعة العامة، مثل سندات التأمين

(١) . EncyclopédieUniversalis 2005

(٢) - د/ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ص ٢٤٠، مرجع سابق.

(٣) - د/ حسن عواضة، د/ عبد الرؤوف قطبيش، المالية العامة، ص ٩٨٧، الطبعة الأولى ٢٠١٣، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت.

(٤) - د/ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ص ٢٩٦، مرجع سابق

التي تم إصدارها لتعويض المصريين مقابل استيلاء الدولة على أصول معينة كانوا يملكونها .^(١)

ويختلف القرض العام عن هذه الديون في طريقة حسابه في الميزانية العامة فكافأة ديون الدولة ماعدا القروض العامة لا تظهر إلا في جانب واحد وهو جانب النفقات، أما القروض فتظهر في جانبي النفقات والإيرادات، فتظهر في جانب الإيرادات وقت تحصيل المبالغ المكتتب بها، وفي جانب النفقات وقت سداد الأقساط والفوائد المستحقة عنها.^(٢)

ومن الجدير بالذكر أن القروض العامة لا تمثل الدين العام كله، وإنما هي مجرد جزء منه، وان كانت هي أهم الموارد الائتمانية في مالية الدولة في العصر الحديث.

ويمكن للدولة أن تلجأ إلى وسائل أخرى متعارف عليها مثل الإصدار النقدي الجديد والذي يعتبر المصدر الأخيير للإيرادات العامة، ويعتبر ديناً على الاقتصاد الوطني؛ لذا يتسع لإمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب من تمتّع الجهاز الإنتاجي في الدولة بالرونة الكافية التي تؤهله لجارة الطلب المتزايد على السلع والخدمات، ولا كان ذلك سبباً في حدوث ظاهرة التضخم.^(٣)

ثالثاً: تمييز القرض العام عن الإصدار النقدي .
Emissions de papier – monnaie

تلجا الدولة أحياناً إلى وسيلة الإصدار النقدي الجديد، حين لا تستطيع فرض ضرائب أو عقد قروض جديدة، ويقصد بهذه الوسيلة إصدار المزيد من العملات الورقية والمعدنية مما يسهل الحصول على القوة الشرائية، ولكن الإصدار النقدي الجديد يمثل ديناً على الاقتصاد الوطني على اعتبار أن وحدة النقد المستحدثة التي تعبّر عن قوّة شرائية تفقد كل قيمة لها إذا لم تصادف سلعاً وخدمات تستوعبها.

وبهذه المثابة تعتبر عبئاً واجباً على الدولة أن تفي به عن طريق دعم المقدرة الإنتاجية قبل التفكير في تغذية الدورة النقدية بإصدار نقد جديد .^(٤)

(١) - شبكة المعلومات الدولية 2104-1-23 MENTALISTDZ.WORDPRESS.COM

(٢) - د/ أحمد جامع بعلم المالية العامة، الجزء الأول (فن المالية العامة) من ، الطبعة الثانية ١٩٧٠، دار النهضة العربية، القاهرة .

(٣) - د/ أحمد فريد مصطفى ، د/ محمد عبد المنعم العضر - الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٢٩١، ط ١٩٩٩

(٤) - أ. منال أبو عجيلة عصر النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي، دراسة مقارنة ٢٢، رسالة ماجستير مقدمة إلى

كلية القانون، جامعة طرابلس ٢٠٠٥ ، ليبيا .

وتعد عملية الإصدار النقدي الجديد سلاحاً ذو حدين؛ حيث يجب التعامل معها بحذر بحيث يكون الجهاز الإنتاجي في الاقتصاد على درجة كبيرة من المرونة، درعاً لأخطار التضخم، ومن الضروري لذلك وجود فائض في عناصر الإنتاج.^(١).

وقد يثار الحديث عن الإصدار النقدي الجديد عندما يتحول الدين الناشئ عن القروض العامة إلى نقود، من خلال التوسيع في خلق فرص الائتمان، حيث يقوم البنك المركزي بشراء سندات القرض الحكومي من الدولة أو سوق الأوراق المالية، ويقوم بدفع ثمن تلك السندات بالإضافة قيمتها إلى رصيد الحساب الجاري في الدولة، أو بشيك مسحوب على نفس البنك المركزي لحساب البائع، وفي كل الحالتين يكون البنك المركزي قد تسبب في زيادة كمية النقود عن طريق إصدار نقدي جديد بقيمة القرض مما يؤدي إلى زيادة احتياطيات البنوك التجارية.

وبالتالي يبدأ النظام المصري في مضاعفة هذه الزيادة الأولية في احتياطيات البنوك التجارية عدة أضعاف يتوقف عددها على قواعد النظام المصري، والحالة الاقتصادية السائدة، ومن ثم يجد الإصدار النقدي سبيلاً إلى الوجود فيما يعرف (بالقروض الزائفة) التي تعد وسيلة مقنعة إلى زيادة الإصدار النقدي؛ ولهذا فإن مناقشة الآثار الاقتصادية للقرض العام الزائف، تعتبر عرضاً للأثار الاقتصادية الناجمة عن الإصدار النقدي الجديد.^(٢)

(١) - د/محمد جمال مطلق ذنبيات :النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة بـ ٣١، أشار إليه أ. مريم عثمانية، أ.لطفي أبو سححة؛ النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، من ٢٥، مرجع سابق.

(٢) - أ. مريم عثمانية، أ.لطفي أبو سححة؛ النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة بـ ٣٩، مرجع سابق.

المطلب الثالث

أنواع القرض العام

تنقسم القروض العامة إلى أقسام متعددة، وسوف أتناول الأنواع التي تساعدنا على التوصل إلى الطبيعة القانونية للقرض العام، تاركاً مؤلفات المالية العامة بيان باقي الأنواع، ومن ثم أقسمها لعدة معايير هي المعيار المكاني والمعيار الإرادي والمعيار الزماني، وذلك في الفروع الآتية، علي النحو الآتي :-

الضرع الأول

تقسيم القروض العامة تبعاً للمعيار المكاني .

تقسم القروض العامة تبعاً لهذا المعيار إلى قروض داخلية وقروض خارجية.

فالقرصون الداخلية هي التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين
أي ملوكهم حنسائهم أي سواء كانوا مواطنين أم أجانب^(١).

أما القروض الخارجية فهي التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين خارج الدولة، وعادة ما يتم الاكتتاب في هذه القروض بالعملة الأجنبية.^(١)

ومن الجدير بالذكر أن المقرضين في القروض الخارجية نوعان:

الأول: أشخاص دولية مثل الدول والمنظمات الدولية الاقتصادية وكذلك الأقليمية.

الثاني: أشخاص أجنبية خاصة كانت تولى والأفراد الذين يكتبون في الصحف
عندما تطأ حفاظها الدولـة في الأسواق المالية الدولية .^(٢)

ومن أهم أسباب لجوء الدولة إلى القروض الخارجية هو عدم كفاية رؤوس الأموال الوطنية للقيام بالمشروعات الكبرى وخاصة في فترات الكساد، وكذلك أيضاً عدم كفاية حصيلة الدولة من العملات الأجنبية لسد العجز في ميزان المدفوعات، أو غير

ذلك من الأغراض المماثلة.^(٤)

(١) د/أحمد جامع: علم المالية العامة، الجزء الأول (فن المالية العامة) ص ٢٦٤، مراجع سابق، وأيضاً د/حامد عبد الجيد دراز، ود/أحمد حسنه: المالية العامة، ص ٤٧، ٢٠٥٠، الدار الجامعية بالاسكندرية.

(٢) - د-أحمد جامع علمن الملة العامة، الجزء الأول (فن المالية العامة) (ص ٣٦٥) مرجع سابق.

(٢) مثل مجموعة البنك الدولي والتي تضم مؤسسة التنمية الدولية وأسرتها المتعددة والبنك المركزي العربي - وهي مؤسسة متعددة الجنسيات تأسست في ١٩٤٥، وتقع مقرها في لندن، والمجلس التنفيذي لها يتألف من ٣٠ عضواً، من بينهم ٢٧ عضواً من الدول التي تأسست على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد والجنسين، وذلك في ١٩٦٣، ويتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة منصب رئيس مجلس إدارة البنك المركزي العربي.

(٤) د/عبدالهادي النجاشي، *اقتصاديات النشاط الحكومي*، ص ٣٧، ط ١٩٨٢، الكويت، بدون ناشر.

الفرع الثاني

تقسيم القروض العامة تبعاً للمعيار الإلزامي

يمكن تقسيم القروض العامة من حيث حرية المقرض في الإقراض إلى نوعين هما: القروض الاختيارية، والقروض الإجبارية.

فالقرض الاختياري يتحقق إذا تركت الدولة للأفراد والمؤسسات حرية الاكتتاب في سنداتها، من عدمه، في ضوء المزايا التي تمنحها الدولة للمقرضين، والتي تدفعهم إلى الاكتتاب في قروض الدولة حين يرونها أفضل من توجيه المدخرات في وجوه الاستثمار الأخرى^(١).

والأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية لأن القرض في طبيعته القانونية عمل تعاقدي يتم بتوافق إرادتين هما إرادة المقرض والمفترض.

أما القرض الإجباري فهو استثناء من الأصل وتحصل عليه الدولة رغم عن إرادة المقرضين، حيث تجبرهم الدولة على الاكتتاب فيه، على أن تتبعه الدولة بردده إليهم إضافة إلى فوائده^(٢).

وعادة ما تلجأ الدولة إلى القروض الإجبارية في الظروف الاستثنائية كالآزمات المالية والحروب، وكذلك أيضاً في حالة ضعف ثقة الأفراد في المركز المالي للدولة^(٣).

وكذلك أيضاً عندما ت يريد محاربة التضخم بان تستوعب جزءاً من القوة الشرائية وعادة لا تلجأ الدولة إليها، إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية لأن لها آثار نفسية واقتصادية سيئة للغاية.

وغالباً ما تفضل القروض الإجبارية المستترة، عندما تقوم بسداد ديونها لاعن طريق الدين بل عن طريق سندات حكومية، وأيضاً في حالة تشبيط الدين^(٤).

(١) - د/ محمد فؤاد إبراهيم : مذكرات في علم المالية العامة (القروض والميزانية) ص ١٠، ط ١٩٥٦، مكتبة النهضة المصرية ، بدون ناشر.

(٢) - د/ عبد الحميد القاضي، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام نـ من ٢٠٦، مطبعة الرشاد بالإسكندرية ، بدون ناشر.

(٣) 3-H. Dalton ,Principles of public , finance ,Routledge And Kegan,P,Ltd,London,1971 P,175-179.

(٤) - د/ عبد الكريم بركات : الاقتصاد المالي ، ص ١٨١ ، ط ١٩٧٨ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

الفرع الثالث

تقسيم القروض تبعاً للمعيار الزمني.

تنقسم القروض من ناحية التوقيت إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة .

القروض المؤبدة : وهي القروض التي لا تكون الدولة ملتزمة برد قيمتها خلال مدة معينة دون أن يكون للدائنين حق الاعتراض أو طلب استمرار القرض والحصول على فوائده .

وغالباً ما تستغل الدولة فرصة وجود فائض في الميزانية توجهه للوفاء بالقرض أو جزء منه، كما تستطيع أن تتخذ أكثر الطرق ملائمة لكي تخلص من أعباء القرض . وتمثل خطورة القروض المؤبدة في أن الدولة لا تلتزم بسدادها في تاريخ معين، مما يغري الحكومة على عدم الوفاء بالقرض، وينتتج عن ذلك تراكم الديون وتزايد أعباء الفوائد، التي قد تكون أكثر من قيمة القرض، وهو ما يؤدي إلى آثار بالغة الخطورة .^(١)

ب - القروض المؤقتة : وهي القروض التي تلتزم الدولة بالوفاء بها في وقت معين طبقاً للقواعد المتفق عليها في القانون الإصدار .

وتتميز القروض المؤقتة بأن الدولة تلتزم بسدادها في الموعد المحدد حتى ولو كان هذا الميعاد لا يناسب ظروفها المالية والاقتصادية، مما يخلصها من عباء القرض، ومن ثم تزداد ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة .^(٢)

وتنقسم القروض المؤقتة إلى .

قرض قصيرة الأجل^(٣) . وهي القروض التي تعهد بها الدولة مدة لا تتجاوز السنة أو السنين بقصد مواجهة بعض الاحتياجات النقدية المؤقتة للخزينة في خلال نفس السنة المالية .

(١) - د/ مصطفى حسني مصطفى، اقتصاديات المالية العامة ، ص ٤٦٠، ٤٦١، دار النهضة العربية، القاهرة .

(٢) - د/ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة ، ص ٣٠٢ . مرجع سابق .

(٣) - تعریف مصطلح الترخيص: قصير الأجل: القرض قصير الأجل هو الائتمان مدتة أقل عادة من عامين. يتم منح هذا النوع من الائتمان في الغالب من قبل مؤسسة مالية

définition du mot Crédit à court terme

Un crédit à court terme est un crédit dont la durée est en règle générale inférieure à deux ans. Ce type de crédit est la plupart du temps accordé par un établissement financier

BusinessDictionnaire économique et financier: راجع أيضاً

<https://www.journaldunet.fr/business/dictionnaire-economique-et-financier/1199273-credit-a-court-terme-definition-traduction>

وأهم صورة لهذه القروض (أذون الخزانة) حيث تقوم الدولة بطرح هذه السندات في السوق للجمهور عن طريق البنك المركزي، وذلك بسعر الفائدة السائد في السوق، وعند جمع حصيلة الإيرادات المنتظرة تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الأذون للمكتتبين فيها.^(١)

قروض متوسطة الأجل^(٢) :

وهي القروض التي تعدها الحكومة لمدة تزيد على سنتين، ولا يوجد فاصل دقيق بين القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل، لكن في الغالب تتراوح مدة القروض متوسطة الأجل بين أكثر من سنة إلى أقل من عشر سنوات. أما القروض طويلة الأجل^(٣) فهي التي تزيد مدتها من خمس سنوات وقد تصل إلى عشرين عاماً أو تزيد.^(٤) وتلجأ إليها الدولة لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية أو نفقات الدفاع أو لعلاج العجز الجوهري في الموازنة العامة، وهو العجز الذي يتسم بطابع موسمي يمكن تفادييه خلال السنة المالية.^(٥)

ويلاحظ على القروض المؤقتة أن الدولة لا تولي القروض قصيرة الأجل ذات الاهتمام الذي توليه للقروض متوسطة وطويلة الأجل، الأمر الذي يتطلب عدم إصدار أذون الخزانة إلا لتحقيق اعتبارات جدية، والا أدى ذلك إلى تعرض مركز الدولة المالي للخطر.^(٦)

(١) - د/ محمود يونس، د/ عبد التعيم مبارك، ود/ كمال أمين: اقتصاديات نقود وبنوك وأسواق مالية، ص ٢٢٥ وما بعدها، ط ٤، الدار الجامعية، مصر.

(٢) - تعريف القرض متوسط الأجل يتوافق الرصيد المتوسط الأجل مع تمويل الأفراد أو الشركات لفترات تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات.

= Crédit à moyen terme définition
Le crédit à moyen terme correspond au financement de particuliers ou d'entreprise pour une durée comprise entre deux à sept ans

راجعاً : LEADER FRANÇAIS DU REGROUPEMENT DE CRÉDITS CERTIFIÉ*

<https://www.solutis.fr/lexique/credit-moyen-terminologie.html#targetText=L%e8%20ans>

(٣) - القرض طويل الأجل (هو ائتمان طويل الأجل مع فترة سداد تزيد عن سبع سنوات)

le crédit à long terme dont la durée de remboursement est supérieure à 7 ans.

راجعاً : <https://www.finance-banque.com/credit-court-terme-credit-moyen.html>
<https://www.rachatducredit.com/les-types-de-pretscredit-a-court-terme-a-moyen-terme-et-a-long-terme.html>

(٤) - د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، ص ٤٥٨ ، مرجع سابق.

(٥) - د/ مصطفى حسني مصطفى، اقتصاديات المالية العامة، ص ٤٦٢ ، مرجع سابق.

(٦) - د/ عادل حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي (محاولة التعرف على العالم الرئيسية لتطور الأفكار والمذاهب الاقتصادية) ص ٢٢٨، ط ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، لبنان ..

المبحث الثاني

إصدار القرض العام

يقصد بإصدار القرض العام « العملية التي تحصل بها الدولة على المبالغ المكتتب فيها في القرض من قبل المكتتبين فيه نظير تعهداتها بردتها ودفع فوائدها طبقا لشروط عقد القرض »^(١)

وتختص السلطة التشريعية (البرلمان) بإصدار القروض العامة، فلا يجوز للحكومة عقد القروض إلا بعد موافقة السلطة التشريعية، وتشترط معظم دول العالم ذلك : نظرا لأن سداد القرض يتم من خلال الضرائب، فكما أن الضرائب لا تفرض إلا بقانون فكذلك أيضا لا تصدر القروض إلا بقانون .

كما أن رقابة السلطة التشريعية على عملية إصدار القروض تحد من إسراف الحكومة في عملية الاقتراض، وتعطي الثقة للمواطنين.

وسوف تتحدث عن قواعد الصلاحية لإصدار القرض العام

ثم تتحدث باختصار عن طرق إصدار القرض العام.

وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول

قواعد الصلاحية لإصدار القرض العام

من المبادئ الدستورية العامة التي لا تحتاج إلى نص لاقرارها ضرورة موافقة السلطة التشريعية علي إصدار القرض العام، وهذه الضرورة يستلزمها حق السلطة التشريعية في فرض الضرائب التي تعد المصدر الأساسي لتمويل سداد قيمة القروض العامة، وتصدر موافقة السلطة التشريعية في صورة قانون يسمى قانون إصدار القرض .^(٢)

وقد اشترطت المادة ١٦٧ من دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ علي ضرورة أن يصدر القرض وفقا لأحكام الدستور الذي يقرر ضرورة موافقة مجلس النواب، حيث نصت على أنه « تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية »-٨..... عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

(١) - د/أحمد جامع، علم المالية العامة ،الجزء الأول ،ص ٢٧٧ ، مرجع سابق

(٢) - د/ محمود الطنطاوي الباز: المالية العامة ،ص ٩٧ ، مرجع سابق .

كما تنص المادة ١٢٧ من دستور ٢٠١٤ أيضاً على أنه «لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب».

أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية فيخضع إصدارها لقواعد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ لأنها تكون في صورة اتفاق قرض.

وطالما كان القرض الخارجي يصدر في صورة اتفاقية، فإنه يصدر بناء على قرار من رئيس الجمهورية، حيث يتولى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات القروض العامة بعد موافقة مجلس النواب، طبقاً لنص المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ حيث تنص على أنه «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور».

ومن الأمثلة على ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع دعم إصلاح التعليم في مصر، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار أمريكي والموقع في ٢١/٤/٢٠١٤^(١).

ويعد قانون إصدار القرض العام قانوناً إجرائياً من الناحية الشكلية وليس من الناحية الموضوعية؛ لأنه لا يتضمن قواعد قانونية عامة مجردة تتطابق على كل حالة فردية كما هو الأمر في سائر القوانين

وإنما كل ما يتضمنه هو موافقة السلطة التشريعية علي قيام الحكومة بإصدار قرض معين وتقرير شروطه كمبلغه ومزاياه، مانحا لها سلطة تقديرية في تقرير الشروط القانونية للقرض مثل تحديد سعر الفائدة، وكيفية الإصدار وغير ذلك.^(٢)

والامر عكس ذلك بالنسبة للقروض الإجبارية التي تعتبر وسطاً بين الضريبة والقرض، حيث يشترط لإصدارها أن يحدد القانون كافة الأوضاع والشروط القانونية التي تتعلق بإصدارها.^(٣)

(١) - نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد (٢) في ١٧ يناير ٢٠١٩.

(٢) - مريم عثمانية، أ. لطفي بوسحليه: «النظام القانوني لعقد القرض العام»، دراسة مقارنة، ص: ٢٠٠، ١٩٩، مرجع سابق.

(٣) - د/ سوزي عدنى ناشد: «أسسيات المالية العامة»، ص: ٤٦، مرجع سابق.

ويمكن القول أن موافقة السلطة التشريعية المسبقة للحكومة على الاقتراض أصبح مبدأ دستورياً وواحداً من الأصول المتبعة في مالية الدولة مثله في ذلك مثل مبدأ قانونية الضريبة، كما أن مخالفة ذلك تجعل عقد القرض معدوباً مما من الناحية القانونية، ولا يمكن تصحيح ذلك بموافقة لاحقة؛ لأن القرار المعدوم كما هو معلوم قانوناً لا يرد عليه تصحيح بأي حال من الأحوال.

وللجهة المقرضة الحق في استرداد مبلغ القرض مع مطالبة الحكومة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أو قاعدة الإشارة بلا سبب إذا ثبت أن الجهة الإدارية المقترضة قد انتفعت من مبلغ القرض، كما أن عليها إذا أرادت المضي في التعاقد على القرض أن تبرم عقداً جديداً تجترم فيه ما أوجبه الدستور من ضرورة موافقة السلطة التشريعية المسبقة على القرض.^(١)

إلا أن معظم الدول رغم انعدام عقد القرض الذي لم تتوافق عليه السلطة التشريعية من الناحية القانونية تتجه إلى تنفيذ الالتزامات غير القانونية المترتبة على هذا القرض؛ للحفاظ على سمعتها المالية والنقدية في الصعيد الدولي.^(٢)
ويستند حق السلطة التشريعية (البرلمان) في الموافقة على إصدار القروض إلى اعتبارات متعددة أهمها .

١- الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على موارد الدولة المالية وعلى أوجه إنفاقها تدل بوضوح على سمو السلطة التشريعية وسلطتها في مراقبة التصرفات المالية للحكومة، سواء في مجال تحصيل الأموال أو إنفاقها؛ لذا كانت الموافقة على القروض من الصالحيات التي تدخل في نطاق اختصاصها.^(٣)

٢- من المسلم به أن الضرائب لا تفرض إلا بقانون، ومن ثم فإن النتيجة المنطقية أن يصدر القرض بقانون؛ لأن الحكومة تستعين بالضرائب كأهم الموارد المالية في سبيل تغطية أعباء القروض.^(٤)

(١) - د/ إبراهيم طه الضياضي : العقود الإدارية ، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والقارن ، ص ١٤١ ، الطبعة الأولى ١٩٨١ ، مطبعة الفلاح بالكويت ، بدون ناشر.

(٢) - د/ فوزي فرجات : المالية العامة (الاقتصاد المالي) ص ٢٠٤ ، ط ٢٠١١ ، منشورات الحسيني الحقوقية - بيروت .

(٣) - د/ هيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقرض العام من حيث المجلات الأكاديمية العلمية -

WWW, /://ia sj.net /iasj? Func =fulltext @aid=59519 http://

(٤) - د/ أحمد جامع : علم المالية العامة ، الجزء الأول ، ص ٢٧٤ ، مرجع سابق .. وأيضاً : مثال أبو عجيلة عصر «نظام القانون للقرض العام في التشريع الليبي» ، ص ٣٩ ، مرجع سابق .

٣- السماح للحكومة بالاقتراض دون الحصول على موافقة السلطة التشريعية يؤدي إلى لجوء الحكومة إلى الاقتراض في كل حالة يرفض فيها نواب السلطة التشريعية فرض ضرائب جديدة، وهذا يؤدي إلى إفراج مبدأ قانونية الضريبة من مضمونه.

٤- مناقشة القرض العام عن طريق السلطة التشريعية يؤدي إلى توعية الشعب بمبررات القرض ونواحي إنفاقه ومصادر تغطيته نفقاته، ومدى قدرة الحكومة على الوفاء به، مما يسهم في زيادة ثقة المقرضين في الائتمان العام ويحد أيضاً من الإسراف المالي.^(١)

أما عن الطبيعة القانونية لإصدار القرض العام

فقد ذهب بعض فقهاء المالية العامة إلى أن القانون الذي يأذن أو يجيز إصدار القرض العام، يعد قانوناً من الناحية الشكلية فقط؛ لصدره من السلطة التشريعية المختصة، أما من الناحية الموضوعية فلا يعد كذلك؛ لعدم اشتتماله على قواعد عامة مجردة كما هو شأن القوانين تطبق على كل حالة فردية على حدة توفر فيها الشروط المطلبة قانوناً.

غاية الأمر في قانون إصدار القرض العام أنه يقرر للحكومة عقد قرض بمبلغ معين، وهو من هذه الناحية يشبه قانون الموازنة العامة الذي يصدر أيضاً عن السلطة التشريعية.

واستثنى هذا الرأي من ذلك القوانين الخاصة بإصدار القروض الإجبارية لكونها تتضمن قواعد موضوعية أمراً توجه إلى السلطة التنفيذية (الحكومة) وتستخدم الدولة سلطة الجبر والإلزام للانصياع لها.^(٢)

ومن وجهة نظري : أرى أن الرأي الذي يعتبر قانون إصدار القرض العام قانوناً من الناحية الشكلية دون الموضوعية - قول يفتقر إلى الدقة؛ لأنه لا يصدق على القوانين التي تعطي الحكومة حق الاقتراض طبقاً لشروط معينة دون أن تحدد قرضاً معيناً بالذات، لكنه يصدق على القوانين التي تتيح للحكومة الاقتراض في كل حالة على حدة، حين يأذن لها القانون بإبرام قرض محدد بالذات.

(١)- مريم عثمانية، لطفي بوسحة: النظام القانوني لعقد القرض العام . دراسة مقارنة من ٢٠٥، مرجع سابق

(٢)- مريم عثمانية، لطفي بوسحة: النظام القانوني لعقد القرض العام . دراسة مقارنة من ٢٠٦، مرجع سابق

ومن جهة أخرى لا تتفق مع القول بأن قانون القرض لا يتضمن قواعد آمرة وملزمة للحكومة وإدارتها، حيث يجب عليها أن تحترم إرادة المشرع، ولا تتنكر لنصوص القانون أو تعمل على عدم تطبيقها سواء كان القرض المزعزع اصداره اختيارياً أو إجبارياً .

فإذا نص المشرع على أن يكون القرض في حدود مبلغ معين، أو على موعد للوفاء به، أو تاريخاً محدداً لغلق الاكتتاب، فإن على الحكومة الالتزام بذلك، والا كان تصرفاً معيباً بمخالفة القانون.^(١)

المطلب الثاني

طرق إصدار القرض العام

تلجأ الدولة عادة إلى اتباع أحد الطرق الآتية في إصدار القروض .

أولاً : الاكتتاب العام المباشر.

في هذه الطريقة تتولى الدولة بنفسها طرح سندات القرض العام للأكتتاب فيها مباشرة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين معلنة عن موعد بدء قبول طلبات الاكتتاب في القرض العام وموعد نهايته وشروط القرض والمزايا التي يتم منحها للمكتتبين فيه .

وعلي كل من يريد الاكتتاب التوجه إلى الأماكن المخصصة لذلك : إما عن طريق الخزانة العامة أو مكاتب البريد، أو البنوك المركزية أو التجارية، وغالباً ما تتولى هذه العملية البنك التابع للدولة، وتحصل على عمولة من الدولة نظير قيامها بذلك .^(٢)

وتعتبر طريقة الاكتتاب العام من أكثر طرق الإصدار شيوعاً، وتمتاز بأنها توفر على الدولة نفقات مالية يتقاضاها الوسطاء (المصارف) في صورة عمولة عند توسطها في طرح السندات إذا تم اتباع طريقة أخرى غير طريقة الاكتتاب العام المباشر، كما أنها تمكن الدولة من الإشراف المباشر على عملية الإصدار وبالتالي تقي الدولة من مضاربات المقرضين الكبار الذين يحتكرون سندات القروض، ويحرمون الأفراد

(١) - د/ حيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقرض العام، ص ٣٦، ٢٥، مرجع سابق.

(٢) - د/ أحمد جامع علم المالية العامة ، الجزء الأول ، ص ٢٧١ ، مرجع سابق .. وايضاً : مثال أبو عجيلة عصر «النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي» ، ص ٩٦، ٩٥ ، مرجع سابق

العاديين من الحصول على هذه السندات، الأمر الذي يحقق العدالة المنشودة لجميع المكتتبين^(١).

ويعيّب هذه الطريقة أن عدم تغطية كامل القرض من شأنه أن يزعزع الثقة في مالية الدولة، وبالتالي يضع الدولة المقترضة في حرج مالي كبير.

كما أن الدولة قد لا تكون على دراية كافية بأحوال السوق المالي والنقدي بنفس القدر الذي يتوفّر بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الأمر الذي يجعل الأخيرة أقدر منها على تهيئه للأفراد لقبول الاكتتاب دون عوائق، فضلاً عن قدرتها في طرح سندات القرض للأكتتاب، وفي حالة عدم إقبال الأفراد على شراء سندات القرض، فإن الدولة قد تلغي القرض، الأمر الذي يعطي مؤسراً سلبياً ينم عن فشلها في كسب ثقة الأفراد، ويمكن للدولة أن تتفادى ذلك بأن يكون لديها جهاز متخصص يتولى تصريف سندات القروض، ويختار لها سعراً يتماشى مع سعر السوق^(٢).

ثانياً: الاكتتاب المصري (البيع للبنوك)

يتم إصدار القرض في هذه الحالة عن طريق بيع الدولة سنداته إلى بنك أو عدة بنوك، ثم يتولى البنك عرض سندات القرض على الجمهور وشراء ما يفاض منها عن اكتتابه، وذلك مقابل أخذه السندات بسعر يقل عن سعر التكافؤ، ويتوّلى البنك بيعها بالقيمة الإسمية.

ويستفيد البنك من الفرق نظير المخاطرة التي قد يتعرض لها البنك في حالة عدم الاكتتاب من قبل الجمهور بكمال القرض.

ومن مميزات هذه الطريقة ضمان بيع الدولة لسندات القرض خاصة إذا كانت ثقة الأفراد في المركز المالي للدولة ضعيفة، كما أنها تضمن حصول الدولة على الأموال التي تريدها حالاً، وعدم انتظارها حتى تمام بيع سندات القرض، كما أن رجال البنوك أكثر خبرة ودرائية بأحوال السوق المالية، ومن ثم يستطيعون وضع الشروط الملائمة لإصدار القرض.^(٣)

(١) - د/ مهـ حاجـ شاهـينـ السـليمـانـيـ: النـظامـ القـانـونـيـ للـقـرضـ العـامـ الـخـارـجيـ، صـ ١٢٠ـ، الطـبـعةـ الـأـوـلـيـ ٢٠١٧ـ، دـارـ المـكـرـ الجـامـعـيـ بالـاسـكـنـدـرـيـةـ.

(٢) - راجـعـ فـيـ ذـلـكـ بـاـ مـرـيمـ عـمـانـيـ، أـ.ـ لـطـفـيـ بـوـسـحلـةـ النـظـامـ القـانـونـيـ لـعـقـدـ القـرضـ العـامـ، درـاسـةـ مـقـارـنةـ، صـ ٢٢٢ـ، ٢٢٢ـ، مـرـجـعـ سابقـ، وأـيـضاـ بـاـ مـطـهـرـ الجـانـبـيـ: عـلـمـ المـالـيـ الـعـامـةـ وـالـتـشـرـيفـ الـمـالـيـ، صـ ٨٤ـ، العـالـكـ لـصـنـاعـةـ الـكـتـابـ، بـدـونـ تـارـيخـ طـبـعـ، وـبـدـونـ نـاـشرـ.

(٣) - راجـعـ فـيـ ذـلـكـ دـاـمـ أـحـمـدـ جـامـعـ: عـلـمـ المـالـيـ الـعـامـةـ، الـجزـءـ الـأـوـلـ، صـ ٣٧٨ـ، مـرـجـعـ سابقـ، وأـيـضاـ دـاـمـ مـهـ حاجـ شـاهـينـ السـليمـانـيـ: النـظامـ القـانـونـيـ للـقـرضـ العـامـ الـخـارـجيـ، صـ ١٢١ـ، مـرـجـعـ سابقـ.

إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة حرمان الدولة من مبلغ مالي كبير تحصل عليه البنوك في صورة عمولة كبيرة، وحصولها على السندات بسعر أقل من سعرها الاسمي، مما يؤدي إلى انخفاض حصيلة إيرادات القروض، وحرمان الدولة من مبلغ مالي كبير يذهب إلى البنوك .

وقد شاعت هذه الطريقة في القرنين الثامن والتاسع عشر، حيث كان الأفراد لا يتدخلون في حياة الدولة، وقد تغيرت كل هذه الظروف الآن؛ لذلك حل محله طريقة الاكتتاب العام المباشر ونادرًا ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لإصدار النقود .

ثالثاً الإصدار في الأسواق المالية (البورصة) .

بمقتضى هذه الطريقة تعرض الدولة سندات القرض للبيع في سوق الأوراق المالية (البورصة) علي دفعات بما يتفق مع السعر السائد في البورصة .

وتلجأ الدولة إلى طرح سندات القرض بدفعات قليلة محاولة منها في بيعها بأسعار تفوق القيمة الإسمية لها أحياناً مستغلة تقلبات الأسعار في سوق الأوراق المالية .^(١)

وتمتاز هذه الطريقة أنها تمكن الدولة من متابعة التقلبات في أسعار سوق الأوراق المالية، وانتهاز الوقت المناسب لبيع سندات القرض، كما تتيح لها الحرية التامة في اختيار السوق التي تراها سريعة في طرح ودفع سنداتها

لكن يعاب على هذه الطريقة أن تغطية قيمة القرض قد يستغرق وقتاً طويلاً؛ لأن الدولة لا تطرح كل السندات في وقت واحد، وإنما علي دفعات حتى لا يؤدي ذلك إلى انخفاض كبير في أسعار سنداتها، ومن ثم فإن هذه الطريقة تستخدم في حالة ما إذا كان مبلغ القرض الذي تحتاجه الدولة صغيراً، أو أن الدولة ليست في حاجة ملحة لمبلغ القرض .^(٢)

رابعاً: الاكتتاب بالزيادة العلنية .

وتتلخص هذه الطريقة في أن الدولة تعرض سندات القرض علي الجمهور أو البنوك أو المؤسسات المالية أو عليهم جميراً بعد أن تحدد سعراً معيناً للسند مضافة

(١) -د/ عادل العلي «المالية العامة والقانون المالي والضربي»، الجزء الأول، من ٢٨٥، ٢٨٤ الطبعة الثانية ٢٠١١ ، داراثراء للنشر والتوزيع الأردن .

(٢) - راجع في ذلك د/ أحمد جامع :علم المالية العامة .الجزء الأول، من ٢٧٦، مرجع سابق، وأيضاً د/ مهني حاجي شاهين السليماني «النظام القانوني للقرض العام الخارجي»، من ١٢٢، ١٢٣، مرجع سابق .

إليه سعر الفائدة، ولكنها لا تبيع السندي فعلاً إلا من يدفع ثمناً أعلى، وتنجح أولوية من يتقدم بأعلى سعر من يليه حتى يتم تغطية قيمة القرض بالكامل .^(١)

يعني أن يبدأ بيع السنديات من يعطي سعراً أعلى، حتى إذا زادت كمية السنديات المعروضة عن السنديات المباعة، يتم بيع السنديات الباقيه بسعر أقل وهكذا حتى يتم بيع كمية السنديات بكاملها .

وتحتل هذه الطريقة في أنها تدر على الدولة مبالغ مالية كبيرة قد تخلصها من الفوائد الربوية المرتبطة على عملية الاقتراض على أقل تقدير، لكن ذلك يتطلب وجود جهاز مالي على مستوى عالي من الكفاءة، كما يتطلب ثقة كبيرة في مركز الدولة المالي، وهو الأمر الذي لا يتوفّر في الدول التي تضطر إلى عملية الاقتراض .^(٢)

(١) - أ. منال أبو عجيلة عصر النظم القانوني للقرض العام في التشريع الليبي، ص ٩٩-٩٨ مرجع سابق .
 (٢) - د/فوزي فرجات، المالية العامة (الاقتصاد المالي)، ص ٢٥٠ ، ط ٢٠٠١، منشورات الحلباني الحقوقية، لبنان.

المبحث الثالث

أركان عقد القرض العام

يشترط في عقد القرض العام سواء كان داخلياً أو خارجياً أن تتوافر فيه كافة الأركان الواجب توافرها في أي عقد مدني، من التراضي والمحل والسبب، إضافة إلى ركن الشكل الذي يعد بمثابة ركن خاص في هذا العقد.

ونحيل إلى القواعد العامة في بيان تفصيل هذه الأركان، غير أنها سنتناول بإيجاز ما تتميز به عقد القرض العام بخصوص تلك الأركان، وسوف نقسمها المبحث إلى مطلبين، سنتناول فيها أركان عقد القرض العام الداخلي، ثم أركان عقد القرض العام الخارجي على النحو الآتي :

المطلب الأول

أركان عقد القرض العام الداخلي

سنتناول هذه الأركان في الفروع الآتية :-

الفرع الأول : ركن التراضي

التراضي هو «ترابط بين ارادة وارادة آخر وتلاقيهما من أجل إحداث أثر قانوني معين»^(١)

ونظراً لكون أحد أطراف العقد هما الدولة المقترضة أو أحد أشخاصها المعنية العامة، وأفراد المجتمع بوصفهم أشخاصاً طبيعيين أو الجهات الخاصة الوطنية أو الأجنبية.

فإن مفهوم الأهلية يختلف بالنسبة لكل طرف بحسب طبيعة كل منها:-

في بالنسبة للطرف المقترض وهو الدولة أو أحد أشخاصها المعنية العامة، تتحدد أهليته بما تملكه من اختصاص بالاقتراض من الطرف الثاني وهو المقرض، إذ أن فكرة الاختصاص في القانون العام تقابل فكرة الأهلية في القانون الخاص، وهما تقومان على أساس واحد وهو القدرة على مباشرة تصرف قانوني معين.

(١) - د/ محمود المظفر -نظيرية العقد ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ٧٢، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .

أما وجه الاختلاف بينهما فالهدف من قواعد الاختصاص حماية المصلحة العامة، أما قواعد الأهلية فالهدف منها حماية الشخص ذاته، كما أن الاختصاص يستند إلى القانون الذي يوضح حدود مباشرة العمل القانوني، بينما تكون الأهلية في القانون الخاص هي القاعدة، أما عدم الأهلية فهي الاستثناء، والداعي في تحديد الاختصاص هو العمل على التخصص وتقسيم العمل بين موظفي السلطة الإدارية، وسبب عدم الأهلية يرجع إلى عدم النضوج العقلي للشخص.^(١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه «... لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلاً عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلساً أو فرداً، إنما هو قوام علي شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أنته من مستند عام، دستوراً كان أو قانوناً أو قراراً فردياً ، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام،الدولة كتنظيم شخصي للجامعة تستمد من هذا التنظيم مبرر قيامها، وشرعية نفاذ قولها علي الفير بشأن أوضاع الجماعة حفاظاً وتسييراً وتنمية.....لا تستوي الادارة مع الافراد في حرية التعبير عن الارادة في ابرام العقود، فمتى حدد المشرع طريقة معينة واجراءات محددة لإبرام عقود الادارة، تحقيقاً للمصلحة العامة، اختلطت في هذه الحالة طريقة التعبير عن الارادة بمشروعية الارادة ذاتها، فلا تكون الارادة صحيحة ومعتبرة إلا باتباع هذه الطريقة ...»^(٢)

ويستفاد من الحكم السابقين : أن الجهات الإدارية باعتبارها من الأشخاص المعنوية العامة حين تبرم عقداً إدارياً بما في ذلك عقد القرض العام، يشترط أن تكون مختصة بهذا العمل قانوناً باعتبارها قوامة علي شأن عام تستمد اختصاصها من دستور أو قانون أو قرار فردي ، وأن تتبع الطريقة المحددة لها في ابرام هذه العقود، وهذه القواعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها والا كان تصرفها مشوباً بعد الاختصاص، يترتب عليه الغاء قرارها بكل ما يترتب عليه من آثار.

اما بالنسبة إلى الطرف المفترض اذا كان شخصاً طبيعياً فلا بد من أن يكون متمنعاً بأهلية الأداء، ومناط أهلية الأداء هي الإدراك والتمييز فهي تدور معه وجوداً وعدماً،

(١) - د/ مازن راضي ليلو «القانون الإداري»، ص: ١٦٢ ، ط: ٢٠٠٥ .

(٢) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٩٢٥ لسنة ٥٦ ق. عليا، جلسة ١٤/٩/٢٠١٠، البواية القانونية لأحكام

المحكمة الإدارية العليا ، مبدأ رقم ٧٦: ، البواية القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لـ دس ٢٠١٠.

ففقد الادراك والتمييز فاقد للإرادة ولأهلية الأداء، وناقص الادراك والتمييز
ناقص للإرادة ولأهلية الأداء، وكامل الادراك والتمييز كاملاً للإرادة وأهلية الأداء .^(١)
وترتيباً على ذلك فإن عقد القرض يتوسط بين التصرفات الضارة ضرراً محضاً،
والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ومن ثم فلا يرتقي آثاره القانونية إلا إذا كان
الطرف المقرض متمتعاً بأهلية الأداء التامة، والتي يشترط لها بلوغ سن الرشد^(٢). وإنما
تكون ارادته معيبة بأي عيب من عيوب الإرادة .^(٣)

أما إذا كان الطرف المقرض شخصاً معنوياً سواءً كان وطنياً أو أجنبياً فإن أهلية
الأداء تتطلب في ممثليه القانوني أي من يعمل باسمه ولحسابه الخاص، وتتصرّف آثار
التصرّف إلى الشخص المعنوي بمجرد إبرام التصرّف، باعتبار أن الشخص المعنوي شخص
اعتباري وليس شخصاً حقيقياً، فلا يملك عنصري الادراك والتمييز الموجودين لدى
الشخص الطبيعي، والمراجع في تحديد الأهلية القانونية للطرف المقرض سواءً كان
شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً، هو قانون الدولة التي يحمل جنسيتها .

وترتيباً على ذلك إذا توافرت الأهلية القانونية في طريفي عقد القرض وارتباط
الإيجاب بالقبول، يمكن أن نقرر أن التراضي بين طرفي عقد القرض العام قد تتحقق
بتلاقي الإيجاب مع القبول، وبتوافر باقي الأركان الأخرى للعقد، يصبح العقد مرتبًا
لكلّة آثاره^(٤). لا فرق في ذلك بين عقد اداري أو مدني .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص بأنه «.....من المستقر أن العقد
سواءً كان مدنياً أو ادارياً يتم بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن ارادتين متطابقتين
وذلك خلال المدة المحددة للقبول اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن
ايجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وأن العقد يعتبر منعقداً باتصال القبول
بعلم من وجه إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني ..»^(٥)

(١) - أهلية الأداء هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه بما يتولد عن تلك التصرفات من حقوق والالتزامات
ونزيد من التفصيل في مراحل أهلية الأداء وعوارضها، راجع د/ خالد الرويس ، د/ رزق مقبول الرئيس «المدخل لدراسة العلوم
القانونية»، ص ٣٦٩، مكتبة الشترى بالرياض، المملكة العربية السعودية .

(٢) - سن الرشد في مصر هو احدى وعشرون سنة ميلادية كاملاً طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون المدني المصري رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨م .

(٣) - في تفصيل عيوب الإرادة، راجع د/ محمود المظفر نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ص ١١٤
١٩٢، مرجع سابق .

(٤) - طبقاً لنص المادة ٨٩ من القانون المدني المصري يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن ارادتين متطابقتين، وطبقاً لنص
المادة ٩١، ينطح التعبير عن الإرادة آثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه .

(٥) - انتظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٤٤ ق. عليا، جلسه ٢٤/٤/٢٠٠٧، اليوابة القانونية لأحكام المحكمة
الإدارية العليا، مبدأ رقم ٩١، ص ٦٤٤، مرجع سابق .

الفرع الثاني

ركن المحل

محل العقد هو الشيء أو الوعاء الذي يدور حوله التعاقد أو هو العملية القانونية المراد إنشاؤها من العقد .^(١)

ويتمثل المحل في المسائل المدنية في نقل حق عيني أو عمل أو امتناع عن عمل .

وهو في عقد القرض العام يتمثل في مبلغ من المال أو سلع أو بضائع يقدمها المقرض إلى الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، مقابل تعهدها بإعادة هذه الأموال أو ما يقابل قيمة هذه السلع والبضائع إلى الطرف المقرض إضافة إلى الفوائد المترتبة على ذلك .

ويتطلب في محل عقد القرض العام ما يشترط في محل العقود بصفة عامة، سواء كانت مدنية أو ادارية، ونوجزها في الآتي :

أولاً : أن يكون موجوداً وممكناً الوجود .

يعني أن يكون في استطاعة الطرف المقرض (شخضاً طبيعياً أو معنواً خاصاً) دفع المال المتفق عليه، والمتمثل في قيمة السندات التي يكتب فيها، وأن تكون الدولة المقرضة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة قادرة على دفع قيمة هذه السندات عند حلول ميعاد السداد المحدد أصلاً في سند اصدار القرض، إضافة إلى الفوائد المترتبة عليها .

ثانياً : أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين .

يعني أن يكون المال محل عقد القرض العام معيناً تعييناً تافياً للجهالة، وذلك بتحديد نوعه ومقداره إذا كان مبلغاً من المال، وكميته إذا كان شيئاً عيناً، هذا من جانب الطرف المقرض، أما من جهة الطرف المقرض فيجب تحديد قيمة القرض، ومقدار الفوائد المترتبة عليه بالرجوع إلى القانون أو الاتفاق المبرم بين الطرفين .^(٢)

(١) د/ محمود المظفر، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ١٨٣، مرجع سابق .

(٢) راجع في ذلك د/ أحمد خلف الدخيل، د/ مهدي حاجي السليماني، أحكام الاصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، ص ٢٧، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) العدد (١) الجزء (٢)، العراق .

- وفي تفصيل شروط المحل في القانون المدني، راجع د/ محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٥، مرجع سابق .

ثالثاً: مشروعية محل.

يعني أن لا يكون المال محل القرض متحصلاً من مصدر غير مشروع، ورغم الطرف المقرض إضفاء الطابع الشرعي عليه، من خلال تقديمها للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة على سبيل القرض، ولا يعتبر ذلك جريمة غسيل للأموال.^(١) وينفرد عقد القرض العام الخارجي الوطني بشروط آخر خاصة بمبلغ القرض، ساتعرض لها في حينها.

الفرع الثالث

ركن السبب

يعرف السبب بأنه « الدافع الباعث بالتعاقد إلى تحويل ذاته بالالتزام »^(٢) وعقد القرض العام من قبيل العقود الملزمة للجانبين، وسبب هذا النوع من العقود التزام كل طرف من التعاقددين تجاه الطرف الآخر سواء كان العقد مدنياً أو ادارياً، وسبب العقد عنصراً ذاتي أو نفسي، بخلاف محل العقد الذي يكون له طابعاً مادياً.^(٣) وهناك اختلاف بين الغرض من القرض، والغاية منه، فالغرض من القرض هو التزام الطرف المقرض بتقديم مال أو سلع عينية إلى المقترض نظير تعهد الأخير برد قيمة القرض وفوائده للمقرض.

أما الغاية منعقد القرض وهي بمثابة الهدف البعيد له، فهي تمويل المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى نفقات كبيرة، تعجز الموارد السنوية للدولة عن تدبيرها، مثل إقامة الجسور والطرق ومحطات توليد الكهرباء ... الخ، أو لرغبة الدولة في امتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد عن حاجة السوق لخارية التضخم في الاقتصاد، ثم تقوم الدولة برد هذه الأموال بعد انتهاء هذه الظروف الاستثنائية.^(٤)

(١) - جريمة غسيل الأموال هي: عملية احتياء أو تقويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة علي درجة كبيرة من الخطورة أو بطريق غير مشروع وجعله بيده وكأنه دخل مشروع .
انتظر : حامد عبد الرحيم عبد الرحيم: جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها ، ص ١١ ، رسالة ماجستير مقدمه الى الأكاديمية الملكية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢ ، البحرين .

(٢) - د/ محمود المظفر، نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ٢٢ ، مرجع سابق .
(٣) - د/ محمد جمال مطلق ذنبات، النظم القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة ، ص ١٥٦ ، أشار إليه د/ مهني حاجي شاهين السليماني، النظام القانوني للقرض العام الخارجي، ص ٧٧ ، مرجع سابق .
(٤) - د/ باهر محمد عتل، المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ص ١٧٨ ، الطبعة الأولى ١٩٧٣ ، دار نهضة مصر، القاهرة .

وتعد الأسباب سالفه الذكر هي السبب الدافع إلى إبرام عقد القرض .

ويمكن القول أن شرط المشروعية الذي يجب توافره في ركن السبب كما هو الشأن في ركن المحل يتصل بعنصر الغاية من القرض، وليس بعنصر الغرض من القرض؛ لأن الأخير أمر ثابت في كافة العقود، بينما عنصر الغاية متغير بحسب الأسباب الدافعة إلى إبرام عقد القرض .

وإذا فقد عقد القرض ركن السبب أو وجد هذا الركن لكنه كان غير مشروع فإن ذلك يحول دون انعقاده، كما أن عنصر الغرض من القرض يتعلق بتسليم المبالغ إلى المفترض، وتعهد الأخير برد هذه المبالغ وفوائدها، ومن ثم إذا نكل أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه ترتب على ذلك عدم ترتيب العقد لآثاره .^(١)

المطلب الثاني

أركان القرض العام الخارجي

تمهيد: القرض العام الخارجي سواء كان ذاتي ووطني أم دولي، أي بصيغة عقد اداري أم بصيغة معايدة دولية، يتطلب لانعقاده ثلاثة أركان درج فقه القانون الدولي العام على تسميتها بالشروط وبدون توفر هذه الأركان لا تكون أمام عقد قرض خارجي وطني ولا أمام معايدة قرض خارجي دولي .

ورغم التطابق بين أركان القرض الخارجي الدولي وأركان القرض العام الوطني من حيث ظاهرها، إلا أنهما تختلفان من حيث مضمون هذه الأركان باستثناء ركن الإذن القانوني والتمثل في موافقة السلطة التشريعية على إبرام معايدة القرض الخارجي الدولي .

ويعتبر التركيز على دراسة الأركان العنصر المميز للدراسات القانونية لهذا العقد الهام، عن الدراسات الاقتصادية أو المالية أو السياسية التي تهتم بمفهوم القرض العام وخصائصه وقواعد الفنية وأثاره .

لذا سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: أركان القرض العام الوطني

الفرع الثاني: أركان القرض العام الدولي.

(١) - راجع في ذلك د/أحمد خلف الدخيل، د/مهي حاجي السليماني، أحكام الاصدار والإبرام في القرض العام الخارجي، ص ٤٠، مرجع سابق .

الشرع الأول

أركان القرض الخارجي الوطني

يتطلب عقد القرض العام الخارجي الوطني حتى ينبع آثاره قانوناً استيفاء كافة أركانه من حيث وجودها وصحتها شأنه في ذلك شأن كافة أنواع العقود الأخرى المدنية منها والإدارية.

ومن المعلوم أن أركان جميع العقود متفقة من حيث الماهية، ولكنها متباينة فيما بينها إلى حد ما نظراً للطبيعة الخاصة بكل عقد.

وهذا أمر مستساغ نظراً لما يتميز به عقد القرض العام من طبيعة إدارية تجعله لا يقبل أحياناً تطبيق القواعد العامة للعقود المدنية عليه.

ويمكن القول أن أركان عقد القرض العام الخارجي الوطني لا تخرج عن أربعة أركان وهي: التراضي، والمحل، والسبب، إضافة إلى ركن الشكلية، الذي يعد بمثابة ركن خاص فيه.

وقد سبق أن تحدثت عن هذه الأركان في المطلب الأول من هذا البحث عندما تناولت أركان القرض العام الداخلي، ولذا فإنني أحيل إليها منعاً للتكرار، لكن يجدر بنا أن نذكر ما ينفرد به عقد القرض الخارجي الوطني بالنسبة إلى هذه الأركان.

أولاً : ركن التراضي

يمتاز عقد القرض الخارجي الوطني بأنه عقد اختياري، وهذه نقطة اتفاق بين عقود القانون العام والخاص

ومن ثم يتم إبرامه على أساس التراضي بين الطرفين، وهذا معناه أن يتمتع كلاً طرفيه بالأهلية الالزامية للتعاقد، ويعبر عنها بالنسبة للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بفكرة الاختصاص المقابلة لفكرة الأهلية في القانون الخاص.

فيجب أن تكون الدولة المقترضة مختصة بالعمل القانوني وهو الاقتراض، وهذه القواعد تعد من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها إلا إذا كان تصرف الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة مشوباً بعيوب عدم الاختصاص الذي يرتب بطلاً تصرفها وهو الاقتراض بما ترتب على ذلك من آثار.

أما بالنسبة للطرف المقرض فإن كان شخصاً معنوياً فإن أهلية الأداء تتطلب في ممثليه القانوني الذي يعمل باسمه ومحاسبه الخاص قانوناً، كما يجب التأكيد من صحة إجراءات إنشاء الشخص المعنوي ومنحه الشخصية القانونية، وطبيعة الغرض الذي أنشأ من أجل تحقيقه^(١).

والمرجع في تحديد الأهلية القانونية للطرف المقرض هو قانون الدولة التي يحمل جنسيتها، أما بالنسبة لتحديد الأهلية القانونية له فهي طبقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة طالبة القرض، كما يجب أن تمنع الجهة طالبة القرض تصريحها قانونياً يؤهلها للدخول كطرف في عقد القرض^(٢).

وإذا توافرت الأهلية القانونية والتقي الإيجاب بالقبول تتحقق ركن التراضي، وأصبح العقد مرتبًا لكافية آثاره متى توافرت باقي الأركان.

ثانياً : ركن المحل

يشترط في محل عقد القرض الخارجي الوطني ما يشترط في محل العقود بصفة عامة والتي سبق ذكرها، لكن ينفرد محل هذا العقد بشروط خاصة بمبلغ القرض الخارجي الوطني.

فيبداية يمكن القول أنه في القرض الخارجي الوطني تستقل الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بتحديد إجمالي مبلغ القرض لأنها تقوم بتوزيعه في صورة سندات^(٣)

وينقسم المبلغ الإجمالي من حيث تحديد مقداره من عدمه من قبل الدولة المقترضة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة إلى مبلغ إجمالي محدد وآخر غير محدد.

فبالنسبة للمبلغ الإجمالي المحدد، فإنه في عقد القرض الخارجي الوطني يتم تحديد قيمة القرض مقدماً، ومن ثم فإن الدولة تصدر سنداتها في حدود هذا المبلغ، ثم يغلق باب الاكتتاب بعد ذلك بانتهاء المدة المحددة له، أو بمجرد تقطيع قيمة القرض فإذا تم حصول الدولة على مبالغ تزيد عن قيمة القرض فإن الدولة كطرف مقترض تصدر قرارات تؤدي إلى تخفيض قيمة القرض لتعادل في النهاية القيمة الإجمالية المحددة للقرض عند اصداره، وذلك باتباع طرق حسابية معينة تسرى على كافة المكتتبين.

(١) - بتصريح يسير من د/ خالد عبد العزيز الرويس، د/ رزق الرئيس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص ٢٨١، ٢٨٢، مرجع سابق.

(٢) - د/ مهني حاجي السليماني، النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي، ص ٧٤، مرجع سابق.

(٣) - د/ مهني حاجي السليماني، النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي، ص ١٤٤، مرجع سابق.

كما أن الدولة قد تهدف إلى تحقيق نوع من العدالة في توزيع سندات القرض، فتعفي صغار المكتتبين الذين لا تتجاوز سندات اكتتابهم حدا معيناً من التخفيف تشجيعاً لهم على الاكتتاب.^(١)

ويختلف المبلغ الإجمالي للقرض عن إجمالي دين القرض، فالمبلغ الإجمالي للقرض هو المبلغ الذي تريد الدولة المقترضة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة الحصول عليه من الطرف المقرض، وهذا يمكن تحديده أما إجمالي دين القرض فلا يمكن تحديده وذلك لأنه يتضمن الفوائد المترتبة على مبلغ القرض، ويصعب حصر مقدار حصيلة تلك الفوائد، ومن ثم ليس هناك مساواة بينهما.^(٢)

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي غير المحدد، ففي هذا النوع من القروض لا يتم تحديد مبلغ القرض الإجمالي، وإنما تقوم الدولة بتحديد مدة للاكتتاب في القرض، ويتم قفل الاكتتاب في نهايتها، وتلتزم الدولة قبل قفل باب الاكتتاب بقبول كل الطلبات التي تقدم خلال المدة المقررة له.

وتلغا الدولة المقترضة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة إلى ذلك في الحالات التي تمر فيها بظروف استثنائية تكون خلالها في أمس الحاجة إلى مبالغ مالية ضخمة كحالات الحروب والكوارث الطبيعية التي تشقق كاهل الدولة بنفقات كبيرة، ومن ثم تفضل عدم تحديد مبلغ القرض، أو عندما ترغب في امتصاص القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد، ويكون من العسير عليها تحديد القدر الذي ترغب في امتصاصه؛ لذا فإنها تلجأ إلى تحديد تاريخ للاكتتاب، وعند نهايةه يتم تلقائياً تحديد مقدار القرض.^(٣)

ويختلف القرض المحدد عن غير محدد القيمة الإجمالية في أنه في النوع الأول لا تقبل الدولة مساهمة المكتتبين بعد حصولها على المبلغ الإجمالي للقرض، في حين أنه في النوع الثاني لا ترفض ذلك إلا في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب.^(٤)

ثالثاً : ركن السبب

من المقرر أن هناك فرقاً بين القرض من عقد القرض والغاية منه، فالغرض من عقد القرض هو التزام المقرض بتقديم مال إلى المقترض مقابل تعهد الأخير برد قيمته إضافة إلى فوائده.

(١) - راجع في ذلك أ. متال أبو عجيلة عصر النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي ، ص ٨٧ ، مرجع سابق ، وايضاً . د/ سوزي عدلی ناشد أساسيات المالية العامة ، ص ٢٠٧ ، مرجع سابق .

(٢) - د/مهي حاجي السليقاني -النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي :ص ١١٢ ، مرجع سابق .

(٣) - راجع في ذلك أ. متال أبو عجيلة عصر النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي ، ص ٨٨ ، مرجع سابق .

(٤) - د/مهي حاجي السليقاني -النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي :ص ١١٣ ، مرجع سابق .

أما الغاية من عقد القرض فهي تختلف باختلاف نوايا أطرافه، وظهور الغاية غالباً في القروض الدولية حيث يرغب الطرف المقرض في إملاء شروطه على الطرف المقترض. وعنصر الغاية باعتباره السبب غير المعن لحظة إبرام عقد القرض يظهر في مجال القرض الخارجي الوطني، حيث تلأ الدول إلى إبرام القرض الخارجي بفعل عوامل قوية، مثل مواجهة العجز المالي في ميزانياتها أو علاج مشكلة التضخم، وغير ذلك من عوامل مالية تعد الدافع الباعث لها إلى إبرام عقد القرض الخارجي.^(١)

ويشترط أن يكون السبب مشروعًا، وتعلق المشروعية بالغاية من عقد القرض، وليس بعنصر الغرض من عقد القرض لأن الغرض أمر ثابت في جميع العقود، بينما عنصر الغاية متغير طبقاً للعوامل الدافعة إلى إبرام عقد القرض العام الخارجي على وجه الخصوص.

وإذا تختلف ركن السبب أو كان غير مشروع فإن ذلك يحول دون انعقاد عقد القرض، خاصة أن الغرض من هذا العقد يتعلق بتسليم مبلغ القرض إلى الطرف المقترض، ومن ثم لا تترتب أية آثار على هذا العقد لعدم نفاذته^(٢)

رابعاً : ركن الشكل

عقد القرض العام الخارجي الوطني المبرم مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الأجنبية الخاصة يعد من قبيل العقود الإدارية كما سلف القول، وفي ذات الوقت يعد عقداً شكلياً؛ لأن إبرامه يتطلب إذناً قانونياً من السلطة التشريعية في صورة قانون.^(٣)

ولما كان الفقه يرى أن عقد القرض العام يعد من عقود القانون العام، وفي ذات الوقت يجمع الفقه على أنه لا بد أن يصدر بقانون - فكيف يمكن التوفيق بين أن يكون العقد والقانون مصدران مباشران للالتزامات المترتبة على عقد القرض العام؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول أن عقد القرض لا بد أن يصدر بقانون، وقانون اصدار القرض كما سلف القول يعد قانوناً شكلياً لا يتضمن قواعد عامة مجردة، ومضمون هذا القانون هو موافقة السلطة التشريعية على الاقتراف، وهذه الموافقة تمثل ركناً شكلياً جوهرياً لعقد القرض العام، ومن ثم يعد العقد مصدراً مباشراً للالتزامات المترتبة على عقد القرض العام، أما القانون فيعد مصدرًا غير مباشر لهذه الالتزامات ويكون عقد القرض لا أثر له إذا تم بدونه.^(٤)

(١) - د/مهي حاجي السليماني "النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي" ص: ٧٧، ٧٦، مرجع سابق.

(٢) - د/أحمد خلف الدخيل، د/مهي حاجي السليماني "أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي"، ص: ٤١، مرجع سابق.

(٣) - د/مهي حاجي السليماني "النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي" ص: ٧٨، مرجع سابق.

(٤) - يتصرف من د/أحمد خلف الدخيل، د/مهي حاجي السليماني "أحكام الإصدار والإبرام في القرض العام الخارجي" ص: ٧٩، ٨٠، مرجع سابق.

الضرع الثاني

أركان القرض الخارجي الدولي

سبق أن ذكرنا أن القرض الخارجي الدولي يعد معاہدة دولية، وتعرف المعاهدة بأنها « اتفاقيات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ضمن إطار هذا الأخير وبقصد ترتيب آثار قانونية »^(١)

وتتطلب معاہدة القرض الخارجي الدولي لإبرامه عدة أركان جرى العمل على تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام.

وهذه الأركان تتطابق ظاهراً مع أركان القرض الخارجي الوطني، إلا أنها تختلف عنها من حيث تفاصيل كيفية تحقّقها، باستثناء الإذن القانوني من السلطة التشريعية بإبرام معاہدة القرض الخارجي الوطني.

والذي سنبحثه تحت مسمى (ركن الشكل) بغية الإمام بالخصائص التي تنفرد بها معاہدة القرض الخارجي الدولي عن غيرها من المعاهدات الدولية.

وترتيباً على ذلك سنتناول هذه الأركان على النحو الآتي :

أولاً : أهلية إبرام المعاهدة.

تنحصر سلطة إبرام معاہدة القرض الخارجي الدولي في الدول والمنظمات المالية المتخصصة في عملية الإقراض، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وصندوق النقد العربي.

وسنتناول ذلك ببعض التفصيل على النحو الآتي :

أ - الدول .

لا تتمتع الدول بقدر موحد من السيادة، ومن ثم تنقسم من هذه الناحية إلى دول تامة السيادة، وأخرى ناقصة السيادة كالتالي :

(١) - د/ الدين الجبلاوي بوزيد ، د/ ماجد الحموي « الوسيط في القانون الدولي العام » ص. ٦٢ . الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ، دار الشواف .
الرياض . المملكة العربية السعودية .

الدول تامة السيادة:

وهي التي تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها داخل إقليمها وفي المحيط الدولي دون أن يكون لدولة أخرى أي هيمنة على شؤونها.^(١)

ولا يعني ذلك أنها ذات سلطة مطلقة، إنما هي مقيدة بقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

وقد منح القانون الدولي العام الدولة تامة السيادة الأهلية الكاملة للتمتع بالحقوق المقررة للشخص الدولي والتزاماته، إضافة إلى ممارستها كافة التصرفات القانونية ومنها إبرام معاهدة القرض الخارجي الدولي دون نظر إلى كونها دولة بسيطة أو مركبة.^(٢)

ويثور التساؤل حول مدى جواز لجوء الولايات أو الأقاليم المنضوية تحت لواء الدول الاتحادية إلى إبرام معاهدات القرض الخارجي الدولي على انفراد؟

يمكن القول أنه بالرجوع إلى دساتير الدول الاتحادية لتحديد السلطة المختصة بإبرام المعاهدات بصفة عامة، ومعاهدة الاقتراض بصفة خاصة، نجد أن أغلب دساتير الدول الاتحادية تجعل هذه المسألة من اختصاصات السلطة الاتحادية، وتمنع الدوليات الداخلية في الاتحاد من ممارسة هذه الصلاحية.

وهذا السؤال لا يطرح بالنسبة إلى مصر لأنها دولة موحدة.

٢- الدول ناقصة السيادة:

وهي التي ليس لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها.^(٣)

وتتمتع الدول ناقصة السيادة^(٤) بالشخصية الدولية بل وبسيادتها، إلا أنها لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها لاستناد أمر ممارسة سيادتها إلى دولة أخرى أو هيئة أجنبية، فهي مثل القاصر أو عديم الأهلية مقيدة في ممارسة سيادتها أو محرومة من ممارستها.

(١) -د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ١٢٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ..

(٢) -تقسم الدولة إلى دولة بسيطة (موحدة) ودولة مركبة، إنما هو تقسيم من الناحية الدستورية ، من حيث نوع الحكومة ووظيفتها فإن كانت السلطة السياسية كلية واحدة كانت الدولة بسيطة ، وإن كانت السلطة واحدة ، ولكنها تضم عدداً من السلطات موزعة على الأقلية الخاضع للدولة كانت الدولة مركبة . وكذلك الحال إن كانت الدولة تتضمن أكثر من مركز فهي مركبة أيضاً .

(٣) -د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ١٢٣، مرجع سابق.

(٤) -تنقسم الدول ناقصة السيادة إلى دول تابعة ، ودول محجوبة ودول مشمولة بالوصاية . راجع في تفصيل ذلك د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ١٢٤، ١٢٨، مرجع سابق.

والسؤال الذي يثور الآن هو ما حكم معايدة القرض الخارجي الدولي التي تبرمها الدول ناقصة السيادة؟

يمكن القول أنه يجب النظر إلى الوثيقة التي تحدد مركز الدولة في القانون الدولي، فإن كانت هذه الوثيقة تعطي لها الحق في إبرام معايدة القرض فإن إبرامها لهذه المعايدة أمر جائز، أما إذا كانت تتطلب موافقة الدولة المشرفة على الدولة ناقصة السيادة، ففي هذه الحالة لا تعد المعايدة نافذة إلا بإجازة الدولة المشرفة أو المتبوعة، فإن أجازتها نفذت المعايدة وإن لم تجزها عدت المعايدة باطلة ولا ترتب أي أثر.^(١)

ب - المنظمات المالية المتخصصة.

وهي المنظمات التي نشأت من أجل تمويل الدول المتضررة من الحروب ومعالجة المشاكل الاقتصادية المرتبطة علي ذلك .

ومن أبرزها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

ونتناول دورهما في منح القروض الخارجية الدولية باختصار على النحو الآتي :
البنك الدولي : يعد البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية لبلدان العالم الثالث في جميع أرجاء العالم، وقد تأسس في عام ١٩٤٤ بموجب اتفاق بين الدول، وتم التصديق عليه في السابع والعشرين من ديسمبر ١٩٤٥.

ويعتمد البنك الدولي في إقراضه للدول النامية بشكل رئيسي علي بيع سندات تتمتع بتصنيف ائتماني عالي في الأسواق المالية، ويجني هامش ربح صغير علي هذه القروض .

ويتألف رأس مال البنك من احتياطيات تراكمت عبر السنوات وأموال تدفعها الدول الأعضاء، وغالبا لا يقدم البنك الدولي القروض قصيرة الأجل، ولا يوفق علي منح القروض إلا بعد تتحققه من عجز طالب القرض من الحصول علي المبالغ المطلوبة من أسواق المال الدولية بشروط ملائمة.^(٢)

ويتمتع البنك الدولي بشخصية قانونية كاملة، ومن ثم يكون له حق التقاضي،
(١) يتصرف من د/ محمد الجذوب: القانون الدولي العام، ص: ٦٦٢ ، الطبعة السادسة ٢٠٠٧ . منشورات الحلبى الحقوقية بيروت.

لبنان .
(٢) -د/مهي حاجي السليماني :النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة ، ص: ٨٦ ، مرجع سابق .وأيضا
<http://web.worldbank.org> .

وأهلية التعاقد، ويمثل البنك في إبرام القروض مديره بناء على التفويض المنوح له.

وقد زاد البنك من توجيهه قروضه نحو مساهمة الدول المدينة في نموها الاقتصادي، ومما يجب لفت النظر إليه أن البنك حين يحدد مبلغ القرض فإن ذلك يتوقف على أهلية الدولة الائتمانية وليس أهليتها التعاقدية، ويتم قياس الأهلية الائتمانية للدولة بعدة معايير منها مدى كفاءة جهازها الإداري وحسن استخدامها لأموال القرض، إضافة إلى قدرتها على تسوية خدمة ديونها الخارجية.^(١)

صندوق النقد الدولي^(٢).

يعد صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب معاهدة دولية للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي.

ويساعد الصندوق البلدان المصابة بأزمات من خلال تقديم الدعم المالي الذي يتيح لها الت鹑اط الأنفاس حتى تنتهي من تنفيذ سياسات تصحيحية تعيد إلى الاقتصاد استقراره ونموه. كذلك يقدم الصندوق تمويلاً وقائياً يساعد على منع الأزمات وتأمين البلدان منها. ويجري تعديل أدوات الإقراض باستمرار لكي تلبي الاحتياجات المتغيرة للبلدان الأعضاء^(٣).

ويقوم الصندوق باقراض الدول الأعضاء التي تمر بمحاصب اقتصادية ومساعدتها في علاج المشكلات الاقتصادية طويلة الأجل من خلال الإصلاحات، كما يقدم المساعدة الفنية إلى حكومات الدول الأعضاء وبنوكها المركزية.

(١) - محمد عبد العزيز محمد أحمد : الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين . ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة طنطا ، بدون تاريخ .

(٢) - صندوق النقد الدولي (IMF) هو مؤسسة دولية تضم ١٨٩ دولة ، والتي تهدف إلى « تعزيز التعاون النقدي الدولي ، وضمان الاستقرار المالي ، وتسهيل التجارة الدولية ، والمساهمة في مستوى عالٍ من العملة ، والاستقرار الاقتصادي والحد من الفقر » .

le Fonds monétaire international (FMI) est une institution internationale regroupant 189 pays, dont le but est de « promouvoir la coopération monétaire internationale, garantir la stabilité financière, faciliter les échanges internationaux, contribuer à un niveau élevé d'emploi, à la stabilité économique et faire reculer la pauvreté

موسوعة ويكيبيديا الفرنسية))

https://fr.wikipedia.org/wiki/Fonds_mon%C3%A9taire_international

(3) - L'une des principales fonctions du FMI est de fournir des prêts aux pays membres qui éprouvent des difficultés réelles ou potentielles de balance des paiements. Les concours financiers accordés par le FMI aident les pays qui s'efforcent de reconstituer leurs réserves internationales, de stabiliser la valeur de leur monnaie, de continuer à régler leurs importations et de restaurer les conditions d'une croissance forte et durable tout en prenant des mesures pour remédier aux problèmes de fond. Contrairement aux banques de développement, le FMI n'accorde pas de prêts pour des projets spécifiques.

صحيفة وقائع <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF>

ويحصل الصندوق علي أمواله من الدول الأعضاء، ويستخدمها في إقراض الدول التي تمر بمصايب مالية تبعاً لحجم الحصص الذي يعتمد على الحجم الاقتصادي للدول الأعضاء.^(١)

ولصندوق النقد الدولي شخصية قانونية كاملة، ويتمتع بحق التعاقد، وحق اكتساب الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها فضلاً عن حق التقاضي، وتتخذ كافة قراراته بأغلبية الأصوات المدلى بها.^(٢)

وتقتصر عضوية صندوق النقد الدولي علي الدول تامة السيادة، فلا يتم قبول عضوية الدول ناقصة السيادة في الصندوق، ولذلك فإنه يتتأكد من قدرة الدولة علي الوفاء بالتزاماتها تجاهه، قبل أن يقرر قبول إعطاءها مبلغ القرض.^(٣)

ولا يعد صندوق النقد الدولي وكالة للمعونة أو بنكاً للتنمية، وإنما هو جهة إقراض مساعدة الدول علي معالجة ميزان المدفوعات لديها، وتحقيق التموي الاقتصادي.

لذلك غالباً ما يقييد منح القرض بتعهد الدولة طالبة القرض علي إجراء تعديلات معينة متفق عليها ضمن سياساته النقدية والاقتصادية، مثل رفع الدعم عن بعض السلع والخدمات لضمان الوفاء بالقرض في مواعيد محددة لسداده، وإذا لم تقم الدولة المفترضة بهذه التعديلات تكون غير مؤهلة للتعاقد في نظر الصندوق.

ثانياً: ركن التراضي .

يقصد بالتراضي الذي يعد ركناً من أركان معاهدة القرض الخارجي الدولي ارتباط الإيجاب والقبول علي نحو يعتد به قانوناً، ولا يكون كذلك إلا إذا كان رضا الطرفين سليماً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط والتدايس أو الإكراه أو الاستغلال .

وقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م الأحكام الخاصة بهذه العيوب في المواد من ٤٦-٥٣ وأضافت إليها حالة جديدة اعتبارها عيباً تبرر إبطال المعاهدة، وهي حالة إفساد ممثلي الدولة بواسطة دولة أخرى، وستتناولها بشيء من التفصيل كالتالي :

(١) <http://www.inf.org>

(٢) المادة التاسعة / القسم الثاني من اتفاقية صندوق النقد الدولي سنة ١٩٤٤، وقد لحقها عدة تعديلات آخرها تعديل رقم ٦٣ المعتمد في القرار رقم ٢٠٠٨/٤/٢٨ اقرها مجلس المحافظين في القرار رقم ٢٠١٢ ط ١٩١، بدون ناشر.

الغلط :

يقصد بالغلط قانوناً « وهم يستولي على النفس فيحمل على الاعتقاد بصحة أمر أو فسادة على خلاف الواقع »^(١)

ويجب التمييز بين حالي الغلط الجوهرى والثانوى.

فبالنسبة للغلط الجوهرى وهو الذى ينصب على عنصر جوهرى من عناصر المعاهدة، مثل الغلط الذى يتصل بواقعة معينة تعدد من العوامل التي تدفع الأطراف إلى الالتزام بالمعاهدة، ومن ثم يكون للدولة التى لحق ارادتها غلط أن تطلب إبطال المعاهدة أو الفاؤها بناء عليه.

أما إذا كان الغلط ثانوياً كالغلط فى صياغة أحد نصوص المعاهدة فيجب تصحيح الخطأ وفقاً للإجراءات المتصوص عليها فى المادة (٧٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يكون للغلط أي أثر على صحة معايدة القرض .^(٢)

التدليس :

يقصد بالتدليس استخدام وسائل الخداع فى المفاوضات كأن يعمد أحد الأطراف خداع الطرف الآخر عن طريق الإلقاء بمعلومات كاذبة، أو تقديم مستندات على أنها صحيحة، وتكون سبباً دافعاً إلى إبرام المعاهدة.

ويعد التدليس أحد عيوب الرضا الذى أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأنجازت على أساسه أن تتحجج الدولة التي وقع عليها التدليس به كسبب لإبطال رضاها بمعاهدة القرض^(٣)

إفساد ممثل الدولة :

بيّنت المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا إفساد ممثل الدولة بأنه « إذا كان تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة لإفساد ممثليها المباشر أو غير المباشر بواسطة دولة متفاوضة، فإنه يجوز لهذه الدولة أن تستند لهذه الإفساد لإبطال ارتفاعها بالمعاهدة

(١) - د/ محمود المختار نظرية العقد ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ١٢٠ ، مرجع سابق .

(٢) - المادة الثانية عشر /القسم الخامس من اتفاقية صندوق النقد الدولي .

(٣) - المادة التاسعة والأربعين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م

ويتضح من ذلك أنه لو قامت دولة برشوة ممثل دولة آخر لإنثائه عن إبرام المعاهدة، فإن هذا يعد إفساداً لإرادة هذا الممثل يتيح للدولة أن تتمسّك باتفاقها ممثلاً لها كسبب لابطال معاهدة القرض.

وقد فسرت المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي عبارة (إفساد ممثل الدولة) تفسيراً ضيقاً جعلته قاصرة على الإغراء الذي يؤثر معنوياً على إرادة ممثل الدولة، ومن ثم لا تعد المجاملات إفساداً لممثل الدولة.^(١)

الإكراه:

يعد الإكراه عيباً من عيوب الرضا في القانون الدولي العام، وهو ضغط يمارسه أحد أطراف المعاهدة ضد الطرف الآخر يكون من شأنه أن يجعل المعاهدة قابلة للإبطال؛ لأنّه يجعل إرادة الطرف الثاني رهينة لإرادة الطرف الأول.

وقد فرق الفقه الدولي بين توقيع من الإكراه.

الأول: الإكراه الواقع على الممثل المفوض للدولة لاجباره على توقيع المعاهدة، وهذا من شأنه أن يكون مبرراً لابطالها.

وهذا ما قرره نص م ٥١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صراحة، حيث نصت على أنه «ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثليها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي اتفاقوني» .^(٢)

أما الإكراه الواقع على الدولة نفسها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، فلا يعد طبقاً للرأي الراجح عيباً من عيوب الرضا، ومن ثم لا يتربّى على ثبوته أي مساس بصحّة المعاهدة، ولا يقبل الاستناد إليه لابطال المعاهدة؛ لأنّنا لو أخذنا بذلك فإنه سيدفع كل دولة إلى المطالبة بفسخ المعاهدات مما يقلل ثقة الدول الأخرى فيها .^(٣)

إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ م، لم تأخذ بهذا الرأي الفقهي واعتبرت المعاهدة باطلة بطلاقاً مطلقاً طبقاً لنص م ٥٢ من الاتفاقية .^(٤) إذا كان أبرامها ناتجاً عن التهديد باستخدام القوة أو بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في المواثيق الدولية .^(٥)

(١) د/ عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي الاقتصادي، ص ٧٨، ٧٦، ٢٠١٢، ط.

(٢) راجع في ذلك د/ حسن عزيزة العبيدي: تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول، ص ١٨١، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٨، وأيضاً د/ صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، ص ١٩٦، ١٩٦١، مرجع سابق.

(٣) تنص المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ م على أنه، تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدتها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

ويمكن القول أن عيوب الرضا السابق ذكرها يندر أن توجد في معاهدات القرض الخارجي الدولي نظراً لسهولة كشف هذه العيوب خلال المراحل التي تمر بها المعاهدة، خاصة أن هذا النوع من المعاهدات يعتمد بصفة أساسية على ركن آخر وهو الأذن القانوني بإبرام المعاهدة الذي يصدر من السلطة التشريعية

كما أن اضطرار الدولة إلى قبول شروط القرض المجنحة ليس معناه أن إكراها ما تم ممارسته عليها؛ لأن ذلك أمر تملية طبيعة معاهدات القرض الخارجي الدولي التي لا تخلو من ذلك.

ثالثاً: ركن المشروعية

يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة هو عدم قيام التعارض بين مضمونها أو غایاتها وبين أي من القواعد الأخلاقية أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي أو القواعد الأممية^(١)

وتعتبر المشروعية شرطاً يرتبط بموضوع المعاهدة، فإذا لم يكن موضوع المعاهدة مشروعًا فتعتبر المعاهدة باطلة، وذلك في حالة ما إذا كان منافيأً لقواعد القانون الدولي مثل تنظيم أشكال جديدة للإتجار بالرقيق... الخ^(١)

لا أن ركن المشروعية ينبغي أن لا يحمل علي هذا المعنى بخصوص معاهدة القرض الخارجي الدولي بسبب طبيعتها المالية المعروفة، فالحديث عن المشروعية في كافة معاهدات القرض الخارجي الدولي يتم خارج الإطار الذي يحكم محلها وهو حصول الطرف المقترض على مبلغ معين من المال نظير رد قيمته والفوائد المرتبة عليه للطرف المقرض.

وانما ينبغي الحديث عن المشروعية باعتبارها وصطاً يلحق بالغاية التي يرمي إلي تحقيقها أطراف معاهدة القرض الخارجي الدولي، فيجب أن لا يتم استخدام القروض الخارجية الدولية كوسيلة إلى تحقيق غایات غير مشروعة. وتخرج المعاهدة من دائرة المشروعية في عدة حالات أهمها.

١- إذا كانت مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأممية، والمقصود بالقواعد الأممية هي القواعد المقبولة المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بمضمونها أو تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها

(١) د/ صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، ص: ١٥٧، ١٥٨، مرجع سابق.

أيضا ذات الصفة، ومن ثم لا يجوز أن تبرم معايدة قرض خارجي دولي يهدف الطرف المقرض فيها إلى تدخله غير المبرر في شئون دولة الطرف المقترض، وقد أكدت معايدة هيئنا بطلان المعايدة المخالفة لتلك القواعد.^(١)

٢- إذا كانت مخالفة لقواعد حسن الأخلاق المعترف بها في المجتمع الدولي، كاتفاق دولتين أو أكثر على اتخاذ تدابير تعسفية ضد طائفة معينة من الأفراد .

وبخصوص معايدة القرض الخارجي الدولي، لا يجوز الاتفاق بين الطرف المقرض والمقترض على إنفاق مبالغ القرض في تنفيذ مشاريع تستهدف حقوق الإنسان الأساسية كحقة في الحياة، فهذه المشاريع طبيعتها سياسية وبعيدة عن الأهداف الرئيسية من عملية الاقتراض وهي معالجة الأزمات المالية التي يمر بها الطرف المقترض.^(٢)

رابعاً: ركن الشكل

يتطلب إبرام المعايدة بصفة عامة عدة إجراءات تشكل برمتها ركن الشكل، ولا تشق المعايدة طريقها إلى النجاح إلا بعد أن تمر بهذه المراحل الشكلية :

مرحلة المفاوضات:

تعد مرحلة المفاوضات أهم وأصعب مرحلة في إبرام المعاهدات، سواء كانت ثنائية أو جماعية .

ويقصد بالتفاوض تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول الموضوع، وتقديم الاقتراحات، وتنتمي ممثلي الدول الحاملين أوراق تفويضهم من قبل السلطات المختصة في دولتهم.^(٣)

وليس للتفاوض شكل معين، فقد يتم في المجتمعات رسمية أو لقاءات شخصية أو من خلال تبادل مذكرات رسمية .

ويتأثر سير المفاوضات بعدة عوامل أهمها طبيعة الموضوع، وموقف الأطراف، والحيط الدولي وأنثره على عملية سير المفاوضات .

(١) - يتصرف من ذهب حاجي السليماني : النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة ، ص ٨٦ ، مرجع سابق .

(٢) - راجع في ذلك د/ أنور اسماعيل الهواري : القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية ، ص ١٢٥ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .

(٣) - د/ الدين الجيلالي بوزيد ، د/ ماجد الحموي : الوسيط في القانون الدولي العام ، ص ٦٩ ، مرجع سابق .

كما يمثل الدولة رئيسها أحياناً، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، وقد يكون بغير هؤلاء، لكن يشترط أن يكون مزوداً بوثيقة تفوضه.^(١)

مرحلة تحرير المعاهدة والتوقیع عليها.

ما يتم الاتفاق عليه في المفاوضات يتم صياغته في الفاظ واضحة حتى لا يكون هناك اختلاف في تفسير المعاهدات، وليس هناك من حيث المبدأ ما يمنع من إبرام معاهدة شفوية، إلا أن المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطاً لازماً حتى تسمى الاتفاقية بالمعاهدة، وهذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة للاتفاقية التي لا تبرم في شكل مكتوب، فالكتابة ليست شرطاً لصحة المعاهدة وإنما هي شرط لإثباتها.

وقد جرت العادة على صياغة المعاهدة في أجزاء ثلاثة وهي: الديباجة أو المقدمة، ثم صلب المعاهدة أو أحكامها ثم أحكام انتقالية أحياناً، وأخيراً تاريخ النضاد وكيفية الانضمام واللاحق إن وجدت.

اما اللغة التي تحرر بها المعاهدة فلا تشير أشكالاً، ففي المعاهدات الثنائية تحرر ببلغة الأطراف أو اللغة التي يتم الاتفاق عليها، أما في المعاهدات الجماعية فعادة ما تحرر بإحدى اللغات كالإنجليزية أو الفرنسية مالم يتطرق الأطراف على لغة أخرى.^(٢)

وبعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يتم التوقيع عليها من قبل ممثلي أطرافها وبالأحرف الأولى لأسمائهم فقط، في حالة عدم تفویضهم أو رغبة منهم في التشاور مع حوكماتهم قبل التوقيع النهائي على المعاهدة.

مرحلة التصديق

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل إبرام المعاهدات لأنها تتضمن موافقة الأطراف النهائية على بنودها

والتصديق ليس إجراءاً شكلياً ولكنه عمل بالغ الأهمية يقصد به إقرار الأجهزة الداخلية للدولة لمعاهدة القرض على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي.

(١) عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى /ج من المادة الثانية وثيقة التفویض بقولها، الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضة أو في اعتماد نص المعاهدة أو توسيعه أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة.

(٢) د/ الدين العجلاوي بوزيد، د/ ماجد الحموي «الوسط في القانون الدولي العام»، ص ٧٠، مرجع سابق. وأيضاً د/ صفوان مقصود خليل «مبادئ القانون الدولي العام»، ص ١٦٠، مرجع سابق.

ويتم التصديق على معايدة القرض في مصر من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر في سنة ٢٠١٤م .^(١) وذلك بعد موافقة مجلس النواب طبقاً لنص المادة ١٢٧ من دستور ٢٠١٤م^(٢)

ويعد قانون التصديق مشابهاً لقانون الإذن من حيث الطبيعة القانونية؛ حيث أن كلاهما يصدر بقانون وإن كانا بمثابة قانون شكلي وليس موضوعي لأنهما لا يتضمنان قواعد موضوعية مجردة، بل يقتصران على منح الموافقة للسلطة التنفيذية على إبرام معايدة القرض، ومع ذلك فإن قانون الإذن يصدر قبل أن تبدأ السلطة التنفيذية بإجراءات إبرام معايدة القرض الخارجي الدولي، في حين أن قانون التصديق يأتي في المرحلة الأخيرة بعد مرحلة المفاوضات وتحرير المعايدة والتوقيع عليها، وتصبح به المعايدة لها قوة القانون تمهدًا لنشرها بالجريدة الرسمية، ومن ثم فهو شرط إتمام وليس شرط بداية كما هو الأمر بخصوص قانون الإذن .^(٣)

وفي النهاية يمكن أن نقرر أن معايدة القرض الخارجي الدولي تختلف عن غيرها من المعاهدات، حيث يقتضي إبرامها تدخل السلطة التشريعية أكثر من مرة لإصدار قانون، قبل أن تبدأ السلطة التنفيذية في إجراءات إبرام المعايدة من تفاوض وتحرير وتوقيع، ثم تتدخل مرة أخرى بعد إتمام هذه الإجراءات لتعلن قبولها لها تمهدًا لتصديق السلطة المختصة عليها ممثلة في رئيس الجمهورية وتنشر بعد ذلك بالجريدة الرسمية .

(١) - تنص المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ على أنه «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ...» ومن الجدير بالذكر أن موافقة مجلس النواب في هذه الحالة يكون بعد إبرام المعايدة والتوقيع عليها تمهدًا لتصديق رئيس الدولة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية .

(٢) - يقصد بموافقة مجلس النواب الأذن المسبق للسلطة التنفيذية على إبرام معايدة القرض ، والتي نصت عليها المادة ١٢٧ من دستور ٢٠١٤، لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراف أو الحصول على تعويم أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يتربّع عليه انتقاص مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة إلا بعد موافقة مجلس النواب »

(٣) - يتصرف من د/ وهي حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة»، ص ٩٩، مرجع سابق .

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية لعقد القرض العام

القرض العام كما سبق تعريفه «عقد تلتزم بمقتضاه مؤسسة أو شركة مالية أو مصرفية باقراض الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة (المحلية أو المرفقية) مبلغاً من المال مقابل تعهد الدولة أو الشخص المعنوي العام، بإعادة مبلغ الدين عند حلول الأجل المحدد لذلك»^(١)

ولما كان القرض العام عبارة عن عقد، فقد ثار خلاف كبير في الفقه القانوني حول تكييف طبيعة هذا العقد، وظهرت عدة اتجاهات مختلفة في ذلك، وأيضاً في الطبيعة القانونية لهذا العقد.

ولذلك سوف نتناول ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: تكييف طبيعة عقد القرض العام.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرض العام الداخلي.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للقرض العام الخارجي.

المطلب الأول

تكييف طبيعة عقد القرض العام

اختلف الفقه القانوني في تكييف طبيعة عقد القرض العام، وذلك إلى عدة آراء على النحو الآتي

الفرع الأول: القرض العام عمل من أعمال السيادة.

الفرع الثاني: القرض العام تصرف تشريعي.

الفرع الثالث: القرض العام عمل تعاقدي.

(١) - د/عمر الخولي: «الوجيز في العقود الإدارية، دراسة قانونية تطبيقية»، ص ٣٣، ٢٤، الطبعة السابعة ٢٠١٧، بدون ناشر.

الشرع الأول

القرض العام من أعمال السيادة .

يذهب رأي إلى القول بأن القرض العام عمل من أعمال السيادة^(١) يأخذ طبيعة عملية إصدار الأوراق النقدية.

ويترتب على ذلك أن الدولة عندما تقوم بإصدار سندات القرض العام أو تبرم العقد الخاص بذلك فإن تصرفها وإن كان يعد قراراً إدارياً، إلا أنه عمل من أعمال السيادة، حيث تحدد تفاصيل وأحكام هذا القرض بما يتمشى مع السياسة العامة لها والظروف الاستثنائية التي تمر بها .

ومن ثم فإن العلاقة التي تنشأ بين الدولة المقترضة والمكتتبين في سنداتها ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة سياسية .^(٢)

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه طالما كان عقد القرض العام عملاً من أعمال السيادة فليس هناك ما يجبر الدولة على الوفاء بالتزاماتها قانوناً، ومن الممكن أن تنكره وتحوله إلى قرض إجباري، وهذا يؤدي إلى ضعف ثقة الأفراد بالدولة، الأمر الذي يتربّط عليه عزوفهم عن إقراض الدولة، كما أن هذا الرأي يحرم الأفراد من مقاضاة الدولة في أمور متعلقة بالقرض باعتبار أنه عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع لأية رقابة قضائية .^(٣)

ويمكن القول أن اعتبار القرض عمل من أعمال السيادة يصح اطلاقه على القرض الإجباري التي تستطيع الدولة فرضه على الأفراد بما لها من سلطة عامة، أما القرض الاختياري سواء كان داخلياً أو خارجياً فلا يمكن اعتباره عملاً من أعمال السيادة، حتى وإن اعتبرنا أن القرض الإجباري من أعمال السيادة وأن الدولة ليس عليها أي التزام قانوني فهذا قول تعوزه الدقة، ولا يعني ذلك أنها أعلى من القوانين، فهذا أمر

(١) - تعرف أعمال السيادة بأنها «طائفة من التصرفات التي تباشرها السلطة التنفيذية ولا تخضع لأية رقابة قضائية سواء من جانب القضاء العادي أو الإداري، ولا تكون مجالاً لاتفاق أو توقيع أو وقف تنفيذ أو فحص مشروعية حتى ولو كانت تمس حقوق الأفراد وحرفياتهم».

انظر بد/ فؤاد محمد موسى عبدالكريم «القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية» دراسة مقارنة، ص ١٤٢ ، طبعة مهد الإدارة بالملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ، بدون ناشر.

(٢) - د/ راجع في ذلك بد/ مهني حاجي شاهين السليماني «النظام القانوني للقرض العام الخارجي»، ص ٢٩، ٢٨ ، مرجع سابق، وأيضاً، مريم عثمانية، «اطلاق بوسحة: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة»، ص ١٦٣ ، مرجع سابق.

(٣) - د/ راجع في ذلك د/ عادل حشيش «اقتصاديات المالية العامة»، ص ٣٦٧، ٣٦٦ ، ط ١٩٨٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، وأيضاً د/ مهني حاجي شاهين السليماني «النظام القانوني للقرض العام الخارجي»، ص ٢٩، مرجع سابق.

يتناهى مع رسالة الدولة في العصر الحديث التي ترفع شعار «دولة القانون والمؤسسات»، كما أن القول بأن الدولة في مكانة أسمى من القوانين من شأنه أن يرتب آثاراً سلبية تؤدي إلى عزوف المقرضين عن إقراض الدولة.^(١)

الفرع الثاني

القرض العام تصرف تشريعي

يذهب هذا الرأي أن القرض العام بمثابة قانون استناداً إلى وجوب أن يصدر بقانون من السلطة التشريعية (البرلمان) أيا كان نوع القرض داخلياً أو خارجياً، اختيارياً أو اجبارياً.^(٢)

إلا أن بعض أنصار هذا الرأي لا ينكرون بصورة مطلقة صفة الإلزام في قروض الدولة، ويفرقون بين القروض الداخلية والقروض الخارجية، فإذا كان المفترض فرداً عادياً فإن له حقاً نابعاً من العقد في مواجهة الدولة المقترضة، إلا أن الدولة تستطيع تعديل التزاماتها القانونية في عقد القرض بناءً على تشريع صادر من السلطة المختصة بذلك، دون أن يكون لها حق الاعتراض على ذلك.

أما إذا كان المقرض شخصاً أجنبياً فلا تستطيع الدولة تعديل التزاماتها التعاقدية تجاهه، لعدم خضوعه للسلطة التشريعية للدولة المقترضة باعتبار أنه ليس من رعايتها.^(٣)

ويؤخذ على هذا الرأي: أنه يتجاهل العناصر العقدية في القرض العام، ويجعل المقرضين في مركز تنظيمي عام تستطيع الدولة أن تعدل منه دون قيد أو شرط طالما أن في ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة، وهذا يؤدي إلى عزوف المقرضين عن إقراض الدولة وزعزعة الثقة في التزام الدولة بما ألزمت به نفسها في عقد القرض.^(٤)

كما أن القائلين باعتبار عقد القرض بمثابة قانون اعتبروه قانوناً من الناحية الشكلية دون الموضوعية؛ لأنه مجرد إذن سابق من السلطة التشريعية (البرلمان) للحكومة يتضمن موافقتها على عقد القرض، ويخلو من العناصر الموضوعية لقاعدة القانونية.

(١) - د/ محمد جمال بطاطق ذهبيات، النظام القانوني لعقد القرض العام، من ٦٧، وأشار إليه أ. مريم عثمانية، أ.

لطبع بوسائله: النظم القانوني لعقد القرض العام دراسة مقارنة، ص ١٤، مرجع سابق.

(٢) - د/ طاهر الجنابي: علم المالية العامة والتسيير المالي، ص ٧٨، مرجع سابق.

(٣) - يتصدر من... أ. مريم عثمانية... لطبع بوسائله: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، ص ١٦٥، مرجع سابق.

(٤) - راجع في ذلك د/ عادل العلي: المالية العامة والقانون المالي والضربي، ص ٢٧٢، مرجع سابق.

الفرع الثالث

القرض العام عمل تعاقدي

يذهب هذا الرأي إلى أن عقد القرض العام مهما كان نوعه عمل تعاقدي، يخضع للشرعية العامة في العقود، وتتنازل فيه الدولة عن مالها من سلطة عامة. ويفرق بين ثلاثة أنواع من القواعد تسهم كل قاعدة في تقرير الطبيعة القانونية لهذا القرض. على النحو الآتي

القواعد الدستورية: وهي القواعد التي تقرر الشروط التي تعطي الحكومة صلاحية إبرام القرض العام، وتعد هذه القواعد قواعد لا علاقة لها بالعلاقة القانونية التي تنشأ بين المقرضين والجهات المقترضة، فهي سابقة على العقد ولا علاقة لها بعملية التعاقد.

القواعد الإدارية: وتعلق بتنظيم إدارة الدين العام.

القواعد المدنية هي قواعد القانون الخاص التي تحكم العلاقات بين أصحاب السندات والدولة المقترضة.^(١)

وهذا الرأي هو أفضل الآراء التي قيلت في تكييف طبيعة القرض العام والذي يعتبره عملاً تعاقدياً بين الدولة من طرف والأفراد المكتتبين في سندات القرض من جانب آخر، يرتب التزام كل منهما بما يرتبه هذا العقد من شروط.

إلا أن القائلين بهذا الرأي قد اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد القرض العام، فمنهم من اعتبره العقد رابطة تعاقدية، ومنهم من اعتبره عقد إذعان، في حين ذهب آخرون إلى أنه عقد إداري.

وهذا ما نتناوله بالتفصيل على النحو الآتي :

أولاً : القرض العام رابطة تعاقدية .

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن القرض العام مهما كان نوعه مجرد عقد يتم بتلاقي الإيجاب الصادر من الدولة مع القبول الصادر من المقرضين المكتتبين.

(١) - راجع في ذلك بد/ حيدر وهاب عبود «دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة»، ص.٨، مرجع سابق.

ومن ثم لا يجوز للدولة المقترضة أو السلطة التشريعية تعديل شروط العقد بدون موافقة المقرضين؛ لأن في ذلك مساساً بحقوقهم التي علي أساسها وافقوا علي إقراض الدولة ورأوا أن ذلك يدخل الأمان إلى نفوس الأفراد المقرضين، الأمر الذي يمثل عامل اطمئنان يدعو إلى الاكتتاب في القروض العامة.^(١)

ويؤخذ على هذا الرأي، أنه لم يبين لنا طبيعة هذا العقد، باعتبار أن الإدارة تبرم نوعين من العقود، عقوداً مدنية تنزل فيها منزلة الأفراد وتتخلي عن ثوب السلطة العامة، ولا تأخذ فيها بوسائل القانون العام بل بوسائل القانون الخاص، ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا العقد، وعقوداً إدارية تظهر فيها بمظاهر السلطة العامة ولا تتخلي عن الامتيازات المنوحة لها قانوناً، وهذه تحكمها قواعد القانون الإداري، ويكون القضاء الإداري مختصاً بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.^(٢)

ولم يوضح لنا هذا الرأي هل يعد عقد القرض العام عقداً مدنياً أم عقداً إدارياً؟

ومن جهة أخرى لا يجيز هذا الرأي تعديل عقد القرض العام من قبل الدولة المقترضة بدون موافقة المقرضين، وهذا القول يناقض الواقع؛ لأن الدولة تستطيع تعديل القرض العام بتاجيل الوفاء به أو الزيادة في مدته أو انكاره.

كما أن القول بأن هذا العقد يتم بتلاقي الإيجاب الصادر من الدولة مع القبول الصادر من المقرضين، ليس صحيحاً على إطلاقه؛ لأن ذلك لا يصح في حالة صدور القرض عن طريقة الاكتتاب بالزيادة، حيث أن الإعلان عنها يعد دعوة إلى التعاقد، والإيجاب يكون عن طريق تقديم المزايدين لعطاءاتهم، أما القبول فلا يتحقق إلا بإرساء المزايدة على من تقدم بأعلى عطاء.^(٣)

ثانياً: القرض العام عقد إذعان:

يعرف عقد الإذعان بأنه «احتصاص أحد طرفي العقد بحق إملاء ما تقتضي به مصالحه الخاصة من شروط مع حرمان الطرف الآخر من ذلك»، وليس له سوي حق

(١) - راجع في ذلك: أ. مريم عثمانية، أ. لطفي بوسحة، «النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة»، ص ١٧١، مرجع سابق /د/ حيدر وهايب عبد، دراسة في الطبيعة القانونية لعقود القروض العامة، دراسة مقارنة، ص ، مرجع سابق.

(٢) - راجع في ذلك: د/ عمر العولوي، «الوجيز في العقود الإدارية، دراسة قانونية تحليلية تطبيقية»، ص ١٤، مرجع سابق، وأيضاً د/ عاطف سعدي محمد علي، «المعيار القضائي في تعديل العقود الإدارية طبقاً لأحدث اتجاهات الفقه والقضاء بين الفرنسي والمصري»، ص ٥٢، مرجع سابق.

(٣) - بتصريح من: أ. مريم عثمانية، أ. لطفي بوسحة، «النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة»، ص ١٧٢، مرجع سابق.

الرفض أو القبول الكلي للعقد بشروطه^(١)

ومما دعا هذا الرأي إلى القول بأن عقد القرض العام عقد إذعان، هو أن المكتب في القرض ليس له سوي القبول أو الرفض، ولا يملك أن يناقش الدولة في أي شرط من شروط القرض، ويكون واقعا تحت ضغط نفسي من خلال الدعايات التي ترغبه في الاكتتاب .

ويؤخذ على هذا الرأي: أن النظرة إلى المتعاقدين مع الدولة على أنه خصم لها لا تتلاقي مصالحها مع مصالحه لم تعد موجودة، بل أصبح المتعاقدين مع الدولة معاونا لها في أداء المهام المنوطة بها أداؤها تحقيقا للمصلحة العامة، وأن إقدامه على إقراض الدولة ما هو إلا عقد معاونة يهدف إلى حث غيره إلى معاونة الدولة عن طريق إقراضها .

وقد أصبح من المأثور أن يفسح المجال أمام المتعاقدين مع الإدارة لإبداء آرائهم فيما يخص نشاطها وطريقة إدارتها، وذلك يشمل بلا شك عملية الإقراض، مما يؤكّد أن دوره ليس مذعنًا بل معاونًا أو مشاركاً لها في تحديد شروط عقد القرض .^(٢)

أما شبهة تعرض المكتب لضغط نفسي يتمثل في الدعاية التي يخضع لها هو وغيره من المكتتبين مما يعد مجبراً معنوياً على الاكتتاب، فهذه الضغوط مهما كان شأنها لا ترقى إلى جعل المفترض في عقد القرض العام في مثل ظروف المذعن قبل التعاقد؛ لأنّه يستطيع أن يتعاقد مع أي فرد آخر من أفراد القانون الخاص .^(٣)

ثالثاً: القرض العام عقد اداري:

يذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني عامه وأنصار الطابع التعاقدية للقرض العام خاصة إلى أن عقد القرض العام عقد إداري .^(٤)

ويعرف العقد الإداري بأنه « هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام»

(١) - د/ محمود المنظر نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ص ٤٧ ، مرجع سابق.

(٢) - د/ مهني حاجي شاهين السليماني النظام القانوني للقرض العام الخارجي، ص ٣٢٢، مرجع سابق . وأيضاً : أ. مريم عثمانية . لطفي بوسحة: النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة، ص ١٧٣ ، مرجع سابق

(٣) - د/ حيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقرض العام، ص ١١ ، مرجع سابق ..

(٤) - د/ ماجد الحلو: العقود الإدارية، ص ٢٤٤ ، مرجع سابق . وأيضاً : D E Laubaderader, traitétheraïqueetpartique des contrats administratifs L.D. J. 1983 , P , 373

وآلية ذلك أن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص أو يخول التعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام^(١) ..

وعرف بأنه «عقد يوضع تحت تصرف شخص عام يمنحه صلاحيات كبيرة للحق العام».

un contrat mis à la disposition d'une personne publique qui lui confère des prérogatives exorbitantes de droit commun .⁽²⁾

- أما بالنسبة للقضاء فقد عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه «العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه، ويحصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص».^(٣)

ويستفاد مما سبق أنه يتطلب لكي يكون عقد القرض العام عقداً إدارياً أن تتواجد فيه ثلاثة شروط توضحها بشيء من التفصيل على الوجه الآتي:-

أ- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد .

ب- أن يتصل العقد بمرفق عام بقصد إدارته أو تسييره .

ج- أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص^(٤)

وسابين هذه الشروط بشيء من التفصيل على الوجه الآتي :

أ: أن تكون الإدارة طرفاً في العقد :-

أي أن يكون أحد طرفيه شخصاً من أشخاص القانون العام سواء كان شخصاً اعتبارياً اقليمياً كالمحافظات والمراكز ووحدات الإدارة المحلية، أم شخصاً اعتبارياً مرفقاً كالهيئات العامة، والمؤسسات العامة أو الأشخاص المهنيون وهي النقابات كنقابة الأطباء والمحامين والتجاريين^(٥) فإذا لم يكن أحد طرفي العقد كذلك فلا يمكن اعتباره عقداً إدارياً.

(١) - د / سليمان الطماوي الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ص ٥٥: مرجع سابق، وأيضاً د / عمر الغولي :وجيز في العقود الإدارية، ص ١٧: مرجع سابق .

5 (2) <http://cours-de-droit.net/definition-et-criteres-du-contrat-administratif-a121611866>

(٢) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠٢٨ ق. عليا، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٤، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مبدأ رقم ١٤، ص ١٠٢: مرجع سابق .

(٤) - انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٤٨٤ ق. عليا، جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٧، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مبدأ رقم ٥٤، ص ٥٠٨: مرجع سابق .

(٥) - متعدد من التفصيل راجع د / عبد العليم عبد المجيد مشرف :حدود اختصاص آخر العقد الإداري إلى الغير، ص ١٠، بدون تاريخ، وأيضاً د / عمر الغولي :وجيز في العقود الإدارية (دراسة قانونية تحليلية تطبيقية) وفتاوى لأحكام نظام المناستات والمشتريات الحكومية السعودية ، ص ٢١ . مرجع سابق .

كذلك أيضاً تعد العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات عقوداً مدنية حتى ولو كان أحد المتعاقدين هيئة أو مؤسسة ذات نفع عام، أو تستهدف تحقيق غرض من أغراض النفع العام^(١).

ويمكن أن يكون العقد إدارياً إذا ظهر أن الإدارة أبرمته لصالح شخص من أشخاص القانون الخاص متى توافرت باقي الشروط التي سنتناولها بعد قليل.

وقد أقر القضاء الإداري المصري أيضاً بأن العقد يعد إدارياً رغم أن الادارة لا تظهر فيه إذا كان أحد المتعاقدين يتعاقد باسم الادارة ولحسابها متى ما توافرت باقي الشروط من اتصال العقد بنشاط مرفق عام وتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة^(٢).

ويعتبر من تعاقد باسم الادارة ولحسابها بمثابة نائب عن الادارة وتنصرف آثار العقد إلى جهة الادارة^(٣).

وتؤكد بذلك قضاة المحكمة الإدارية في أحد حكماتها أن : « العقد الذي لا تكون الادارة أحد اطرافه لا يجوز بحال أن يعتبر من العقود الإدارية ذلك أن قواعد القانون العام إنما وضعت لتحكم نشاط الادارة لا نشاط الأفراد والهيئات الخاصة، إلا أنه من المقرر أنه متى استبيان أن تعاقد الفرد أو الهيئة الخاصة دائماً هو في الحقيقة لحساب الادارة ولصلحتها، فإن هذا التعاقد يكتسب صفة العقد الإداري إذا ما توافرت فيه العناصر الأخرى التي يقوم عليها معيار تمييز العقد الإداري »^(٤).

ب- أن يتصل العقد بمرفق عام بقصد إدارته أو تسييره .

لا يكفي لوصف العقد بأنه عقد إداري أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، لأن جهة الادارة تبرم إلى جانب العقود الإدارية عقوداً مدنية إذا كان ذلك يحقق مصلحتها، ويتميز العقد الإداري على العقد المدني بطابع معين مناطه اتصاله بنشاط

(١) - د/ ثروت بدوى العقد الإداري، ص ٥٩ ،طبعة ١٩٧٣ ،دار النهضة العربية . القاهرة.

(٢) - د/ سليمان الصطاوي الأنس العامة للعقود الإدارية ،ص ٦٢ ،٦٣ ،١٩٨١ مكتبة الفياض ، العقود الإدارية وتطبيقاتها في القانون الكويتي المقارن ،٤٧ ،٤٨ ،١٩٨١ مكتبة الفلاح بدون دار نشر .

(٣) - راجع بخصوص الاستثناءات الواردة على اشتراط وجود الادارة طرفاً في العقد . د/ حمادة عبدالرازق حمادة العقود الإدارية في النظام السعودي ، دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات السعودي ، ص ٢٨ ،٣٢ ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ . مكتبة المتنبي الدمام، المملكة العربية السعودية .

(٤) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٧٣٧ ق. عليا، جلسة ٣/٢٠١٩، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مبدأ رقم ٦٢ ، ص ٧٦٣ ، مرجع سابق .

مرفق عام^(١) من حيث تنظيمه وتسويقه بغية خدمة أغراضه وتوفير احتياجاته
مراجعة لوجه المصلحة العامة وتغليبها على مصلحة الأفراد الخاصة^(٢)

ويترتب على ذلك أنه إذا انتهت الصلة بين العقد الإداري والمرفق عام فقد العقد
صفته الإدارية، وأصبح عقداً مدنياً حتى ولو كان أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً،
ومن ذلك ما تبرمه الأشخاص المعنوية العامة من عقود تتصرف باستغلال أموالها
الخاصة والتصرف فيها.

ويلاحظ أن القضاء الفرنسي يتطلب أن تكون صلة العقد الإداري بالمرفق العام
كبيرة، وذلك ينافي عندما يكون المرفق جوهرياً، ومن ثم فإن العقد يعد إدارياً طالما
يتضمن إشراك المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ المرفق أو إدارته أو تسييره حتى وإن لم
يتضمن شروطاً استثنائية.^(٣)

أما إذا لم يتصل العقد بالمرفق العام، أو لم يكن اتصاله به على درجة عالية من
الم Tanner، فهنا يستلزم القضاء ضرورة توافر عنصر الشروط الاستثنائية غير المألوفة
في عقود القانون الخاص.^(٤)

أما القضاء الإداري المصري فإنه يستلزم إضافة إلى شرط اتصال العقد بمرفق عام
شرط آخر وهو أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون
الخاص.^(٥)

ج- أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.
وهذا الشرط يعبر عنه أيضاً باتباع الإدارة أسلوب القانون العام ..^(٦)

ويعد هذا الشرط من أهم العناصر التي تميز بين العقود الإدارية وغيرها من
العقود، حيث ينبغي إضافة للشروطين سالفين الذكر اتباع الإدارة أساليب القانون العام

(١) - د/ سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية. دراسة مقارنة، ص ٧٤، مرجع سابق.

(٢) - يعرف المرفق العام بأنه، النشاط الذي تولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى أو تعهد به إلى آخرين كالأفراد أو الأشخاص
المحينة الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لابشارة حاجات ذات نفع عام تحقيقاً للصالح العام . اتفاق في ذلك د/ محمد فؤاد منها: القانون الإداري المصري والمقارن، ج ١ ص ٨٩، ط ١٩٥٢، دار التسرب والتلقاء، وأيضاً د/ توفيق شحاته بمبادئ القانون
الإداري، ص ٣٧٨ دون سنة ودار نشر.

(٣) - د/ داود الباز: عقد تبع الأشخاص للجهات الحكومية، ص ٥٥، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة طبع.

(٤) - في درجة اتصال العقد بالمرفق العام . راجع : د/ عاطف سعدي محمد علي: المعيار القضائي في تحديد العقود الإدارية طبقاً
لأحدث توجهات المقهى والقضاء بين الفرنسي والمصري، ص ٧٤، مرجع سابق . د/ حمادة عبد الرزاق حمادة: العقود الإدارية في
النظام السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً لاحكام نظام المناقصات والمشتريات السعودي، ص ٣١، مرجع سابق .

(٥) - د/ عبد الجيد مشref: حدود انتصاف آخر العقد الإداري إلى القبر، ص ٢٢، مرجع سابق.

(٦) - لمزيد من التفصيل حول الشروط الاستثنائية . راجع د/ صلاح الدين فوزي: المسوسط في القانون الإداري، ص ٩٧٣، دار النهضة
العربية، القاهرة . وأيضاً د/ محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع في القانون الإداري، ص ٤٠٧، ط ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة .

وذلك بتضمين العقد شروطاً غير مألوفة في العقود المدنية التي تقوم على إعمال مبدأ المساواة بين طرفي العقد^(١).

وقد عرفت الشروط الاستثنائية بأنها « تلك الشروط التي تمنع المتعاقدين حقوقاً أو تحملهم بالتزامات غريبة لا يتصور أن توجد في عقود القانون الخاص، ومن ثم فإنها شروط تخلق عدم المساواة بين المتعاقدين حيث تمنح الشخص العام وضعاً أسمى بالمقارنة بالتعاقد معه ». ^(٢)

كما عرفت بأنها « شروط يحتويها العقد المبرم بين الإدارة والفرد المتعاقد معها والتي لا يجوز قانوناً للأفراد في القانون الخاص ارتكابها وقبولها أو حتى إذا لم تكن محظمة في القانون الخاص، إلا أنها نادرة في عقود الأفراد الخاصة وغير مألوفة لديهم ». ^(٣)

ويمكن تحديد ماهية الشروط الاستثنائية من حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠ أكتوبر ١٩٥٠ في قضية "Stein" بأنها « تلك الشروط التي تمنع المتعاقدين حقوقاً أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطيئتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية أو التجارية ». ^(٤)

ومن أمثلة الشروط الاستثنائية: النص في العقد على سلطة الإدارة في فسخ العقد بارادتها المنفردة حال اخلال المتعاقد معها بأي من شروط العقد، وحق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها، وحقها في تعديل العقد بزيادة النقص ... الخ ^(٥)

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذه الشروط بقولها « العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، ومتصلة نشاطه بمدحع عام، ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص... وأنه بناء على ذلك إذا فقد العقد شرطاً من الشروط التي يتحقق بتوافرها مناط العقد الإداري، صار العقد من عقود القانون الخاص، وذلك... أولًا يكون العقد متصلة بمدحع عام من حيث نشاطه تنظيمياً

(١) - د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، ص: ٢٢، ط: ٢٠٠٥، دار الكتب القانونية، المحلة، مصر .
(2) - R.Droit administratif Op.cit.p.378

(٢) - د/ محمد رفعت عبد الوهاب: النظرية العامة لقانون الإداري، ص: ٥٦، ط: ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية .

(٤) - R.P505 « Clauses ayant pour abjet de conférer aux parties des droits ou de mettre à leur charge des obligations étrangères par leur nature à ceux qui sont susceptibles d'être librement consentis par quiconque dans le cadre des lois civiles et commerciales »

أشار إليه د/ محمد عبد الواحد الجميلى: ماهية العقد الإداري في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصرى ، ص: ١١٦، ١١٧، ١٩٩٥ط .
دار النهضة العربية . القاهرة .
(٥) - د/ ماجد الحلو: القانون الإداري ، ص: ٥١٩، ط: ١٩٨٧ ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

أو تسييرًا أو أتى العقد خالياً من الأخذ فيه بأسلوب القانون لعام بحيث لا يتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص «^(١)

وببناء على ذلك يعد القرض العام عقداً إدارياً لأنّه يتضمن شروطًا غير مألوفة في عقود القانون الخاص مثل القرض الإجباري الذي لا يتواافق في عنصر الرضا، كما أنه يجوز للإدارة المفترضة أن تعدل في بنود العقد بقرار منها دون الرجوع إلى الأفراد المكتتبين في سندات القرض، وذلك نتيجة الامتيازات المنوحة للإدارة كطرف أقوى من الطرف التعاقد معها في العقد الإداري.

إلا أنه وبالرغم من أن غالبية الفقه يعتبر القرض العام عقداً إدارياً، فإنه مما يؤخذ على هذا الرأي في نظر البعض أن اعتبار القرض العام كذلك لا يصح إلا بالنسبة للقروض الداخلية الاختيارية، والقروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة، أما الأنواع الأخرى فلها تكييف آخر.

كما أن القروض الداخلية الاختيارية، والقروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة لا يمكن اعتبارها عقوداً إدارية على الإطلاق؛ لأن ذلك مشروط بضرورة تضمن هذه العقود شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. «^(٢)

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٤٨٤ ق. عليا جلسة ٢٢/٢٢، ٢٠٠٧، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مبدأ رقم ٥٠٩، ص ٥٠٩، مرجع سابق.

(٢) - مريم عثمانية، أ. لطفى بوسحة، النظم القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، ص ١٧٥، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقرض العام الداخلي

تنقسم القروض الداخلية إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية.

ومن ثم سوف أتحدث عنها في فرعين على التحو الآتي

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للقرض الداخلي الاختياري

يصدر القرض الداخلي الاختياري بناء على تلاقي الإيجاب الصادر من الدولة المقترضة مع القبول الصادر من المكتب، ولكي ينعقد هذا التصرف صحيحا ينبغي أن تتوافر فيه الأركان العامة المعروفة في كل عقد من الرضا والمحل والسبب، اضافة إلى خلو ارادة طرفيه من العيوب .

وما كانت الادارة تبرم نوعين من العقود: عقودا مدنية وأخرى ادارية، فإن السؤال الذي يثور الآن هو إلى أي فئة يتبع عقد القرض العام ؟
يوجد معياران في هذا الشأن، هما المعيار القانوني، والمعيار القضائي .

أولاً: المعيار القانوني .

بمقتضى هذا المعيار يحدد المشرع بنص قانوني صفة القرض العام، ويجعل اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد للقضاء الإداري .

ويعتبر عقد القرض العام في فرنسا من العقود الإدارية بتحديد القانون.^(١)

كما أنه من العقود المسماة التي اختصها القانون باسم معين ووضع لها تنظيمًا خاصا.^(٢)

وفي مصر لا يعد عقد القرض العام من العقود الإدارية بتحديد القانون؛ لأن نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢ م يقرر أنه « تختص محاكم

(١) - المعقود الإدارية بتحديد القانون هي العقود التي ينص القانون على أنها عقود إدارية، أو ينص صراحة على اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام التقاضي المزدوج . راجع في ذلك د/ محمد السناري : التطورات الحديثة للفصل بالالغاء في عقود الإدارة ، دراسة تحليلية وتقديرية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر ، ص ٣٨٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(٢) - د/ داود الباز اعتقد تبرع الأشخاص للجهات الحكومية ، ص ٤٤٨ . مرجع سابق .

مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:.....حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر...»
وببيان ذلك أن المشرع بعد أن ذكر العقود الثلاثة سالفه الذكر أردف قائلاً «أو بأي عقد آخر»

مما يدل على استبعاد فكرة العقد الإداري بتحديد القانون في مصر، وأن العقود الإدارية في مصر أصبحت عقوداً إدارية بطبيعتها وفقاً لخصائصها الذاتية وليس وفقاً لتحديد القانون أو لارادة المشرع.^(١)

ومن ثم يعتبر عقد القرض العام في مصر من العقود الإدارية بطبيعتها والتي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المرتبطة عليه.

وفي نظري أنه لم يعد القول بوجود عقود إدارية بتحديد القانون من الأمور الهامة؛ لأن ولاية القضاء الإداري أصبحت شاملة لكل المنازعات التي تثار في شأن العقد الإداري، حيث ورد في عجز المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري التي تتحدث عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بـ «سائر المنازعات الإدارية»، الأمر الذي ساعد على إبراز معالم العقود الإدارية، والقواعد الحاكمة لها.

ثانياً: المعيار القضائي.

يلزم البحث عن معيار يعول عليه في تحديد طبيعة القرض الاختياري؛ لأن المشرع لا يتدخل كثيراً لتحديد صفة القروض التي تبرمها الادارة، من خلال تحديد اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعاتها، وهذا المعيار يعرف بالمعايير القضائي.

وبمقتضى هذا المعيار يعتمد في تحديد الطبيعة الإدارية للقرض العام على ضرورة توافر عدة شروط تكون في مجموعها معياراً قضائياً، وهذه الشروط قد تناولتها في العقود الإدارية عامة سلفاً، لكن يستلزم الأمر أن تتناولها بخصوص عقد القرض العام. وهي كالتالي:

أن تكون الادارة طرفاً في القرض العام.

أن يرتبط القرض العام بمرفق عام.

(١) - د/ داود الباز: عقد تبرع الأشخاص للجهات الحكومية ، ص ٥٢٥١، مرجع سابق.

اتباع وسائل القانون العام في ابرام القرض العام .

الشرط الأول: أن تكون الادارة طرفا في القرض العام .

يشترط في القرض العام الاختياري لكي يعتبر عقداً ادارياً أن يكون المفترض فيه شخصاً من أشخاص القانون العام ، أي أن تكون الدولة أو أحد أشخاصها الإقليمية أو المرفقية طرفاً في العقد .

ولقد ذهب بعض الباحثين إلى أن القرض الذي تبرمه الدولة هو عقد اداري أما غيرها من الأشخاص المعنوية العامة، فلا تعتبر القروض التي هي طرف فيها من العقود الادارية .

وهو رأي في نظري غير سديد : حيث أن الرأي الراجح يعتبر العقد ادارياً إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيه : لأن الدولة هي الشخص المعنوي العام الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، كما أن العقد يعتبر ادارياً أو مدنياً بحسب ما يحتوي عليه من شروط سبق بيانها .^(١)

والسؤال الذي يتadar إلى الذهن الآن هو ما طبيعة القرض الذي تبرمه الأشخاص المهنية مثل النقابات مع أشخاص القانون الخاص ؟ هل يعد القرض عقداً مدنياً أم ادارياً ؟

و قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد أن نلتفت النظر إلى الخلاف الفقهي حول طبيعة العقود التي تبرمها هذه الأشخاص المهنية .

فذهب رأي إلى أنه طالما تم الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الأشخاص، وأنها من المراقب العامة فإن العقود التي تبرمها تعد عقوداً ادارية إذا ما استوفت باقي الشروط .

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على اعتبار النقابات المهنية من أشخاص القانون العام، وأن القرارات التي تصدر منها تعد قرارات ادارية، ومن ثم تعد عقودها عقوداً ادارية كذلك .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها أن «... النقابة المهنية شخص من أشخاص القانون العام، والقرارات التي تصدرها بهذه الصفة هي قرارات

(١) - د/ سليمان الطماوى ، الأساس العامة للعقود الادارية ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق .

ادارية تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة سواء بالنسبة إلى طلب الفائئها أو التعويض عنها ...^(١)

في حين ذهب آخرون إلى أن العقود التي تبرمها هذه المنظمات لا تعد عقوداً ادارية حتى ولو تضمنت شروطاً استثنائية غير مألوفة أو تعلقت بأداء المرفق لهاته.^(٢)

ويفى رأينا نؤيد الرأي القائل بأن قروض الأشخاص المهنية لا تعتبر قروضاً عامة؛ لأن هذه القروض تعتبر ايرادات خاصة بها تنفق لصالح الأعضاء المنتسبين إليها، لذلك فهي تحمل طابعاً مدنياً لا إدارياً، وت الخاضع لأحكام القانون الخاص.

الشرط الثاني : اتصال القرض العام بمرفق عام .

اتصال القرض العام بمرفق عام يعد شرطاً لازماً لوصف العقد بأنه عقد اداري واتصال القرض العام بالمرفق العام أمر يثير عدة تساؤلات، تتعلق بنوع المرفق العام الذي يتصل به المرفق، ومدى توافر مفهوم المرفق العام في النشاط المالي للدولة، ولهذا سوف نوضح ذلك على الوجه الآتي :

نوع المرفق العام الذي يرتبط به القرض العام .

هل يلزم أن يتصل القرض العام بنوع معين من المرافق العامة؟ أم أن كل أنواع المرافق كافية لاتصال القرض العام بأنه عقد اداري؟.

ذهب البعض إلى تبني مفهوماً ضيقاً للقرض العام، واشترط ضرورة أن يتصل العقد بمرفق من المرافق العامة الادارية البحتة.

أما إذا اتصل العقد بمرفق من المرافق الصناعية والتجارية فلا يعد عقداً إدارياً، بل عقداً مدنياً؛ لأن مناطق هذه المرافق يخضع لأحكام القانون الخاص إلا إذا وجد نص يقضي بغير ذلك.

في حين فضل البعض الأخذ بالمعنى الواسع للمرفق العام، واعتبر العقود التي تبرمها المرافق الصناعية والتجارية عقوداً ادارية إذا ما توافرت فيها باقي الشروط.^(٣)

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٣٦٩، عليا، جلسة ١١/٦، ١٩٨٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، مبدأ رقم ١٢، ص ٥٤، مرجع سابق.

(٢) - د/ عاطف سعدي محمد على «المعيار القضائي في تمييز العقد الإدارية طبقاً لأحدث اتجاهات الفقه والقضاءين الفرنسي والمصري»، ص ٦١، مرجع سابق.

(٣) - أ. مريم عثمانية، أ. لطفي بوسحنة «النظام القانوني لعقد القرض العام» دراسة مقارنة، ص ١٨٢، ١٨١، مرجع سابق.

والرأي الراجح: أنه بالنسبة لقروض المراافق العامة الإدارية البحتة تعتبر عقوداً إدارية تخضع لأحكام القانون العام إذا ما تواترت باقي الشروط الأخرى، ويتحقق شرط اتصال القرض العام بهذه المراافق عندما يخصص مبلغ القرض لتغطية وجه من أوجه انتفائها مثل تطوير التعليم أو الصحة أو القضاء أو الدفاع.

أما المراافق الصناعية والتجارية، فيفرق في شأنها بين حالتين :

إذا اعترف المشرع لهذه المراافق بالشخصية المعنوية وباستقلالها المالي والإداري، وأخضع نشاطها لأحكام متميزة عن أحكام القانون الخاص، ففي هذه الحالة تعتبر قروضها عقوداً إدارية.

إذا تعامل المشرع مع هذه المراافق معاملة الأشخاص المعنوية الخاصة، فعند ذلك تعتبر عقودها عقوداً مدنية، ولا تعتبر عقوداً إدارية.^(١)

مدى اعتبار النشاط المالي للإدارة مرفقاً عاماً يصلح أن يتصل به القرض العام قد تبرم الدولة قرضاً عاماً دون أن تقصد من ذلك تنظيم أو تسيير مرفق عام إداري أو صناعي أو تجاري، وإنما لمعالجة أزمة التضخم التي يرجع سببها إلى وجود أموال نقدية فائضة تعمل الدولة على علاجها من خلال طرح سندات تلاكتاب أو عند حدوث أزمة تجد أن علاجها يتطلب اقتراض أموال من مصادر خارجية وضخها في السوق الوطنية.

وبيشور الخلاف حول هل يعد نشاط الإدارة المالي الذي يهدف إلى معالجة التقلبات الاقتصادية مرفقاً عاماً يصلح أن يتصل به القرض العام ؟

ذهب البعض إلى إنكار أن تكون أعمال الإدارة المتعلقة بالشئون المالية مرفقاً عاماً : لأن هذه الأنشطة لا تتضمن تقديم خدمات مباشرة للأفراد.

لكن يؤخذ على هذا الرأي أنه بعد أن تحلت الدولة عن مفهوم الدولة الحارسة، وتدخلت في الحياة الاقتصادية، فإنه من الصعب الأخذ بهذا الرأي.

لهذا يمكن القول أن النشاط المالي للإدارة يعد مرفقاً عاماً بكل ما تحمله الكلمة من معنى : لأن الإدارة تمارس هذا النشاط بقصد اشباع حاجات عامة، حماية للاقتصاد الوطني من التقلبات التي تهدد حياة المواطنين المعيشية تحقيقاً للصالح العام.

(١) - د/ حيدر وهاب عبود: دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، ص ١٥، مرجع سابق.

ومن ثم فإن اتصال القرض العام بمrfق عام يتحقق أيضاً في الحالة التي تفترض فيها الادارة أموالاً لتنظيم أو تسيير مرفقها المالي .^(١)

الشرط الثالث: اتباع أسلوب القانون العام في إبرام القرض العام أو تنفيذه .

لا يكفي أن يكون أحد أطراف القرض العام الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وكون العقد متصلة بمrfق عام، بل يجب لكي يكتسب القرض العام الصفة الإدارية أن تصرف نية الادارة المقترضة إلى اتباع أسلوب القانون العام عند إبرام هذا العقد أو تنفيذه .

وذلك لأن يتضمن القرض العام شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص، فوجود هذه الشروط يكشف عن تمسك الادارة بامتيازاتها كسلطة عامة، وذلك من أجل تحقيق أهدافها من العقد الاداري وهو الصالح العام .^(٢)

ويمكن رد الشروط الاستثنائية إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى: شروط تتضمن امتيازات للادارة المقترضة، ولا يتمتع بها المقترض.

مما لا شك فيه أن الامتيازات الممنوحة للادارة في العقود الادارية تمثل خروجاً على مبدأ المساواة بين المتعاقدين لأحد المبادئ المقدسة التي تسود عقود القانون الخاص، ويقتضي هذه الامتيازات تستطيع الادارة أن تكون في موقف أعلى من موقف المتعاقد معها ، ففي امكانها أن تجدد الدين عن طريق تثبيته .^(٣)

وينصب أثر التثبيت على مدة القرض دون أن يشمل مبلغ القرض العام وفوانذه السنوية، حيث تظل الادارة ملزمة بأداء هذه الاستثناءات المالية تجاه المقرضين ..^(٤)

ولا تظهر الشروط الاستثنائية في القروض الاختيارية ، لأنه يتم بتوافق ارادتي طرفي القرض، أما القروض الاجبارية فتظهر فيها هذه الشروط بأوضح صورها : لأنه يتم بإرادة الادارة المقترضة المنفردة وحدها، وما على المتعاقد معها إلا قبولها أو رفضها، فإذا قبلها أصبح في مركز تعاقدي شكلاً وتنظيمي موضوعاً .

(١) - أ. مريم عثمانية .ـ .لطفي بوسحلة: النظام القانوني لعقد القرض العام . دراسة مقارنة . ص: ١٨٣، ١٨٢ . مرجع سابق.

(٢) - أ. مريم عثمانية .ـ .لطفي بوسحلة: النظام القانوني لعقد القرض العام . دراسة مقارنة . ص: ١٨٤ . مرجع سابق.

(٣) - يقصد بثبت الدين تحويل قرض عام قصیر الأجل عندما يحل أجله إلى قرض متوسط أو طويل الأجل، مؤبداً أو مؤقتاً . د/أحمد جامع، علم المالية العامة، الجزء الأول، ص: ٢٩٧ . مرجع سابق.

(٤) - د/ حيدر وهاب عيوب دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة . دراسة مقارنة . ص: ١٨ . مرجع سابق .

المجموعة الثانية شروط تمنح المقرض امتيازات مالية استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

فقد يتضمن العقد الإداري منح التعاقد مع الادارة تفضيضاً من جانبها بممارسة بعض امتيازات السلطة العامة تجاه الغير مثل نزع الملكية للمنفعة العامة لإقامة بعض المنشآت الازمة للمرفق، وحق تحصيل الرسوم من المنتفعين بخدمات المرفق .

و فيما يخص عقد القرض العام، قد يتضمن هذا العقد شروطاً تمنح المقرضين امتيازات مالية لامثل لها في عقود القانون الخاص .

ومن أمثلة ذلك الامتيازات الضريبية وهي امتيازات تقرر بقانون يتم بموجبه إعفاء سندات القرض وفوائده أو أحدهما من الضرائب والرسوم السارية أو التي ستفرض مستقبلاً .

ومثال ذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١م الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩١م بشأن اعفاء أذون الخزانة من الضرائب، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية، كما تقرر الدولة أحيانا اعتبار سندات القروض بمثابة نقود عند الاشتراك في المناقصات أو المزايدات العامة .^(١)

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن «....الشرع ضي بإعطاء عقد تأسيس المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ وجميع العقود المرتبطة بهذه العقود مثل عقود القرض... وشراء العقارات والألات.... وذلك حتى تقام تنفيذ هذه المشروعات . واشترط الشرع شرعاً منطقياً وهو أن يكون إعطاء العقود من الرسوم المشار إليها خلال فترة تقام تنفيذ المشروع . بحسبان أن الهدف هو رعاية المشروعات الاستثمارية حتى يتم تنفيذها، وناظم الشرع بالهيئة العامة للاستثمار سلطة تحديد العقد الذي يسري في شأنه الإعفاء، وكذلك تحديد تاريخ تأميم تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق قانون الاستثمار»^(٢).

(١) - أ. مريم عثمانية ، لطفي بوسحة :«النظام القانوني لعقد القرض العام ، دراسة مقارنة» ص: ١٨٥، ١٨٥ ، مرجع سابق، وأيضاً د/ حيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة دراسة مقارنة، ص: ١٩١٨ ، مرجع سابق .

(٢) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الصعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق . عليا ، جلسة ٢٠٠٧/٢ ، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مبدأ رقم ٤٤٩، ٤٤٨ ، مرجع سابق .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرض الداخلي الاجباري

بداية نوضح أن أغلب من كتب في موضوع القروض العامة لم يوضح طبيعة القرض العام الاجباري، وإنما اكتفى بالحديث عن صفتته العقدية «أنها تفرض على المرضحين جبرا كالضرائب وإن كانت تختلف عنها كما سبق القول في البحث الأول، من حيث التزام الدولة برد مبلغ القرض بالإضافة إلى المرضحين».^(١)

والرأي الذي أتبناه: أن القرض الاجباري نظام قانوني يشغل المقرض فيه مركزاً تعاقدياً شكلاً، ومركز قانونياً تنظيمياً موضوعاً، حيث تفرض عليه الادارة المفترضة ارادتها، وليس له سوي الرفض أو القبول،

ومن أجل الوقوف على حقيقة القرض الإجباري لابد من بيان التقسيم الموضوعي للأعمال القانونية الصادرة عن الادارة وتاثيرها على المراكز القانونية.

فمن المعلوم أن البناء القانوني للدولة يتكون من مجموعة من المراكز القانونية تنتج عن مجموعة من الأعمال التي تصدرها السلطات الادارية المختلفة في الدولة.

في بالنسبة للمراكز القانونية فإنها «الحالة التي يوجد فيها الفرد ازاء القانون» وتنقسم الى مراكز قانونية موضوعية، ومراكز قانونية فردية.

في بالنسبة للمراكز القانونية الموضوعية فهي مراكز يكون محتواها أو مضمونها واحداً بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد، ويمكن تغييرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام.

اما المراكز القانونية الفردية فهي التي يختلف محتواها من شخص لاخر ومتالها حالة المول للضريبة، وحالة الدائن والمدين في القانون الخاص.^(٢)

اما بالنسبة للأعمال القانونية^(٣)، فتنقسم من حيث الآثار التي تترتب عليها إلى ثلاثة أنواع.

(١) - د/ حيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، دراسة مقارنة، ص ١٩، مرجع سابق.

(٢) - د/ هؤاد محمد موسى عبد الكرييم، القرارات الادارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٣، مرجع سابق .. وأيضاً د. السيد خليل هيكيل، القانون الاداري السعودي، ص ٢١٢، ٢١٣، طبعة الأولى ٢٠٠٩، دار الزهراء بالرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣) - حول مفهوم الأعمال القانونية، راجع د/ سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ص ١٦٦، الطبعة الخامسة ١٩٨٤، دار الفكر العربي - القاهرة.

أعمال قانونية وهي الأعمال التي تنشئ أو تعديل مركزاً تنظيمياً عاماً، مثل القوانين واللوائح.

أعمال شخصية وهي الأعمال التي يتولد عنها مراكز فردية أو تعديلها أو الغائها، مثل العقد في القانون الخاص.

أعمال شرطية: وهي الأعمال التي تصدر بصدق فرد بعينه، يترتب عليها العاشه بمراكز قانوني موضوعي معه سلفاً، مثل قرار تعيين موظف، فمثلاً الموظف مركز قانوني عام إلا أن قرار التعيين يترتب عليه تحديد الفرد الذي يشغل هذا المركز.^(١)

ويمكن القول بناء على ذلك أنه لا يمكن اعتبار علاقة المقرض مع الادارة في القرض الاجباري علاقة عقدية موضوعية، وإنما علاقة عقدية شكلية فقط؛ لأنه لا حرية ولا اختيار للمقرض في القرض الاجباري، لكنه يشغل مركزاً قانونياً عاماً، يحدد مضمونه ويرسم معالمه القانوني الذي يتضمن موافقة السلطة التشريعية على عقد القرض العام، ولا يمكن للمركز القانوني الموضوعي أن ينطبق من تلقاء نفسه، بل لابد من وسيلة تسند هذا المركز للفرد، تمثل في عمل قانوني (قرار) يسحب هذا المركز الموضوعي على الشخص الذي يتضمن العمل القانوني إخضاعه لأحكامه.

وهذا العمل القانوني الذي تتخذه الادارة في مواجهة المقرض مثل استقطاع مبلغ القرض من أمواله وترحيله إلى الخزانة العامة وهذا العمل لا ينشئ للمقرض مركزاً جديداً ولا يترتب عليه أي تغيير بالزيادة أو النقصان في المركز القانوني الذي يسحبه على المقرض، غاية الامر أن هذا المركز القانوني بعد صدور يصبح له طابعاً شخصياً.^(٢)

خلاصة القول في نظري أن علاقة المقرض بالإدارة المقترضة في القرض الاجباري علاقة تنظيمية موضوعاً، تعاقدية شكلًا؛ لأن القروض الاجبارية عمل قانوني من جانب واحد وهو الادارة المقترضة، حيث لا حرية للمقرض في هذا النوع من القروض، وتستقل الادارة بتحديد المركز القانوني للمقرض بقرار اداري منها .

(١) - د/ فؤاد محمد موسى عبد الكريم: القرارات الادارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ١٦٤، مرجع سابق .
 (٢) - بتصرف من أمير عممانية، أ.لطفي بوسحلة: النظام القانوني لعقد القرض العام دراسة مقارنة، ١٨٨، ١٨٦، مرجع سابق .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للقرض العام الخارجي

يتم إبرام القروض الخارجية مع الأشخاص الدولية، والأشخاص الأجنبية الخاصة.

وسوف نوضح الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع هذه الأشخاص في فرعين على النحو الآتي :

الضرع الأول

الطبيعة القانونية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة

يمكن القول بادئ ذي بدء أن القروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة، لا يمكن اعتبارها معاهدات دولية تخضع لأحكام القانون الدولي؛ لأن هذه الأشخاص لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام التي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية.

كذلك فإن هذه القروض لا تتساوى مع العقود المبرمة بين التجار المتعاملين على مسرح العلاقات الاقتصادية الدولية التي تخضع للقانون التجاري الدولي، والذي يحكم العلاقات التي يشغل أطرافها مراكز قانونية متماثلة، بينما القروض التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة تتسم بتفاوت المراكز القانونية بين أطرافها.^(١)

والسؤال الذي يثور الآن هو إذا لم تكن هذه القروض معاهدات دولية، ولا عقود تجارية. فما طبيعتها القانونية إذن؟

ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تكييف هذه القروض على أنها عقود ادارية، وكان ذلك بمناسبة عقد قرض يتضمن شرط الدفع بالذهب، أصدرته الحكومة الفرنسية في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وينتهي في عام ١٩٤١م إلا أنه نظراً لظروف الحرب العالمية الثانية تم تأجيله لما بعد ذلك، وفي عام ١٩٤٨ طلب حاملو السندات بدفع قيمتها إما بالذهب أو الفرنك الفرنسي تبعاً لقيمتها يوم المطالبة، وعندما طرح النزاع أمام مجلس الدولة

(١) - د/ حفيظة السيد الحداد : العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها - النظام القانوني لها) ص ٧٦٠ ط ٢٠٠٣م . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية .

في فرنسا، أصدر حكمه باعتبار القرض محل المنازعات عقداً إدارياً صادراً من الدولة الفرنسية، تحكم تنفيذه قواعد القانون الفرنسي بصرف النظر عن مكان اصداره في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الوفاء بالبالغ المستحقة عند انتهاء مدة ي يجب أن تتم في نيويورك، وقرر المجلس اعمال قواعد القانون الفرنسي على واقع الحال بما معناه إلزام الحكومة الفرنسية بتسديدبالغ المستحقة إلى المقرضين إما عن طريق عملة قابلة للتحويل ذهباً أو ذهباً ..^(١)

ويرى البعض تعليقاً على هذا الحكم أنه إذا كان القرض المبرم مع الأشخاص الأجنبية الخاصة يعد عقداً إدارياً، إلا أن هذا القرض لا يخضع خصوصاً مطلاً لقانون الدولة المقترضة، بل يجب احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام في الدولة التي يتم تنفيذ هذه القروض في إقليمها، مثل القواعد الخاصة بقانون الأوراق المالية، أو القواعد المتعلقة بالحصول على تراخيص السندات.

كما أن القروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة لها خصائص تختلف عن القروض المبرمة مع الأشخاص الخاصة الوطنية، مثل فكرة الحماية الدبلوماسية للدولة الأجنبية التي يتبعها الطرف المتعاقد مع الدولة، كما تتضمن هذه القروض عادة شرط التحكيم الذي يسلب اختصاص المحاكم الوطنية لطريق عقد القرض من نظر منازعاته، كما تستبعد هذه القروض في بعض الأحيان تطبيق قانون الدولة المقترضة.^(٢)

وفي النهاية يمكن أن القول أن القروض الخارجية المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة تعد عقوداً إدارية ذات طبيعة خاصة؛ نظراً لأن أحد أطرافها شخص أجنبي تابع لدولة أخرى، حيث لا يمكن اعتبارها عقوداً إدارية بحتة، لأن كثيراً من الدول لا تعرف العقد الإداري كعقد مستقل عن العقد المدني مثل الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني التي تعتقد نظم القضاء الموحد، كما أن هذه

(١) - حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية DameLanglois (DameLanglois) الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨م - أشارت إليه د/ حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها - النظام القانوني لها) من ٢٧، ٢٩، ٣٩ . مرجع سابق . وبالنسبة لشرط الدفع بالذهب في مصر: قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه .. استمر قضاء المحاكم المصرية على بطلان كل شرط أيا كانت صورته - أملاه اعتباراً يرجع لعدم الثقة في العملة الوطنية كشرط الدفع بعملة أجنبية ولا يجوز اعمال هذا الشرط إلا بناءً على تضمين قانونية، كما هو الشأن فيما قضي به القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم التعامل بالتقدير الأجنبي . انظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ١٢٣ / ١٩٨٨ ، مبدأ رقم ١، ص ٦٨٢ وما بعدها . البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا . مرجع سابق .

وهي الآراء التي قيلت في شأن اعتبار عقود الدولة مع الأشخاص الأجنبية عقوداً إدارية . راجع د/ عدنى محمد عبد الكريم: النظم القانوني المعمود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، ص ٢٩٠، ٣٧٢، ٣٧٣ . رساله دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر . ٢٠١١/٢٠١٢ .

(٢) - د/ حيدر وهاب عبود دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة ، دراسة مقارنة ، ص ٢٢، ٢٢ . مرجع سابق .

العقود تتضمن أحياناً شروطاً جديدة تخرج عن نطاق العقود الإدارية وتتجدد الدولة نفسها مضطورة إلى قبول هذه الشروط التي غيرت من الطبيعة القانونية لهذه العقود، والعبرة هي بتحليل كل عقد على حدة طبقاً للشروط والأركان التي يتضمنها ترده إلى النظام القانوني الذي يحكمه^(١).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقروض المبرمة مع الأشخاص الدولية

تعتبر اتفاقيات القروض التي تبرمها الدولة المقتربة مع الدول الأخرى أو المنظمات الاقتصادية الدولية بمثابة معاهدات دولية لأن أطرافها في كل الأحوال من أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الدولي إذا ما استوفت الخصائص اللازم توافرها في المعاهدات الدولية.^(٢)

إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيما بينهم بخصوص اضفاء الطبيعة القانونية على القروض الخارجية الدولية بدون قيد أو شرط أم لا.

فيiri جانب منهم ضرورة توافر كافة خصائص المعايدة الدولية وهي أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، وأن تكون مكتوبة، وأن يخضع موضوع المعايدة لأحكام القانون الدولي.^(٣)

وبدون توافر هذه الشروط في القرض الخارجي الدولي لا يمكن اعتباره معايدة دولية وإنما مجرد عقد مالي يبرم بين شخصين دوليين.^(٤)

بينما يذهب رأي آخر إلى أن القرض الخارجي الدولي يعد معايدة دولية في كل الأحوال، فالمهم في نظرهم توافر أركان المعايدة الدولية من أهلية ورضا ومشروعية محل المعايدة، إضافة إلى موافقة السلطة التشريعية المسقبقة على القرض.

ومن ثم تخضع المنازعات التي تثور بين أطراف القرض للقضاء الدولي وليس الوطني، مالم يتتفق الأطراف على خلاف ذلك بنص صريح.^(٥)

(١) - أمير عماد، أ.لطفي بوسحة، النظم القانوني لعقود القرض العام دراسة مقارنة، ١٩٢، مرجع سابق. وأيضاً . د/ عبد الله عبد الكرييم، النظم القانوني للمبردة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ص ٢٩، ١٩٨، مرجع سابق.

(٢) - راجع في ذلك د/ مهني حاجي شاهين السليماني، النظم القانوني للقرض العام الخارجي، ص ٥٧، مرجع سابق. أمير عماد، أ.لطفي بوسحة، النظم القانوني لعقود القرض العام، دراسة مقارنة، ١٨٩، ١٩٩، مرجع سابق.

(٣) - انظر في تفصيل هذه الشروط د/ عبد الكرييم عوض خليفة، القانون الدولي العام دراسة مقارنة، ص ٢٥، ٢٢، ٢٠١، دار الجامعية الجديدة بالإسكندرية.

(٤) - د/ حيدر وهاب عبد دراسة في الطبيعة القانونية للقرض العام، دراسة مقارنة، ص ٢١، مرجع سابق.

(٥) - راجع في ذلك د/ مهني حاجي شاهين السليماني، النظم القانوني للقرض العام الخارجي، ص ٥٩، ٥٨، مرجع سابق.

المبحث الخامس

انقضاء عقد القرض العام

القرض العام يرتب مجموعة من الالتزامات على كاهل الدولة تجاه المقرضين، والتي تتمثل في رد المبلغ المقترض، ودفع الفوائد المرتبة عليه.

ولايسم القرض العام بالدائم، بل هو معرض للانقضاء كأى عقد من العقود لأسباب متعددة قد تكون طبيعية أو طارئة .

وتختلف طرق الانقضاء بحسب ما إذا كان القرض داخلياً أم خارجياً، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية للاتفاق المنشئ لكل منها .

كما تختلف طرق الانقضاء بحسب ما إذا كان القرض العام الخارجي وطنياً مبرماً بين الدولة، واحدى الأشخاص الأجنبية الخاصة، أو دولياً مبرماً بين الدولة وأحدى الدول أو المنظمات الدولية الاقتصادية .

وتعتبر القواعد العامة في انقضاء الالتزامات هي التي تحكم انقضاء الالتزام بالنسبة للقرض العام الداخلي والقرض العام الخارجي الوطني، كذلك الحال بالنسبة للقرض الخارجي الدولي ، إلا فيما يتعلق بخصوصية معاهدة القرض العام، وما يترتب عليها من التزامات مالية .

لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول انقضاء عقد القرض العام الداخلي .

المطلب الثاني انقضاء عقد القرض العام الخارجي

المطلب الأول

انقضاء عقد القرض العام الداخلي

يعد الوفاء بالالتزام المترتب على العقد الطريقي الطبيعي لانقضاء العقود بصفة عامة والأدارية بصفة خاصة، إلا أن ذلك ليس هو الطريق الوحيد لذلك، فقد ينقضي العقد بغير طريق الوفاء أحياناً.

كما أن الانقضاء عن طريق الوفاء قد يكون حقيقة، وقد يكون حكمياً أي بالانقضاء بما يعادل الوفاء

لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

الانقضاء بالوفاء الطبيعي^(١)

يرتب عقد القرض التزامات متبادلة بين كل من طرفي العقد، تتمثل في قيام الطرف المقرض بتقديم مبلغ القرض للطرف المقترض، نظير تعهد الأخير بسداد مبلغ القرض وفوائده في المواعيد المتفق عليها في العقد.

وينقضي عقد القرض بشكل طبيعي عن طريق الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه في الموعد المحدد في العقد ذاته، سواء في صورة دفعه واحدة أو في صورة دفعات متتالية، وهذا يسمى بالوفاء الكلي، وقد يتم الوفاء بالقرض جزئياً.

وهذا ما أتناوله على النحو الآتي :

أولاً: الوفاء الكلي.

القاعدة أن الوفاء بالالتزام يجب أن يكون دفعه واحدة فلا يعبر الدائن على قبول وفاء جزئي، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز الاتلاف مقدماً على جواز الوفاء الجزئي.^(٢)

(١) - يقصد بالوفاء «قيام المدين بذات العمل الذي التزم بالقيام به سواء كان هذا العمل عملاً ايجابياً أو سلبياً، وسواء كان العمل الاجباري متمثلاً في دفع مبلغ من الثمن أو تسليم شيئاً أو نقل حق عيني أو غير ذلك من أعمال». راجع في ذلك بد/ توفيق حسن فرج ، د/ مصطفى الجمال «مصادر وأحكام الالتزام» دراسة مقارنة ، ص ٦٠٧ ، ٢٠٠٩ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

(٢) - بد/ توفيق حسن فرج ، د/ مصطفى الجمال «مصادر وأحكام الالتزام» دراسة مقارنة ، ص ٦١٤ ، مرجع سابق

والوفاء الكلي بقيمة القرض يكون يرد القيمة الإسمية لمستندات المكتتب فيها إلى أصحابها دفعة واحدة عند حلول موعد السداد المتفق عليه.

إلا أن الوفاء بهذه الطريقة يكون غالباً في القروض قصيرة الأجل : لتدني مبالغ القرض في هذه الحالة، بينما تلغاً الدولة التي استهلاك مبالغ القرض على عدة سنوات في القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل .^(١)

وقد اختلف الفقه المالي حول جواز الوفاء بقيمة القرض قبل حلول موعد السداد ؟ فذهب رأي إلى أنه يجوز للدولة المقترضة سداد قيمة القرض قبل الموعد المحدد في العقد طبقاً للقواعد العامة، باعتبار أن تحديد الموعد أمر مقرر لصالحتها، ولها كامل الحرية في التنازل عنه، حتى وإن لم ينص العقد على ذلك صراحة .

بينما ذهب رأي آخر إلى أنه لا يجوز للدولة المقترضة سداد قيمة القرض قبل الموعد المحدد إلا في حالة موافقة الطرف المقرض، وبشرط الاتفاق بينهما على قيمة الفوائد المقررة على المدة المحددة للسداد : لأن الأخذ بعكس ذلك من شأنه أن يسبب ارتباكاً في معاملاته المالية التي رتبها علي حصوله في موعد محدد على قيمة القرض .

بينما يرى رأي ثالث أن العبرة في ذلك بعقد القرض ذاته، فإن كان يجيز سداد قيمة القرض قبل موعده وفق شروط محددة فلا مانع من ذلك .^(٢)

ويتم الوفاء بقيمة القرض عن طريق سداده فعلاً في الموعد المتفق عليه بين الطرفين، أو عن طريق شراء الطرف المقرض مستندات القرض في وقت لاحق علي وقت اصدارها .

ثانياً: الوفاء الجزئي.

يقصد بالوفاء الجزئي تقسيم قيمة القرض علي عدة أقساط مع قيام الطرف المقترض بتسديد كل قسط في تاريخ معين، لحين الوفاء بكل قيمة القرض عند سداد آخر قسط منه .^(٣)

(١) - د/مهي حاجي السليماني؛ النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي (ص: ١٦٣)، مرجع سابق .

(٢) - يتصرف من د/عادل العلي؛ المالية العامة والقانون المالي والضربيي ، ص: ٢٨١، مرجع سابق .

(٣) - د/مهي حاجي السليماني؛ النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي (ص: ١٦٦)، مرجع سابق .

ويطلق جانب كبير من الفقه المالي على الوفاء بقيمة القرض على أقساط تعibir « استهلاك القرض العام » حيث تتحلص الدولة المقترضة من عبء الدين بسداده شيئاً فشيئاً، حتى إذا انتهت الفترة المحددة للسداد تكون الدولة المقترضة قد أكملت استهلاك سندات القرض، أي أكملت سداده.

ويكون الوفاء الجزئي للقرض وفق أسلوبين :

الأسلوب الاجباري وهو الذي تلتزم فيه الدولة المقترضة بسداد قيمة القرض إلى مكتتبى السندات فى نهاية المدة المحددة فى عقد القرض دون أن تكون لإرادتها دور فى تحديد الموعد الذى يناسبها

وهناك ثلاثة طرق يمكن من خلالها الوفاء بقيمة القرض جبراً وهي :

طريقة الأقساط السنوية

وفي هذه الطريقة تدفع الدولة سنوياً لكل مكتتب في سندات القرض العام مبلغاً يتضمن الفائدة السنوية المقررة إضافة إلى جزء من القرض، بحيث يتم استغراق قيمة القرض بأكمله خلال الفترة المحددة في العقد

ويؤخذ على هذه الطريقة: أنها تكون ضارة بالمكتتبين الذين يحصلون على رؤوس أموالهم في شكل مبلغ صغير كل عام بدلاً من الحصول عليها دفعة واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدانهم لثروتهم عن طريق الأقساط المدفوعة بدون تفرقة بين ما يعتبر دخلاً وهو الجزء الخاص بالفوائد، وما يعتبر رأس مال أي النسبة المستهلكة من السند .^(١)

طريقة القرعة :

في هذه الطريقة تقوم الدولة باخراج نسبة معينة من سندات القرض عن طريق القرعة وذلك عند حلول أجل سداده، وتسدد قيمتها بالكامل للمكتتبين، وتتكرر هذه العملية إلى أن يتم تسديد قيمة جميع السندات

ويؤخذ على هذا الرأي أن هذه الطريقة تضر أصحاب السندات المكتتب فيها إذا كان سعر السوق أعلى من القيمة الاسمية التي ستقوم الدولة المقترضة بردها لهم .^(٢)

(١) - بتصرف من د/أحمد جامع بعلم المالية العامة، الجزء الأول، ص ٣٠٦ ، مرجع سابق.

(٢) - بتصرف من د/ محمود الطنطاوي الباز مقدمه في المالية العامة، ص ١٠٠، ٩٩ ، مرجع سابق.

كما أن هذه الطريقة تتضمن عنصر المفاجأة للمقرضين الذين يستردون قيمة سنداتهم، ولا يجدون فرصة لإعادة استثمارها مرة أخرى .

طريقة الشراء من السوق المالية:

تلجأ الدولة في هذه الطريقة إلى شراء سندات القرض من البورصة إذا وجدت أن أسعارها قد انخفضت عن قيمتها الأصلية، وبذلك توفر بعض المبالغ اللازمة لنفقاتها العامة، لكن يفضل عدم اسراف الدولة في اتباع هذا الأسلوب حتى لا يؤدي طلبها المتزايد بالشراء إلى رفع أسعار السندات^(١)

الأسلوب الاختياري:

في هذا الأسلوب تتمتع الدولة بحرية اختيار الموعد المناسب لسداد قيمة القرض، وغالباً ما تتبع الدولة هذا الأسلوب في القروض المؤبدة التي تتحرر فيها من موعد محدد لسداد قيمة القرض، وكذلك أيضاً في القروض طويلة الأجل التي يفترض فيها سداد قيمتها في موعد معين، وتحتفظ فيها بحق السداد في موعد سابق على الموعود المفترض للسداد

ويتم الوفاء بقيمة القرض اختيارياً بإحدى الطرق السابق ذكرها في الوفاء الإجباري .

ومن الجدير بالذكر أن الوفاء بالقرض إذا كان وفاء جزئياً، فلا ينقضي القرض إلا بعد سداد آخر دفعة مالية من قيمته الإجمالية .^(٢)

(١) - د/ مهني حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي»: ص ١٦٨، ١٦٧ ، مرجع سابق.

(٢) - د/ مهني حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي»: ص ١٦٩ ، مرجع سابق .

الفرع الثاني

الانقضاء بالوفاء الحكمي

ينقضى عقد القرض العام حكماً في عدة حالات، وهي المقاصلة بين قيمة القرض ودين مقابل له، وحالة اتحاد الذمة بين طرفي عقد القرض، واستبدال عقد القرض بعقد آخر.

وسأوضح كل حالة على حدة على النحو الآتي:

أولاً: المقاصلة.

تعرف المقاصلة بأنها « وسيلة تؤدي إلى انقضاء الديتين المتقابلين في الديون المقابلة بين ذمتي، كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معاً وذلك بمقدار الأقل منهما »^(١)

وقد وضحت المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري مناط المقاصلة بقولها « للمدين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الديتين ، اذا كان موضوع كل منهما نفوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحًا للمطالبة به قضاء، ولا يمنع المقاصلة أن يتأخر ميعاد الوفاء مهلة منحها القاضي أو تبرع بها المدين »

وتعد المقاصلة أداة وفاء وفي نفس الوقت أداة ضمان، أما كونها أداة وفاء فلأنه يترتب عليها انقضاء الديتين في وقت واحد دون أن يدفع أي مدين من المديرين إلى الآخر شيئاً إلا إذا كان دينه أكبر فيدفع الفرق، وبذلك تعد المقاصلة وسيلة سريعة لانقضاء الالتزام خاصة في المعاملات التجارية والمصرفية^(٢)

وأما كونها أداة ضمان فلأنها تخول الدائن حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من المدين دون مراحمة الدائنين الآخرين في حدود الدين الذي في ذمته لهذا المدين.^(٣)

(١) - د/بلحاج العربي «أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية»، دراسة مقارنة، ص ٢٤٠، الطبعة الثانية ٢٠١٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٢) - د/عبدالرازق السنوسي «الوسيط في شرح القانون المدني»، تتفق المستشار /أحمد مدحت المراغي، الجزء الثالث، ص ٧٧٨، ٢٠٠٤، منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٣) - د/بلحاج العربي «أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية»، دراسة مقارنة، ص ٢٤٢، ٢٤٢، مرجع سابق

ويتطلب لإجراء المقاصلة عدة شروط حتى تقع بقوة القانون وهي :

- ١- وجود دينين متقابلين، أي أن يكون كل من طرفي المقاصلة دائناً ومديناً للأخر في نفس الوقت وبصفته الشخصية
- ٢- تماثل محل الدينين المتقابلين، في الجنس والوصف والاستحقاق والقوة والضعف
- ٣- خلو الدينين من النزاع، بأن يكون كل من الدينين محقق الوجود معلوم المقدار مستحق الأداء، بمعنى خلو الدينين من أي نزاع جدي أمام القضاء
- ٤- صلاحية كل من الدينين للمطالبة بهما قضاء، أي أن يكون الدينان مستحقين الأداء جائزًا اقتضاء كل منهما من الدين جبراً عن طريق القضاء، ومن ثم لا تقع المقاصلة بين دين مدني ودين طبيعي
- ٥- ألا يكون أحد الدينين قد تعلق به حق للغير حسن النية يمنع من الوفاء به للدائنين.^(١)

أما المقاصلة الاختيارية، فهي تتم باتفاق الطرفين، عند عدم توافر شروط المقاصلة القانونية باعتبارها اتفاقاً، فهي عقد والعقد كما هو مقرر شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإذا كانت المقاصلة لا تقع بحكم القانون فإنها قد تقع بإرادة أحد الطرفين، وذلك في حالة ما إذا كان أحد الدينين غير مستحق الأداء، أو أن يتنازل صاحب الحق في الأجل عن حقه.^(٢)

ويقع ضوء ما سبق يمكن القول، أن الدين الذي يتربى على عقد القرض العام الداخلي يمكن أن ينقضي بالمقابلة الاختيارية، وكذلك المقاصلة القانونية (الجبرية) في حالة ما إذا كان للدولة المقترضة أو أحد أشخاصها العنية العامة ديناً في ذمة الطرف المقرض مثل الضرائب، سواء كان الطرف المقرض شخصاً طبيعياً أو معنوياً خاصاً، خاصة أن عقد القرض العام له طابع مالي، وبالتالي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني كغيره من الالتزامات المالية.

(١) - فـ تفصيل شروط المقاصلة «راجع د/ عبد الرزاق السنوسي: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغي، الجزء الثالث، ص ٨٠١، ٧٧٧، مرجع سابق، وأيضاً د/ بلجاج العربي: أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة مقارنة: ص ٢٤٢، ٣٤٨، مرجع سابق، وأيضاً د/ توفيق حسن فرج، د/ مصطفى الجمال: مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ص ٦٣٩، ٦٤٠، مرجع سابق.

(٢) - د/ توفيق حسن فرج، د/ مصطفى الجمال: مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ص ٦٢٥، مرجع سابق.

ثانياً: اتحاد الذمة:

يقصد باتحاد الذمة «اجتماع صفتى الدائن والمدين فى شخص واحد بالنسبة لدين واحد»^(١)

ويضيق اتحاد الذمة عن المقاصلة، فى أنه فى اتحاد الذمة لا يوجد إلا دين واحد اجتمع فى أحد طرفيه صفتتا الدين والمدين، كما لو ورث الدائن المدين، أو المدين الدائن، أو تتحقق سبب آخر خلاف ذلك نقل إلى الدائن صفة المدين أو إلى المدين صفة الدائن، وتعذر على هذا الشخص أن يمارس حقه لأنه أصبح دائناً ومديناً، ولا يستطيع أن يطالب نفسه بالدين، ومن ثم ينقضى الدين.

أما فى المقاصلة فيوجد شخصان يكون لكل منهما صفة الدائن فى دين وصفة المدين فى دين آخر^(٢)

وقد نصت المادة ٣٧٠ من القانون المدنى المصرى على أنه «ا- إذا اجتمع فى شخص واحد صفتتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة .

ـ بـ فإذا زال السبب الذى أدى إلى اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعى، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جمِيعاً، ويُعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن »

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن اتحاد الذمة يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الالتزامات المالية، ويشمل ذلك عقد القرض العام باعتبار أن أحكام اتحاد الذمة وردت بصفة عامة تسمح بالتطبيق على كل الالتزامات المالية أياً كان مصدرها وطبيعتها القانونية، حيث لم يرد في تلك الأحكام أية شروط خاصة لا تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد القرض العام الداخلي.

أما عن كيفية اجتماع صفتى المقرض والمقرض فى عقد القرض العام الداخلى فى شخص واحد بحيث يتربى على ذلك انقضاء العقد؟

(١) - د/ عبدالرازق السنهوري «الوسيط فى شرح القانون المدنى»، تتقىج المستشار /أحمد مدحت المراغى ،الجزء الثالث، ص ٤٤١، مرجع سابق.

(٢) - راجع د/ عبدالرازق السنهوري «الوسيط فى شرح القانون المدنى»، تتقىج المستشار /أحمد مدحت المراغى ،الجزء الثالث، ص ٤٤١، مرجع سابق، وأيضاً د/ بلحاج العربي «أحكام الالتزام فى ضوء قواعد المقهى الإسلامى والأنظمة السعودية»، دراسة مقارنة، ص ٢٥٢، مرجع سابق.

يمكن تصور ذلك حين تلجأ الدولة المقترضة إلى شراء كافة سندات القرض المطروحة من قبلها من السوق المالية مرة واحدة، كإحدى الوسائل المقررة لاستهلاك القرض اذا وجدت أن أسعارها قد انخفضت عن القيمة الأصلية لها وتكون بذلك قد حل محل المكتتبين وينقضي بذلك دين القرض .^(١)

ثالثاً: التجديد .

ويطلق البعض على هذا الطريق من طرق الانقضاء مصطلح «التبديل»^(٢) ويعرف بأنه «استبدال الدولة سندات الاكتتاب في القرض بسندات أخرى مساوية لها في قيمتها النقدية ولكنها تقل عنها من حيث سعر الفائدة»^(٣)

وقد يكون التجديد اجبارياً حين تجبر الدولة المقترضة المقرضين علي تجديده، وقد يكون اختيارياً حين تسمح ظروف الأسواق المالية بنجاح التجديد، ويكون للأفراد حرية تجديد القرض بدلاً من استيفائه نهائياً .وعادة ما تحدد الدولة مهلة لاختيار، يكون المكتب بعدها موافقاً علي تجديد القرض مع تخفيض سعر الفائدة عليه .^(٤)

ويختلف التجديد عن الوفاء الجزئي من ناحيتين :

يتم الوفاء الجزئي عن طريق سداد مبلغ القرض علي أقساط، ومن ثم ينخفض أصل القرض، أما التجديد فيتم عن طريق تخفيض الفائدة دون المساس بأصل مبلغ القرض.

تجديد القرض لا يحقق سداداً له إلا في حدود جزء يسيط من مقدار القرض، بينما الوفاء الجزئي يتحقق سداداً لقيمة القرض حتى استهلاكه نهائياً .^(٥)

(١) - بتصرف من د/مهي حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي» ص ١٧٤ ، مرجع سابق .

(٢) - د/عادل العلي «مالية العامة والقانون المالي والضرري» ، ص ٢٨٣ ، مرجع سابق .

(٣) - أ. رفل حسن حامد «النظام القانوني لعقد سندات الاكتتاب المملوكة للقرض العام الداخلي» ص ٢٢ ، مجلة الراديين للحقوق المجلد ١٥ العدد ٥٢ (السنة ١٧)

[Http://search.mandoumah.com/Record/1424341](http://search.mandoumah.com/Record/1424341)=

(٤) - بتصرف من د/محمد العلطاوي الباز «مقدمة في المالية العامة» ، ص ١٠٠ ، مرجع سابق .

(٥) - بتصرف من د/مهي حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي» ص ١٧٥ ، مرجع سابق .

وتتجه الدولة المقترضة عادة إلى تجديد سندات قروضها متوسطة الأجل وطويلة الأجل، أما القروض قصيرة الأجل فلا يسري عليها التجديد، وإنما تلجأ الدولة إلى تثبيتها للتحفيظ من نقلها على كاهاها.⁽¹⁾

ويتوقف نجاح عملية التجديد عقد القرض علي عدة شروط نوجزها في الآتي:
أن تتم عملية التجديد في وقت يتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي
والاجتماعي : لأنه اذا نتمت في وقت غير ملائم فإن ذلك يجعل الأفراد يفضلون
استرجاع أموالهم نهائيا .

أن تكون ثقة الأفراد المكتتبين في سندات القرض في المركز المالي للدولة قوية،
لأنه اذا لم تتوفر هذه الثقة فإنهم سيختارون استرداد أموالهم لاستثمارها في أوجه
أخرى.

أن تكون مدة القروض التي سيتم تجديدها قصيرة نسبياً؛ لأن ذلك يعطي انطباعاً بأن السوق المالية لن تتغير بشكل كبير خلال هذه المدة القصيرة.

أن يكون سعر الفائدة في القرض الجديد أعلى أو على الأقل مساوياً لسعر السائد في السوق، حتى يجعل المقرض يقبل على التجديد وهو مقتنع أنه لن يجد فرصة أفضل من ذلك.

أن يكون سعر سندات القرض في سوق الأوراق المالية أعلى من سعر التكافؤ؛ لأنّه اذا كان أقل من هذا السعر فإن المقرضين سيفضلون استرداد أموالهم بدلاً من تجديد القرض بفائدة أقل مما كانت عليه.

أن تقرر الدولة مزايا للقرض الجديد، مثل الاعفاء من بعض أنواع الضرائب، أو عدم قابلية سندات القرض للحجز.^(٢)

وينقسم التجديد إلى نوعين :

(١) يقصد بثبيت القرض تحويل قرض حل أجل الوفاء به إلى قرض طويل أو متوسط الأجل أو جعله مؤبداً، وتراجعاً الدولة عادة إلى ذلك إذا كان سعر الفائدة لقرض قصيرة الأجل أعلى من سعر الفائدة للقرض طولية الأجل، ومن ثم يوفر التثبيت مبالغ كبيرة للدولة . وتسمح الدولة لحملة سندات القرض قصيرة الأجل بالاكتتاب في سندات القرض الجديد طويلاً أو متوسط الأجل، عن طريق تقديم أدوات الخزانة التي يحملونها ، وهو بهذا المعنى يختلف عن تجديد عقد القرض حيث يتم التثبيت بذات شروط العقد القديم . بينما يتم التجديد بشروط جديدة .

^{١٥} انظر بد/ عبد المنعم فوزي المالية العامة والسياسة المالية، ص ٣٢١، ط ١٩٧٢م ، دار التنهض العربية، بيروت، د/عادل العلي : المالية العامة والقانون المالي والضربي، ص ٢٨٨، ٢٨٩، محرر سادة.

(٢) بتصرف من: منال أبو عجيلة عصر النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي؛ دراسة مقارنة، ص ١٢٥، ١٢٦، مرجع سابق.

١-تجديد اجباري: وذلك اذا لجأت الدولة المقترضة إليه دون الحصول على موافقة الطرف المقرض، وتلزمه الأفراد علي تجديد القرض المنتهي بقرض جديد تنخفض فيه سعر الفائدة عن ما هو مقرر أصلاً في عقد القرض، وذلك استناداً إلى سلطتها في تعديل عقد القرض باعتباره عقداً إدارياً .

٢-تجديد اختياري: وذلك عندما تعلن الدولة المقترضة عن رغبتها في تجديد القرض، وتترك الخيار للطرف المقرض بين التجديد مع تخفيض سعر الفائدة، او استرداد القيمة الاسمية لسندات القرض المكتتب فيها طبقاً لعقد القرض القديم، وعادة ما تحدد الدولة المقترضة مهلة للاختيار بين الأمرين، يعد مضيها دون اعلان الرغبة في أحد الأمرين بمثابة موافقة علي تجديد القرض وتخفيض سعر فائدته : لأن ذلك هو غرض الدولة المقترضة .^(١)

وعلي العموم بعد تجديد القرض طريقاً من طرق الانقضاء الحكمي : حيث أن ذلك يعد بمثابة انتهاء لعقد القرض القديم وببداية عقد قرض جديد، وهذا لا يتحقق إلا إذا شعر الطرف المقرض سواء الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة أن التجديد أفضل لهم من استرداد أموالهم، وهذا يكون في حالة تحسن وضع الدولة الاقتصادية .

(١) - راجع في ذلك : د/ رفل حسن حامد «النظام القانوني لعقد سندات الاكتتاب المملوكة للقرض العام الداخلي» ص ٢٢٥ ، مرجع سابق ، وأيضاً د/ مهني حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي» ص ١٧٨ ، مرجع سابق . وايضاً د/ أحمد جامع «علم المالية العامة» الجزء الأول ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

الانقضاء بلا وفاء.

هناك حالتان لا ثالث لهما يترتب عليهما انقضاء الدين الناشئ عن عقد القرض العام الداخلي، وهو حالة الإنكار، وحالة الإبراء من دين عقد القرض العام وسأتناول كل حالة على حدة على النحو الآتي :

أولاً : الإنكار.

يقصد بإنكار القرض سواء كان داخلياً أو خارجياً « إعلان الدولة المقترضة عن امتناعها عن سداد أصل القرض العام وفوائده، ويكون ذلك في ظروف الاضطراب أو الاختلال المالي، أو عندما ت يريد الدولة التخفيف من أعبائها المالية أو تذويب الفوارق بين الطبقات، كما قد يكون ذلك أيضاً في حالة إجحاف شروط القرض ». ^(١)

وقد كثرت هذه الظاهرة في القرن التاسع عشر نظراً لازدياد ظاهرة الحروب الأهلية والثورات، وبعد إنكار القرض تجاهلاً صارخاً لحقوق المكتتبين في سنداته التي كفلتها الدساتير والقوانين، تحت مبررات واهية ذات طبيعة سياسية، مما يؤدي إلى هذا إلى انعدام ثقة المكتتبين في الدولة المقترضة.

لذا أنكر البعض اعتبار الإنكار سبباً من أسباب انقضاء الدين الناشئ عن عقد القرض العام.

وإذا كان هذا الأمر مقبولاً في القرون الماضية فإنه لا يمكن أن مقبولاً في العصر الحديث الذي ترسخت فيه المبادئ التي تعلي من قيمة حقوق الأفراد وحرياتهم باعتبار ذلك من بديهييات المبادئ الديمقراطيّة المنتشرة الآن. ^(٢)

ويمكن القول أنه لا يوجد ما يمنع من إنكار الدولة المقترضة للقرض لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة تؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس المقرضين، ومن ثم العزوف عن إقراض الدولة، حتى ولو أغرت المقرضين مزايا ما تالية مثل الاعفاءات الضريبية وغيرها مقابل إقدامهم على إقراضها.

(١) - بتصرف من: مثال أبو عجيلة عصر النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي، دراسة مقارنة، ص ١٢٣، مرجع سابق.

(٢) - د/ محمود الصنطاوي الباز: مقدمه في المالية العامة، ص ١٠١، مرجع سابق. وأيضاً د/ مهني حاجي السليماني: النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي، ص ١٨٨، مرجع سابق.

لكن من النادر جداً أن تلجأ الدولة إلى هذه الطريقة غير المشروعة، لذلك تضطر إلى سلوك سبيل آخر هو التفاوض مع المقرضين لإعفائها من بعض ما عليها من مبالغ مالية أو إعادة جدولة سداد مبالغ القرض على آجال جديدة لتقوم بالوفاء بها .

ثانياً: الإبراء.

يعرف الإبراء طبقاً لقواعد المدنية بأنه «نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل»

وهو تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، ومتى صدر مستوفياً شروطه انقضى به الدين ويرثت به ذمة المدين .^(١)

وقد نصت المادة (٣٧١) من القانون المدني المصري علي اعتباره سبباً من أسباب انقضاء الالتزام بقولها «ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدنه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برأده»

كما تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٧٢) علي أنه «ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان»

أما بخصوص الإبراء من الدين المترتب علي عقد القرض العام، فيمكن أن أعرقه بأنه «تصرف صادر من المقرضين المكتتبين في سندات القرض بإرادتهم المنصرفة، يتضمن تنازلهم للدولة عن المبالغ المستحقة لهم بموجب سندات القرض معاونة منهم للدولة»

فإذا كان الإبراء صادراً من جميع المكتتبين في سندات القرض، كان هذا انقضاء كلية لدين القرض، وإذا كان صادراً من قبل بعض المكتتبين دون البعض الآخر كان هذا انقضاء جزئياً لدين القرض، ونكون أمام التخفيف من أعباء القرض العام وليس انقضاؤه كلياً ..^(٢)

ويمكن القول: أنه لا مانع من أن ينقضي الدين المترتب علي عقد القرض العام الداخلي بإبراء جميع المكتتبين في سندات القرض للدولة عن ما في ذمتها لهم من مبالغ مالية مترتبة علي عقد القرض، مما يعني انقضاؤه برمته .

(١) - راجع د/ عبد الرزاق السنورى «الوسیط في شرح القانون المدني : تنقيح المستشار /أحمد مدحت المراغي ، الجزء الثالث ، من ٨٥٨ ، مرجع سابق .

(٢) - بتصرف من د/ مهني حاجي السليمانى «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجى» ص ١٨٢ ، مرجع سابق .

حيث أن قواعد الإبراء في القانون المدني تطبق على جميع الالتزامات المالية المترتبة على عقد القرض، طالما أنه ليس هناك شروطاً خاصة لذلك، متى صدر الإبراء من المكتتبين في سندات القرض ووصل علم ذلك إلى الدولة.

المطلب الثاني

انقضاء عقد القرض العام الخارجي

القرض الخارجي ينقسم إلى قرض خارجي وطني - وقرض خارجي دولي : فالنسبة للقرض الخارجي الوطني فإنه ينقضي كقاعدة بنفس الطرق التي ينقضي بها عقد القرض العام الداخلي .

أما القرض الدولي فلا يختلف عن عقد القرض الخارجي الوطني من حيث قابليته للانقضاء، ولأسباب متعددة يتباين بعضها عن أسباب انقضاء القرض الخارجي الوطني والتي تعد متماثلة مع طرق انقضاء عقد القرض العام الداخلي، وبعضها يتفق معه من حيث المعنى والشروط .

فالقرض الدولي باعتباره معايدة دولية يخضع لقواعد العامة لإبرام وانقضاء المعاهدات الدولية .

مع الأخذ في الاعتبار أن هناك ثمة أحكام مشتركة تجمع بينهما في مجال الانقضاء .

ويمكن حصر أسباب انقضاء معايدة القرض الخارجي الدولي في أربعة أسباب وهي :

الانقضاء الذاتي، والانقضاء باتفاق طرفي المعايدة، والانقضاء بسبب الفسخ، والانقضاء بسبب الحرب

وسنوضح ذلك تفصيلاً على النحو الآتي :

أولاً : الانقضاء الذاتي .

يقصد بالانقضاء الذاتي لمعايدة القرض الخارجي الدولي: انتهاء معايدة القرض من تلقاء نفسها، دون أي عامل خارج بند المعايدة، ويكون هذا في عدة حالات كالأتي :

١- الوفاء بالتزامات المعاهدة .

تنقسم المعاهدات بالنسبة إلى موضوعها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة . فالمعاهدات العقدية هي التي تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لتنظيم مسألة خاصة تتعلق بمسائل فردية أو ذات طبيعة شخصية مجردة ولا يتعدى أثرها سواهم .

أما المعاهدات الشارعة : فهي المعاهدات التي تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الأطراف بصفحة قواعد عامة تسري على أطراها وعلى الغير في ذات الوقت على عكس العقدية التي تضع مراكز قانونية خاصة .^(١)

وتعد معاهدة القرض الخارجي الدولي من المعاهدات العقدية لأنها تهدف إلى تنظيم مسألة خاصة بأطراها تنتهي غالباً بمعالجة هذه المسألة، وهو ما ينطبق بخصوص معاهدة القرض الخارجي الدولي بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عنها من قبل أطراها .^(٢)

ومن ثم إذا قام الطرف المقترض بالوفاء بكل قيمه القرض للطرف المقرض إضافة إلى فوائد المترتبة عليه، فإن معاهدة القرض الخارجي الدولي تنقضي بذلك انقضاء ذاتياً عن طريق الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها .

٢- تحقق شرط فاسخ.

يعرف الشرط الفاسخ بأنه:» الشرط الذي يترتب على تتحققه زوال الالتزام وانقضائه في المستقبل^(٣)

فالالتزام موجود بدأياً، لكن إذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي .

وعلي ذلك إذا ما تضمنت المعاهدة لشرط فاسخ فإنها تنقضي بتحققه .^(٤)

وبتطبيق ذلك على معاهدات القرض الخارجي الدولي يمكن القول أن هذه المعاهدات غالباً ما تتضمن شروطاً أغلبها تعسفية، تضعها مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كاشتراط جملة من الإصلاحات

(١) - د/ الدين الجيلاني بوزيد / د/ ماجد الحموي الوسيط في القانون الدولي العام، ص: ٦٤، مرجع سابق .

(٢) - د/ مهدي حاجي السليماني «النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي» ص: ١٨٤، مرجع سابق .

(٣) - د/ بلحاج العربي «أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية»، ص: ٢٢٤ ، مرجع سابق .

(٤) - د/ صفوان مقصود خليل «مبادئ القانون الدولي العام»، ص: ١٨٣ ، مرجع سابق .

الاقتصادية مثل رفع الدعم عن بعض السلع وزيادة الضرائب... الخ ضمناً لامكانية الدولة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مؤسسات التمويل، فإن لم تستجب الدولة المقترضة لذلك فإن معاهدتها القرض المبرمة بينهما تعد منتهية لهذا السبب.^(١)

٣- زوال أحد الأطراف.

يتطلب الانضمام إلى أي معايدة دولية تتمتع أطرافها بالشخصية القانونية الدولية، حيث يحدد القانون الدولي العام الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعد ورقابته، وبدون هذه الشخصية لا يمكن توفير ركن الأهلية اللازم لإبرام المعايدة.

لكن قد يحدث بعد إبرام المعايدة الدولية أن يفقد أحد الأطراف شخصيته القانونية الدولية لأسباب متعددة، لعل أهمها دخول دولة طرف في المعايدة الدولية في اتحاد مع أحد الدول الأخرى بحيث يتربّط على هذا الاتحاد انصراف شخصية الدولة القانونية، ويترتب على ذلك انقضاء المعايدة الدولية بالنسبة لها طالما لم يعد للدولة وجود بدخولها في الاتحاد.

والسؤال الذي يثور الآن هو هل يتربّط زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة الداخلة في الاتحاد على كل أنواع الاتحادات، وبالتالي زوال التزاماتها تجاه المعايدة بما في ذلك معايدة القرض الخارجي الدولي؟

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على نوع الاتحاد وما يرتبه من نتائج على المستوى الخارجي للدولة الداخلة فيه وذلك على التفصيل الآتي :

الاتحاد الشخصي:

يتتحقق هذا الاتحاد بين دولتين ملكيتين بأن يتولى عرشهما معاً ملك أو أمير واحد، فالاتحاد يقتصر على شخص الملك أو الأمير ولا يتعدى ذلك، وتبقى كل دولة محتفظة بشخصيتها الدولية ونظام الحكم فيها، واستقلالها التام عن الدولة الأخرى - كل ما هناك أنه يتربّط على هذا الاتحاد وجود رئيس واحد لهذا الاتحاد، فالاتحاد في شخص الرئيس فقط.^(٢)

(١) - بتصرف من د/مهي حاجي السليماني :النظام القانوني لعقد القرض العام الخارجي ص: ١٨٥، مرجع سابق.

(٢) - راجع في ذلك د/ الشافعي محمد بشير :نظريّة الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية ، ص: ١٨ ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٦٢ م.

وبناء على ذلك يمكن القول أن دخول دولة الطرف المقرض أو المقترض في معاهدة القرض الخارجي الدولي في اتحاد شخصي مع دولة أخرى لا يترتب عليه انقضاء المعاهدة؛ لأن شخصية الدولة القانونية لا تزول بموجب دخولها في اتحاد شخصي مع دولة أخرى، وتبقى المعاهدة نافذة إلى أن تنقض بسبب آخر من أسباب الانقضاء.

الاتحاد التعاہدي أو الكونفدرالي :

يعد هذا الاتحاد من أضعف أنواع الاتحادات، حيث يقوم على اتحاد دولتين أو أكثر على أساس معاهدة دولية تحدد الأغراض المشتركة التي تهدف الدولة الكونفدرالية إلى تحقيقها، علي أن تخلي كل دولة شخصاً دولياً مستقلاً، وتتصرف كدولة مستقلة في جميع المجالات.

ويموجب هذا الاتحاد تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية والداخلية أيضاً، ويحتفظ كل رئيس دولة بمنصبه وصلاحياته، وتشكل الدول الداخلة في الاتحاد هيئة عليا لإدارة الاتحاد ورسم سياساته العامة، وتعتبر الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حرباً دولية .^(١)

ولا يمكن اعتبار هذا النوع من الاتحاد سبباً من أسباب انقضاء معاهدة القرض الدولي، بالنسبة للدولة الداخلة في هذا النوع من الاتحاد سواء الطرف المقرض أو المقترض؛ وذلك لاحتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية، باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام .

الاتحاد الحقيقي أو الفعلي .

يتمثل هذا النوع من الاتحادات في اتحاد دولتين أو أكثر في شكل اتحاد دائم بموجبه تظاهر أمام المجتمع الدولي شخصية قانونية دولية واحدة، مع احتفاظ كل دولة في الاتحاد بدستورها الداخلي ومؤسساتها الداخلية واستقلالها عن الدول الأخرى الداخلة في الاتحاد، ويعتبر الرئيس رئيساً لدولة الاتحاد

ويترتب على هذا النوع من الاتحادات تمتّع مواطنو الدول الداخلة في الاتحاد بجنسية واحدة، وتعد الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حرباً أهلية .^(٢)

(١) - راجع في ذلك بد/ غازي صباريني «الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام»، ص ١٢، ط ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، وأيضاً بد/ الدين الجيلاني بوزيد، بد/ ماجد الحموي «الوسيط في القانون الدولي العام»، ص ١٢٨، مرجع سابق .

(٢) - بد/ صفوان مقصود خليل «مبادئ القانون الدولي العام»، ص ١٦٩، مرجع سابق .. وأيضاً د/ الشافعي محمد بشير «نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية»، ص ١٩، مرجع سابق .

ويمكن القول أن ما يميز الاتحاد الفعلي أو الحقيقي عن النوعين السابقين أن الدول الداخلية في هذا النوع من الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد التي لها حق إبرام المعاهدات الدولية مع شخصيات القانون الدولي العام الأخرى.

وببناء على ذلك : فإن انضمام أي دولة طرف في معايدة القرض الخارجي الدولي لهذا النوع من الاتحاد يتربّع عليه انقضاء المعاهدة بالنسبة لها، وانتقال الالتزامات المترتبة على معايدة القرض الخارجي الدولي إلى الدولة الاتحادية.

الاتحاد الفيدرالي (المركزي).

يتكون هذا الاتحاد من اتحاد عدة دول في دولة أخرى تحل محلها كلها في المجتمع الدولي، وتفقد كل دولة داخلة في الاتحاد شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد، وتصبح مجرد ولايات داخل دولة واحدة.

وينشأ هذا النوع من الاتحاد بواسطة دستور يعطي دولة الاتحاد اختصاصات وصلاحيات تضمن تنفيذ القرارات التي تتخذ مباشرة من دولة الاتحاد دون الرجوع إلى الدول الأعضاء.

وفي هذا الاتحاد تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بجزء كبير من سيادتها الداخلية وتخلي عن كامل سيادتها الخارجية لصالح دولة الاتحاد.^(١)

ويمكن القول أن هذا النوع من الاتحاد : يأخذ حكم الاتحاد الفعلي أو الحقيقي، ويترتب عليه انقضاء معايدة القرض الخارجي الدولي، وذلك لانتهاء الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء وإندماجها في شخصية دولة الاتحاد، ومن ثم تنتقل الأعباء المترتبة على معايدة القرض الخارجي الدولي إلى الدولة الاتحادية التي تحل محل الدول الأعضاء في الاتحاد في جميع التزاماتها.

ثانياً : الانقضاء باتفاق طرفي المعايدة

تختلف صيغة التعبير عن ارادة إنهاء المعايدة الدولية باتفاق أطرافها، فقد يكون ذلك في صورة اتفاق صريح بين طرفيها، وقد يكون في شكل اتفاق ضمني، وهذا ما سأوضحه كالتالي :

(١) - د/أحمد بن عبد الله بن باز :**«النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية»** ، ص: ٨٣، الطبعة الرابعة ، م: ٢٠١٢ / ٥١٤٣٣ .
بدون ناشر . وأيضاً د/ الشافعي محمد بشير **«نظريّة الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربيّة»** ، ص: ١٤ ، مرجع سابق .

١- الانهاء الصريح .

يحدث الانهاء الصريح لـ**المعاهدة الدولية** بشكل عام، ومعاهدة القرض الخارجي الدولي بشكل خاص عندما تكون في مواجهة معاهدة جديدة تقرر الغاء معاهدة القرض الخارجي الدولي السابقة عليها .

ويجب أن يتضمن الاتفاق في المعاهدة الجديدة مصير المعاهدة القديمة وعلى الخصوص الالتزامات المترتبة عليها سواء على عاتق الطرف المقرض أو المقترض ، وتعويض الطرف المتضرر من انهاء المعاهدة من عدمه .^(١)

ويختلف انهاء المعاهدة عن تعديلها في: أن الأول يعد سبباً من أسباب انقضاء المعاهدة الدولية، بينما لا يعد الثاني سوى إعادة النظر في بعض بنود المعاهدة؛ لأن كل تنظيم قانوني بما في ذلك المعاهدات يستند إلى المصلحة الداعية إليه، فإذا ما انتفت تلك المصلحة أو كانت الحاجة تتطلب التعديل في المعاهدة بما يحقق دوام المصلحة الداعية إليها، فلا مانع من ذلك مسايرة للظروف الجديدة الدافعة إلى التعديل .^(٢).

ومن ثم اذا اتفق في معاهدة القرض الخارجي الدولي على تغيير سعر الفائدة أو طرقة دفعها أو مدة الدفعالخ .. فلا يعد هذا انهاء لـ**المعاهدة** وإنما تعديلاً لبعض بنودها فقط، ولا يحتاج إلى إبرام معاهدة أخرى.

٢- الانهاء الضمني .

يتم إلغاء القانون عامة إلغاء ضمنياً حين لا يتم بنص صريح وذلك بصدور قانون جديد شامل لنفس الموضوع الذي تم معالجته عن طريق قانون سابق.^(٣)

وبناءً على ذلك تلغي المعاهدة ضمنياً بإبرام معاهدة جديدة تعيد تنظيم ومعالجة موضوع المعاهدة القديمة بشكل كامل، ولا ينص في المعاهدة الثانية على الغاء المعاهدة الأولى بـ**بنص قطعي**، وهذا تطبق القاعدة القانونية المعروفة بأن المعاهدة اللاحقة تنسخ المعاهدة السابقة، لعدم امكانية الجمع بين أحکام المعاهدتين .^(٤)

(١) - د/صفوان مقصود خليل، مبادئ القانون الدولي العام، ص ١٨٢ ، مرجع سابق .. وايضاً د/مكي حاجي السليماني النظام القانوني للقرض العام الخارجي ، ص ١٩٠ ، مرجع سابق .

(٢) - يتصرف من د/الدين الجيلاني بوزيد ، د/ماجد الحموي الوسيط في القانون الدولي العام ، ص ٨٢ ، مرجع سابق . وراجع في خصوص تعديل المعاهدة د/صفوان مقصود خليل مبادئ القانون الدولي العام ، ص ١٨٧ ، مرجع سابق .

(٣) - د/خالد الرويس ، د/رزيق الرئيس المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ص ١٥٢ ، مرجع سابق .

(٤) - يتصرف من د/صفوان مقصود خليل مبادئ القانون الدولي العام ، ص ١٨٣ ، مرجع سابق .

وبناء على ذلك يمكن القول أنه إذا لجأ طرفي معاهدة القرض الخارجي الدولي إلى إبرام معاهدة قرض آخر بمبلغ وسعر فائدة مختلف عن معاهدة القرض الأولى، مقابل ضمانات وامتيازات مختلفة أيضاً عن ضمانات المعاهدة الأولى وهو ما يعرف بـ(تجديد عقد القرض) فإن ذلك يعد دليلاً على اتجاه ارادة طرفي معاهدة القرض إلى اخلال المعاهدة الجديدة محل المعاهدة القديمة واعتبار الأخيرة منتهية ضمناً، مالم يصرحاً بعكس ذلك في المعاهدة الجديدة.

ثالثاً : الانقضاء بالفسخ

تنقضي المعاهدات الدولية ومنها معاهدة القرض الخارجي الدولي بالفسخ أي بطلب أحد الأطراف فسخها نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المترتبة عليها. وتحتختلف حالة انقضاء المعاهدات الدولية ومنها معاهدة القرض الخارجي الدولي بالفسخ عن حالة انقضائها بسبب تحقق شرط فاسخ حيث تنقضي المعاهدة تلقائياً بتحقق الشرط الذي علق عليه زوال الالتزام بالمعاهدة.^(١)

وترتيبياً على ذلك فإنه: يجوز لكل من طرفي معاهدة القرض الخارجي الدولي المطالبة بفسخ المعاهدة عند وقوع إخلال جوهري بينه وبين من بنود المعاهدة كامتناع دولة الطرف المفترض عن سداد القرض، أما الأسباب الثانية مثل تأجيل دفع الفوائد لفترة قصيرة فلا تبرر الفسخ؛ لأن في إمكان الطرف الآخر رفض الطلب بدلًا من فسخ المعاهدة برمتها.^(٢)

ومن ثم إذا كان هناك سبب جوهري لفسخ معاهدة القرض الخارجي الدولي وطلب أحد طرفي المعاهدة سواء كان المفترض أو المقترض بحسب الأحوال من الطرف الآخر فسخ المعاهدة، ورفض الطرف الآخر ذلك رغبة منه في معالجة ما نجم عن تقصيره بتعويض الطرف المتضرر، ولم يقبل ذلك الطرف الآخر وأصر على فسخ المعاهدة، فإن ذلك يعني نشوب نزاع قانوني بينهما يستوجب اللجوء إلى القضاء الدولي مثل محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولي وطبقاً لقواعد القانون الدولي العام.^(٣)

(١) - راجع في ذلك د/ خالد حسین: موسوعة القانون الدولي العام ،الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢، بيروت. وأيضاً د/ صفوان مقصود خليل: مبادئ القانون الدولي العام، ص ٥٨٨ ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي.

(٢) - راجع في تفصيل ذلك د/ صفوان مقصود خليل: مبادئ القانون الدولي العام، ص ١٨٤، ١٨٥، مرجع سابق.

(٣) - بتصرف من د/ مهي حاجي السليماني: النظام القانوني للقرض العام الخارجي ، ص ١٩٤، ١٩٥، مرجع سابق.

رابعاً: الانقضاء بالحرب

تؤدي الحرب التي انقطاع شبه تمام للعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول المتحاربة، ومن الطبيعي أن يؤثر ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين الدول المتحاربة.

والسؤال الذي يثور الآن هو ما مدى تأثير الحرب على المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة؟

بداية نقرر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتطرق بشكل صريح إلى بيان أثر الحرب على المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المتحاربة .^(١)

إلا أن الأعراف الدولية جرت على التمييز بين أنواع المعاهدات الدولية من ناحية مدى تأثيرها بحالة الحرب من عدمه علي التحو الآتي :

المعاهدات التي أبرمت خصيصاً لتنظيم حالة الحرب والأثار التي تترتب عليها، وتصبح هذه المعاهدة نافذة بقيام الحرب لأنها أبرمت لهذا الغرض، مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.

المعاهدات التي أبرمت لتنظيم وضع دائم مثل ترسيم الحدود أو التنازل عن جزء من إقليم الدولة لصالح دولة أخرى، وهذه المعاهدات تبقى نافذة ولا تتأثر بقيام حالة الحرب بين أطرافها، مالم يتافق الأطراف على تعديلها في معاهدات الصلح التي قد تعقب اندلاع الحرب.

المعاهدات التي أبرمت بين الدول المتحاربة قبل قيام الحرب بينها، بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينها في المجالات المالية والاقتصادية والتجارية وغيرها . وهذا النوع من المعاهدات يتاثر بقيام حالة الحرب، ومن ثم تكون سبباً أساسياً في انقضائها؛ لأن طبيعة تلك المعاهدات تتنافي مع حالة الحرب، ولا تعود إلى النفاذ إلا باتفاق جديد .^(٢)

(١) - توجد إشارة في هذه الاتفاقية إلى حالة الحرب في المادة ٤٢ التي تقرر أنه ، لن تخلي حكام الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة نشوب قتال بين الدول.

(٢) - راجع في ذلك : د/صفوان مقصود خليل ، مبادئ القانون الدولي العام ، من ١٨٨ - ١٨٩ ، مرجع سابق . وأيضاً : د/مهي حاجي السليماني ، النظام القانوني للقرض العام الخارجي ، ص ١٩٦ ، مرجع سابق .

وتعد معاهدة القرض الخارجي الدولي من قبيل النوع الآخر من المعاهدات والتي تنقضى بقيام حالة الحرب بين أطرافها، لكونها تتناول موضوعاً ذات طبيعة مالية لا يمكن أن يستمر مع حالة الحرب، فليس من المنطقي أن تستمرة دولة في سداد أقساط القرض لدولة أخرى مع قيام الحرب بينهما.

مع الأخذ في الاعتبار أن معاهدة القرض الخارجي الدولي لا يمكن أن تنقضى لهذا السبب إذا كان الطرف الثاني للمعاهدة منظمة دولية متخصصة في الأقراض مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهـما كانت درجة الخلاف الذي يمكن أن ينشب بينهما؛ لأن هذه المنظمـات المالية تتبع عن منظمة الأمم المتحدة التي تحمل ثوابـة الشرعـية في المجتمع الدولي.

ربـنا عـلـيـك توـكـلـنـا وـالـيـك آـتـيـنـا وـالـيـك المصـيرـ.

هـذا وصـلـي الله وـسـلـم عـلـي نـبـيـنـا مـحـمـد وـعـلـي آـلـه وـصـحـبـه أـجـمـعـينـ.

خاتمة وفيها أهم النتائج

- ١- يعرف القرض العام بأنه «عقد إداري تحصل بمقتضاه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة على مبالغ مالية من أحد أشخاص القانون الخاص أو الهيئات الخاصة والعامة الدولية أو من الدول الأخرى مقابل تعهداتها بردتها إضافة إلى فوائد سنوية محددة عند استحقاقها».
- ٢- يشترط لصحة القرض العام موافقة السلطة التشريعية على إصداره في صورة قانون يسمى قانون إصدار القرض، وقد اشترطت المادة ١٦٧ من دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ علي ضرورة أن يصدر القرض وفقاً لأحكام الدستور الذي يقرر ضرورة موافقة مجلس النواب .
- ٣- يخضع إصدار القروض الخارجية لقواعد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وطالما كان القرض الخارجي يصدر في صورة اتفاقية، ومن ثم فإنه يصدر بناء علي قرار من رئيس الجمهورية، حيث يتولى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات القروض العامة، بعد موافقة مجلس النواب، طبقاً للنص المادة ١٥١ من دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ .
- ٤- قانون إصدار القرض العام، يعد قانوناً من الناحية الشكلية فقط؛ لصدوره من السلطة التشريعية المختصة، أما من الناحية الموضوعية فلا يعد كذلك؛ لعدم اشتتماله علي قواعد عامة مجردة تطبق علي كل حالة فردية علي حدة تتوفّر فيها الشروط المطلوبة قانوناً، وهو من هذه الناحية يشبه قانون الموازنة العامة .
- ٥- يشترط في عقد القرض العام سواء كان داخلياً أو خارجياً أن تتوافر فيه كافة الأركان الواجب توافرها في أي عقد مدني، من التراضي والمحل والسبب. إضافة إلى ركن الشكل الذي يعد بمثابة ركن خاص في هذا العقد .

٦- القرض الخارجي الدولي يعد معاهدة دولية، ويشترط لا برامته عدة أركان جري العمل علي تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام، وهذه الأركان تتطابق ظاهراً مع أركان القرض الخارجي الوطني من التراضي والمحل والسبب والشكل، إلا أنها تختلف عنها من حيث تفاصيل كيفية تتحققها، باستثناء ركن الشكل المتمثل في الإذن القانوني من السلطة التشريعية بإبرام معاهدة القرض الخارجي الوطني وتعلن بعد

ذلك قبولها لإجراءات ابرام عقد القرض تمهدًا لتصديق السلطة المختصة عليها ممثلة في رئيس الجمهورية وتنشر بعد ذلك بالجريدة الرسمية.

٧- بالنسبة لتكيف طبيعة عقد القرض العام، فإنه مهما كان نوعه عمل تعاقدي، بين الدولة من طرف والأفراد المكتتبين في سندات القرض من جانب آخر، تتنازل فيه الدولة عن مالها من سلطة عامة. ويلتزم كل طرف منهم بما يرتبه هذا العقد من شروط . وي الخضع للشريعة العامة في العقود .

٨- الرأي الغالب في الفقه بالنسبة للطبيعة القانونية لعقد القرض العام أنه يعد عقداً إدارياً بشرط أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وهي : أن تكون الإدارة طرفاً في العقد، وأن يتصل العقد بمدحع عام بقصد إدارته أو تسييره، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

إلا أن اعتبار القرض العام كذلك لا يصح إلا بالنسبة للقروض الداخلية الاختيارية، والقروض المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة، أما القروض الداخلية الاختيارية، والقروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة لا يمكن اعتبارها عقوداً إدارية على الإطلاق .

٩- يعتبر عقد القرض العام في مصر من العقود الإدارية بطبيعتها والتي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المترتبة عليه.

إلا أنه لم يعد القول بوجود عقود إدارية بتحديد القانون من الأمور الهامة؛ لأن ولاية القضاء الإداري أصبحت شاملة لكل المنازعات التي تشارف شأن العقد الإداري طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري التي تتحدث عن اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية.

١٠- يعد النشاط المالي للإدارة مرفقاً عاماً بكل ما تحمله الكلمة من معنى؛ لأن الإدارة تمارس هذا النشاط بقصد إشباع حاجات عامة، حماية للاقتصاد الوطني من التقلبات التي تهدد حياة المواطنين المعيشية تحقيقاً للصالح العام، ومن ثم فإن اتصال القرض العام بمدحع عام يتحقق أيضاً في الحالة التي تفترض فيها الإدارة أموالاً لتنظيم أو تسيير مرفقها المالي.

١١- تظهر الشروط الاستثنائية في القرض العام الاختياري؛ لأنه يتم بتوافق إرادتي طرفي القرض، أما القرض الاجباري فتضهر فيه هذه الشروط بأوضح صورها؛

لأنه يتم بارادة الادارة المفترضة المنفردة وحدها، وما على المتعاقدين معها إلا قبولها أو رفضها، فإذا قبلها أصبح في مركز تعاقدي شكلاً وتنظيمياً موضوعاً.

١٢- قد يتضمن عقد القرض العام، شروطاً تمنح المقرضين امتيازات مالية لامثل لها في عقود القانون الخاص، ومن أمثلة ذلك الامتيازات الضريبية والتي تقرر بقانون يتم بموجبه إعفاء سندات القرض وفوائده أو أحدهما من الضرائب والرسوم السارية أو التي ستفرض مستقبلاً، ويعتبر ذلك من قبيل الشروط الاستثنائية غير المألوفة في نطاق القانون الخاص .

١٣- القرض الإجباري نظام قانوني يشغل المقرض فيه مركزاً تعاقدياً شكلاً، ومركزأً قانونياً تنظيمياً موضوعاً، حيث تفرض عليه الادارة المفترضة ارادتها، وليس له سوى الرفض أو القبول، ويحدد مضمون المركز القانوني العام، ويرسم معالمه القانون الصادر بموافقة السلطة التشريعية على عقد القرض العام، ووسيلة اسناد المركز القانوني للفرد تتم بواسطة قرار اداري .

١٤- تعتبر اتفاقيات القروض التي تبرمها الدولة المفترضة مع الدول الأخرى أو المنظمات الاقتصادية الدولية، بمثابة معاهدات دولية لأن أطرافها في كل الأحوال من أشخاص القانون الدولي العام نومن ثم تخضع لأحكام القانون الدولي اذا ما استوفت الخصائص الالزم توافرها في المعاهدات الدولية

١٥- القرض الخارجي المبرم بين الدولة والأشخاص الأجنبية الخاصة يعد عقداً ادارياً ذا طبيعة خاصة؛ نظراً لأن أحد أطرافه شخص أجنبي تابع لدولة أخرى حيث لا يمكن اعتباره عقداً ادارياً بحثاً، لأن كثيراً من الدول لا تعرف العقد الإداري كعقد مستقل عن العقد المدني مثل الدول التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني التي تعتقد أن نظام القضاء الموحد، كما أن هذه العقود تتضمن أحياناً شروطاً جديدة تخرج عن نطاق العقود الإدارية وتتجدد الدولة نفسها مضطربة إلى قبول هذه الشروط التي غيرت من الطبيعة القانونية لهذه العقود، والعبرة هي بتحليل كل عقد على حدة طبقاً للشروط والأركان التي يتضمنها لرده إلى النظام القانوني الذي يحكمه .

١٦- القواعد العامة في انقضاء الالتزامات هي الحاكمة لانقضاء الالتزام بالنسبة للقرض العام الداخلي والقرض العام الخارجي الوطني، كذلك الحال بالنسبة للقرض الخارجي الدولي، إلا فيما يتعلق بخصوصية معاهدة القرض العام، وما يترتب عليها من التزامات مالية.

١٧- ينقضي عقد القرض بشكل طبيعي عن طريق الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه في الموعد المحدد في العقد ذاته، سواء في صورة دفعه واحدة أو في صورة دفعات متتالية، وهذا يسمى بالوفاء الكلي، أما الوفاء الجزئي فيكون بتقسيم قيمة القرض على عدة أقساط مع قيام الطرف المقترض بتسديده كل قسط في تاريخ معين، لحين الوفاء بكل قيمة القرض عند سداد آخر قسط منه.

١٨- ويطلق على الوفاء بقيمة القرض على أقساط تعبير «استهلاك القرض العام» حيث تخلص الدولة المقترضة من عبء الدين بسداده شيئاً فشيئاً، حتى إذا انتهت الفترة المحددة للسداد تكون الدولة المقترضة قد أكملت استهلاك سندات (سداد) القرض.

١٩- لا يجوز طبقاً للرأي الغالب في الفقه للدولة المقترضة سداد قيمة القرض قبل الموعد المحدد إلا في حالة موافقة الطرف المقترض، ويشترط الاتفاق بينهما على قيمة الفوائد المقررة على المدة المحددة للسداد؛ لأن الأخذ بعكس ذلك من شأنه أن يسبب ارتباكاً في معاملاته المالية التي ربها على حصوله على قيمة القرض . في موعد محدد .

٢٠- الدين الذي يترتب على عقد القرض العام الداخلي يمكن أن ينقضي بالمقاصة الاختيارية، وكذلك المقاصلة القانونية (الجبرية) في حالة ما إذا كان للدولة المقترضة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة ديناً في ذمة الطرف المقترض مثل الضرائب، سواء كان الطرف المقترض شخصاً طبيعياً أو معنواً خاصاً ، خاصة أن عقد القرض العام له طابع مالي وبالتالي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني كغيره من الالتزامات المالية .

٢١- يعتبر اتحاد الذمة سبباً من أسباب انقضاء الالتزامات المالية، ويشمل ذلك عقد القرض العام باعتبار أن أحكام اتحاد الذمة وردت بصفة عامة تسمح بالتطبيق على كل الالتزامات المالية أياً كان مصدرها وطبيعتها القانونية، حيث لم يرد في تلك الأحكام أية شروط خاصة لا تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد القرض العام الداخلي .

٢٢- تجديد القرض يعد طريقة من طرق الانقضاء الحكمي؛ حيث أن ذلك يعد بمثابة انتهاء عقد القرض القديم وبداية عقد قرض جديد، وهذا لا يتحقق إلا إذا شعر الطرف المقترض سواء الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة أن

التجديد أفضل لهم من استرداد أموالهم، وهذا يكون في حالة تحسن وضع الدولة الاقتصادية .

٢٣- لا يوجد ما يمنع من اعتبار انكار القرض طريقة من طرق انقضائه، حيث يمكن للدولة الامتناع عن سداد القرض لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة تؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس المقرضين . لكن من النادر جدا أن تلجأ الدولة إلى هذه الطريقة غير المشروعة.

٢٤- قواعد الإبراء في القانون المدني تطبق على جميع الالتزامات المالية المترتبة على عقد القرض، طالما أنه ليس هناك شروطا خاصة لذلك، ولا يوجد ما يمنع من إبراء جميع المكتبين في سندات القرض للدولة عن ما في ذمتها لهم من مبالغ مالية مترتبة على عقد القرض، متى صدر الإبراء من المكتبين في سندات القرض ووصل ذلك إلى علم الدولة .

٢٥- تنتهي معايدة القرض الخارجي الدولي بأربعة أسباب وهي : الانقضاء الذاتي، والانقضاء باتفاق طرفي المعايدة، والانقضاء بسبب الفسخ، والانقضاء بسبب الحرب .

٢٦- بالنسبة لانقضاء معايدة القرض الخارجي الدولي ذاتياً فيكون بالوفاء بكامل قيمة القرض للطرف المقرض إضافة إلى فوائد المترتبة عليه، كما تنتهي بتحقق شرط فاسخ حيث أن هذه المعاهدات غالباً ما تتضمن شروطاً أغفلتها تعسفية، تضعها مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كاشتراط جملة من الاصلاحات الاقتصادية مثل رفع الدعم عن بعض السلع وزيادة الضرائب ... الخ ضمناً لـإمكانية الدولة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مؤسسات التمويل، فإن لم تستجب الدولة المقترضة لذلك فإن معايدة القرض المبرمة بينهما تعد منتهية لهذا السبب .

٢٧- تنتهي معايدة القرض الخارجي الدولي انقضاء ذاتياً أيضاً بزوال، الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء وإنما جها في شخصية دولة أخرى عن طريق الاتحاد الحقيقي أو الاتحاد المركزي، ومن ثم تنتقل الأعباء المترتبة على معايدة القرض الخارجي الدولي إلى الدولة الاتحادية التي تحل محل الدول الأعضاء في الاتحاد في جميع التزاماتها.

-٢٨- بالنسبة للانقضاء باتفاق طرفي المعاهدة، فقد يكون ذلك في صورة اتفاق صريح بين طرفيها، عندما يبرم الطرفان معاهدة جديدة تقرر إلغاء معاهدة القرض الخارجي الدولي السابقة عليها، وقد يكون في صورة اتفاق ضمني اذا لجأ طرفي معاهدة القرض الخارجي الدولي الى إبرام معاهدة قرض اخر بمبلغ وسعر فائدة مختلف عن معاهدة القرض الأولي، مقابل ضمانات وامتيازات مختلفة أيضا عن ضمانات المعاهدة الأولى وهو ما يعرف بـ(تجديد عقد القرض) فإن ذلك يعد دليلا على اتجاه ارادة طرفي معاهدة القرض الى إحلال المعاهدة الجديدة محل المعاهدة القديمة.

-٢٩- بالنسبة للانقضاء بالفسخ فإن معاهدة القرض الخارجي الدولي تنقضي بطلب أحد الأطراف فسخها نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المترتبة عليها، وتحتفل حالة انقضاء المعاهدات الدولية ومنها معاهدة القرض الخارجي الدولي بالفسخ عن حالة انقضائها بسبب تحقق شرط فاسخ حيث تنقضي المعاهدة تلقائيا بتحقق الشرط الذي علق عليه زوال الالتزام.

-٣٠- بالنسبة للانقضاء بالحرب فإن معاهدة القرض الخارجي الدولي تنقضي بقيام حالة الحرب بين أطرافها، لكونها تتناول موضوعا ذاتية مالية لا يمكن أن يستمر مع حالة الحرب.

-٣١- إلا إذا كان الطرف الثاني للمعاهدة منظمة دولية مالية متخصصة في الإقراض مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فلا تنقضي بهذا السبب مهما كانت درجة الخلاف الذي يمكن أن ينشب بينهما؛ لأن هذه المنظمات المالية تنبثق عن منظمة الأمم المتحدة التي تحمل لواء الشرعية في المجتمع الدولي.

النوصيات .

نظراً لأهمية عقد القرض العام ، أرى انه لابد أن يأخذ حظه من الدراسة من جانب فقهاء القانون العام في مادة العقود الإدارية المقررة علي طلاب كليات الحقوق والشريعة والقانون وطلاب الدراسات العليا كنظام قانوني متكامل : بدلاً من الاكتفاء بتعريفه عند ذكرة كمثال للعقود الإدارية المسماة ، حيث يثبت الواقع العملي أن كثيراً من الدول الغنية الآن اتجه معظمها بالفعل إلى الاقتراض بنوعيه الداخلي والخارجي ، وإذا كانت الدراسات القانونية تولي عقد الأشغال العامة أو التوريد اهتماماً ، فقد حان الوقت أن تولي هذا العقد بعضاً من الاهتمام مسايرة للواقع العملي.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: اللغة العربية:

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، الطبعة الأولى ١٩٦٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

ثانياً: اللغة الفرنسية :

1- Larousse (25000 articles), dictionnaire super major, CM1, 6ème édition, Larousse, France, avril 1995

Encyclopédie Universalis 2005 2-

3- Dictionnaire du droit privée par Serge Braudo Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles

ثالثاً: المراجع القانونية :

١ - د/أحمد جامع: علم المالية العامة، الجزء الأول (فن المالية العامة) الطبعة الثانية ١٩٧٠، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢ - د/أحمد بن عبدالله بن باز :النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥ / ٢٠١٢ م، بدون ناشر.

٣ - د/أحمد فريد مصطفى ، د/ محمد عبد المنعم العضر: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط ١٩٩٩ م، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٤ - د/باهer محمد عتلם: المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، الطبعة الأولى ١٩٧٣، دار نهضة مصر. القاهرة

٥ - د/ إبراهيم طه الفياض: العقود الإدارية، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن ، الطبعة الأولى ١٩٨١، مطبعة الفلاح بالكويت، بدون ناشر.

٦ - د/بلحاج العربي: أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ٢٠١٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

٧ - د/ توفيق حسن فرج ، د/ مصطفى الجمال :مصدر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٩، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت . لبنان .

- ٨ - د / توفيق شحاته: مبادئ القانون الإداري، دون سنة طبع، ودار نشر.
- ٩ - د / شروت بدوى: العقد الإداري، طبعة ١٩٧٣، دار النهضة العربية . القاهرة.
- ١٠ - د/ حامد عبد المجيد دراز، ود/ محمد عمر أبو دوح: مبادئ المالية العامة، ط ٢٠٠٥، الدار الجامعية بالإسكندرية
- ١١ - د/ حسن عواضة، د/ عبد الرؤوف قطيش: المالية العامة، الطبعة الأولى ٢٠١٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
- ١٢ - د/ حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها - النظام القانوني لها) ، ط ٢٠٠١م، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية .
- ١٣ - د / حمادة عبدالرازق حمادة العقود: الإدارية في النظام السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات السعودي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، مكتبة المتنبي . الدمام، المملكة العربية السعودية .
- ١٤ - د / خالد الرويس، د / رزق مقبول الرئيس: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الشcri بالرياض، المملكة العربية السعودية .
- ١٥ - د / خالد حسين: موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢، بيروت . لبنان
- ١٦ - د / داود الباز عقد تبرع الأشخاص للجهات الحكومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع .
- ١٧ - د / الدين الجيلاني بوزيد، د/ ماجد الحموي: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ، دار الشواف .. الرياض . المملكة العربية السعودية .
- ١٨ - د / رفعت المحجوب :المالية العامة (النفقات والإيرادات العامة) ، ط ١٩٧٥ ، دار النهضة العربية . القاهرة .
- ١٩ - د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ، دار الفكر العربي . القاهرة .
- الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة ١٩٨٤ ، دار الفكر العربي القاهرة .

- ٢٠ د/ سوزي عدلي ناشد : **أساسيات المالية العامة (النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة)**، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان.
- ٢١ د/ السيد خليل هيكل : **القانون الاداري السعودي ، الطبعة الاولى ٢٠٠٩**، دار الزهراء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٢ د/ صلاح الدين فوزي : **المبسوط في القانون الاداري**، دار النهضة العربية القاهرة.
- ٢٣ د/ صفوان مقصود خليل : **مبادئ القانون الدولي العام**، ط ٢٠١٢، بدون ناشر.
- ٢٤ د/ عادل حشيش : **تاريخ الفكر الاقتصادي (محاولة التعرف على المعالم الرئيسية لتطور الأفكار والمذاهب الاقتصادية)** ط ٢٠٠٥، دار النهضة العربية لبنان.
- اقتصاديات المالية العامة**، ط ١٩٨٣، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
- ٢٥ د/ عادل العلي : **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ٢٠١١، دار إثراء للنشر والتوزيع -الأردن .
- ٢٦ د/ عبد الحكيم الشرقاوي : **مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي**، الطبعة الأولى ٢٠١٤، بدون ناشر.
- ٢٧ د/ عبد الحميد القاضي : **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، مطبعة الرشاد بالإسكندرية، بدون ناشر.
- ٢٨ د/ عبد الرافع السنهاوري : **الوسيط في شرح القانون المدني**، تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي، الجزء الثالث، ط ٢٠٠٤، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٢٩ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة : **الأسس العامة للعقود الإدارية**، ط ٢٠٠٥ دار الكتب القانونية -المحلية - مصر.
- ٣٠ د/ عبدالعزيز عبد المجيد مشرف : **حدود انصراف أثر العقد الإداري إلى الغير**، بدون تاريخ.
- ٣١ د/ عبد الكريم بركات : **الاقتصاد المالي**، ط ١٩٧٨، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- ٣٢- د/ عبدالكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة ، ط٢٠١١ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .
- ٣٣- د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
- ٤٢- د / عمر الخولي: الوجيز في العقود الإدارية (دراسة قانونية تحليلية تطبيقية) وفقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية ، مرجع سابق.
- ٤٥- د/ فوزي فرحتات: المالية العامة (الاقتصاد المالي)، ط ٢٠٠١ ، منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان.
- ٤٦- د/ فؤاد محمد موسى عبد الكريم : القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، طبعة معهد الإدارة بالملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ، بدون ناشر.
- ٤٧- د/ ماجد الحلو : العقود الإدارية ، ط ٢٠٠٩ م ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .
- ٤٨- د/ مازن راضي ليلو: القانون الإداري ، ط ٢٠٠٥ ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك .
- ٤٩- د/ محمد جمال مطلق ذنبيات: المالية العامة والتشريع الضريبي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- ٤٠- د/ محمد حلمي الطوابي : أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة . دراسة مقارنة ، ط ٢٠٠٨ ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية .
- ٤١- د / محمد رفعت عبد الوهاب : النظرية العامة للقانون الإداري ، ط ٢٠١٢ ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .
- ٤٢- د / محمد سامي عبد الحميد ، د / محمد السعيد الدقاد، د / إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي العام ، ط ٢٠٠٤ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

- ٤٣- د/ محمد السنارى: التطورات الحديثة للطعن بالالغاء في عقود الادارة، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية القاهرة.
- ٤٤- د/ محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع في القانون الإداري، ط ١٩٩٩، دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٤٥- د/ محمد عبد الواحد الجميلى: ماهية العقد الإداري، في ضوء أحكام القضاء الفرنسي والمصري ، ط ١٩٩٥ دار النهضة العربية . القاهرة.
- ٤٥- د/ محمد فؤاد مهنا: القانون الإداري المصري والمقارن، ج ١، ط ١٩٥٢، دار النشر والثقافة .
- ٤٦- د/ محمود المظفر: نظرية العقد، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، دار حافظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
- ٤٧- ا. مريم عثمانية، أ. لطفى بو سحلة: النظام القانوني لعقد القرض العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ٢٠١٦، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر .
- ٤٨- د/ مهني حاجي شاهين السليفيانى: النظام القانوني للقرض العام الخارجى، الطبعة الأولى ٢٠١٧، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية .

رابعاً :مقالات وأبحاث :

- د/أحمد خلف الدخيل، د/مهني حاجي السليفيانى: أحكام الاصدار والابرام في القرض العام الخارجي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) المجلد (١) العدد (١) الجزء (٢)، العراق .
- د/حيدر وهاب عبود :دراسة في الطبيعة القانونية للقروض العامة، المجلات الأكاديمية العلمية، عن [WWW://iaj.net/iasj? Func=fulltext @ald=59519](http://www.iaj.net/iasj?Func=fulltext@ald=59519)
- د/ عاطف سعدي محمد علي: المعيار القضائي في تمييز العقود الإدارية طبقاً لأحدث اتجاهات الفقه والقضاء بين الفرنسي والمصري، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الثالث والثلاثون .٢٠٠٦

خامساً: رسائل علمية:

- ١- د/ أنور اسماعيل الهواري: القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٢ م
- ٢- د/ عدنى محمد عبد الكريم: النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، ص ٢٧٢، ٢٩٠، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ٢٠١٠/٢٠١١.
- ٣- د/ محمد عبدالعزيز محمد أحمد: الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون تاريخ.
- ٤- أ. منال أبو عجيلة عصر :النظام القانوني للقرض العام في التشريع الليبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة طرابلس، ٢٠٠٥، ليبيا .

سادساً: المراجع الأجنبية :-

- 1- chapus .R.Droit administrative Op.cit.p.378
- 2- D E Laubaderader traiter la queetpartique des contratsadministratife L.D.J.1983 .
- 3-1-H. Dalton ,Principles of public , finance ,Routledge And Kegan,P,Ltd,London;1971..

سابعاً: أحكام المحاكم :

- ١-البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.

ملخص البحث

تعتبر القروض العامة من الموارد المالية التي تتمتع بصفتي الدورية والانتظام وغالباً ما تلجأ إليها الدولة لمعالجة حالة التضخم أو بديلاً لفرض ضرائب جديدة على المكلفين، ويعد عقد القرض العام الداخلي عقداً إدارياً بشرط أن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

أما القرض الخارجي الدولي فيعد معاهدة دولية، ويشترط لا برامه عدة أركان جري العمل على تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام ويشترط في عقد القرض العام سواء كان داخلياً أو خارجياً أن تتوافر فيه كافة الأركان الواجب توافرها في أي عقد مدني، من التراضي والمحل والسبب إضافة إلى ركن الشكل الذي يعد بمثابة ركن خاص في هذا العقد.

وتعتبر القواعد العامة في انقضاء الالتزامات هي المحكمة لانقضاء القرض العام الداخلي والخارجي الوطني أما معاهدة القرض الخارجي الدولي فتنقضي بأسباب أخرى أهمها اتفاق طرفي المعايدة والانقضاء بسبب الحرب.

كلمات مفتاحية

(قرض داخلي - قرض دولي - عقد إداري - معايدة دولية - إنكار القرض - تجديد القرض)

General loan contract Study in Financial Administrative Law

Dr. Shaban Abel Hakem Abel Aleem

Al Azhar university

Research Summary

Public loans are among the financial resources that are characterized by both, periodicity and regularity, and the authority often uses them to deal with the state of inflation or an alternative to imposing new taxes on taxpayer

As for the international external loan, it is considered an international treaty, and there are several pillars to exist for its implementation. The jurisprudence of public international law names them conditions.

The general loan contract, whether internally or externally, must fulfill all the requirements that must be met in any civil contract, mutual consent, place and reason, In addition to the element of the form which is considered as a special feature of this contract.

The general rules regarding the lapse of obligations are considered to govern the expiration of the general internal and external national loan. As for the international external loan treaty, it expires by other reasons, the most important of which is the agreement of the parties to the treaty and the lapse of time due to the war.

Keywords

(Internal loan - international loan - administrative contract - international treaty - loan denial - loan renewal)

